جـامـعة 20 أوت 1955 سكـيكدة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم علوم الإعلام والاتصال

مطبوعة في مقياس

# تشـــريعات وأخـلاقيـــات السمعـي البصـري

إعداد : الدكتور نورالدين لبجيري

لطلبة السنة الأولى ماستر "تخصص "السمعي البصري"

السداسي الأول

السنة الجامعية 2023-2024

جـامـعة 20 أوت 1955 سكـيكدة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم علوم الإعلام والاتصال

مطبوعة في مقياس

# تشـــريعات وأخـلاقيـــات السمعـي البصـري

إعداد : الدكتور نورالدين لبجيري

لطلبة السنة الأولى ماستر "تخصص "السمعي البصري"

السداسي الأول

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# محتويات المطبوعة


**المحور الأول: مدخل لدراسة التشريع السمعي البصري**

1. مفهوم التشريع السمعي البصري
2. أنواع التشريع السمعي البصري.
3. مصادر التشريع السمعي البصري

**المحور الثاني: مفهوم الحرية ونضال البشرية في سبيلها**

4. مفهوم الحرية وركائزها (الحرية كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي)
5. التجربة الإنسانية في سبيل حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعتقاد

**المحور الثالث: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري وحدودها**

6. تعريف حرية الإعلام والصحافة وتطورها
7. نشأة حرية الإعلام السمعي البصري وتطورها
8. حرية الإعلام السمعي البصري في القانون الدولي
9. التحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري –في تجارب الدول النامية– والدول المتقدمة.

**المحور الرابع: حرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**

10. تطور تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر
11. قانون الإعلام وتشريعات السمعي البصري في الجزائر
12. الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر
13. العوامل المؤثرة في حرية النشاط السمعي البصري

**المحور الخامس: تنظيم النشاط السمعي البصري في بعض دول العربية**

14. أحكام الحصول على الرخصة في تشريعات بعض الدول العربية
15. حدود ممارسة النشاط السمعي البصري في تشريعات بعض الدول العربية

**المحور السادس: الأخلاق الإعلامية والنشاط السمعي البصري**

16. مفهوم الأخلاق الإعلامية ونشأتها
17. مدارس أخلاقيات الإعلام
18. الأخلاق بين ضبط القانون والانضباط الذاتي
19. نماذج عن أخلاقيات النشاط السمعي البصري

**المحور السابع: التمويل والإعلان والأخلاقيات الإعلامية**

20. التمويل والأخلاق الإعلامية
21. الإعلان والأخلاق الإعلامية

**المحور الثامن: التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة ودورها في العمل الإعلامي**

22. التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة
23. مواثيق الشرف الإعلامية
24. التنظيم الذاتي للنشاط السمعي البصري
25. الرقابة التلفزيونية والسينمائية

# مقدمة

عرف تنظيم الممارسة الإعلامية تطورا عالميا، رغم تباين مستوياته من دولة إلى أخرى، ولقد ساعد تجدد الاهتمام بالقضايا المرتبطة بالحريات العامة، إضافة إلى التطورات المتجددة والمتنوعة في الوسائل الإعلامية والاتصالية في حصول هذا التطور، وفي توسع حركة تقنين النشاط الاعلامي، كما ساهمت المنظمات الدولية في هذا التطور، خاصة بعد صدور اتفاقيات ومواثيق وعهود دولية تؤكد على حرية التعبير والصحافة.

وشهدت العقود الأخيرة تطور النشاط السمعي البصري وانفتاحه على القطاع الخاص في العديد من دول العالم بما فيها الدول الانتقالية، الأمر الذي استقطب استثمارات معتبرة، واحتاج إلى تدخل الدول لتنظيمه، وهو ما فتح المجال أمام تسارع وتيرة حركة التقنين وتطور مجالات تنظيم هذه النشاط في جل دول العالم، فظهرت على إثر ذلك تشريعات إعلامية تتصل بتنظيم النشاط السمعي البصري، وأخذت أطرا متعددة، بين التحرر الواسع والتقييد المؤثر على هذا النشاط، ولقد واكب حركة التقنين هاته اجتهادات من أهل المهنة لوضع قواعد ومبادئ ذات طابع خلقي من أجل المساهمة في تنظيم هذا النشاط بما يتوافق والأبعاد الوظيفية له.

ولقد كان لهذا التطور آثاره على تطور البحوث الأكاديمية في هذا المجال، حيث انتظمت مواضيعه وبرزت كمجال تخصص مستقل، وكمادة مهمة في التكوين الأكاديمي لطلبة الاعلام والاتصال، والعلوم المتصلة به.

وقد دخلت مواضيع هذه المادة إلى التكوين الأكاديمي للإعلاميين والصحفيين في المعاهد والجامعات الجزائرية تحت مسميات عديدة، وبخاصة لطلبة تخصص "السمعي البصري" و" الصحافة المطبوعة والإلكترونية"، ومن هذه التسميات: مقياس "تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري" حيث تعد محتوياته مادة أساسية مبرمجة على طلبة الماستر تخصص "السمعي البصري " في السداسي الأول من السنة النظرية الأولى ضمن مقاييس التكوين لنيل شهادة الماستر.

وتحاول هذه المطبوعة استعراض مواضيع هذا المقياس، حيث تم التطرق فيها إلى ثمانية محاور: اهتم المحور الأول بعرض محاضرات تمهيدية كمدخل لدراسة التشريع السمعي البصري، حيث شرحت محاضرات هذا المحور مفهوم التشريع السمعي البصري وأنواعه ومصادره، وتم التطرق في محاضرات المحور الثاني لمفهوم الحرية ونضال البشرية في سبيلها، حيث تناولت المحاضرة الأولى منه مفهوم الحرية وركائزها (الحرية كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي)، واختصت المحاضرة الثانية منه بتوضيح التجربة التي خاضتها البشرية وقادة الفكر فيها في سبيل حرية الرأي والتعبير والاعتقاد، واختصت محاضرات المحور الثالث بالتعريف بحرية الإعلام السمعي البصري وتبيان حدودها، أما المحور الرابع فتناولت محاضراته حرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، حيث تم استعراض التطور التاريخي لتنظيم النشاط السمعي البصري وأهم النصوص التي صدرت لذلك، إضافة إلى عرض جملة الأحكام التي نظم بها المشرع هذا النشاط، وكذا العوامل التي تؤثر على حرية هذا النشاط، فيما تناولت محاضرات المحور الخامس تنظيم النشاط السمعي البصري في بعض دول العالم، وتناولت محاضرات المحور السادس أخلاقيات السمعي البصري، وأهم المدارس المنظرة للأخلاق الإعلامية، مع تقديم أمثلة لأخلاقيات النشاط السمعي البصري أما محاضرات، وعرض محاضرات المحور السابع التمويل والإعلان وتأثيرها على أخلاقيات العمل الإعلامي، فيما تناولت

محاضرات المحور الثامن التنظيمات النقابية والعمل الإعلامي، مجالس الصحافة والهيئات الضابطة للنشاط السمعي البصري، والتمويل والرقابة في النشاط السمعي البصري.

# المحور الأول

# مدخل لدراسة التشريع السمعي البصري

أولا: مفهوم التشريع السمعي البصري

ثانيا: أنواع التشريع السمعي البصري.

ثالثا: مصادر التشريع السمعي البصري

# مدخل لدراسة التشريع السمعي البصري

**تمهيد**

تشكل محاضرات هذا المحور مدخلا أساسيا لدراسة مقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري، حيث خصصناها للتعريف بمصطلح التشريع السمعي البصري ولذكر أنواع التشريع السمعي البصري ومصادره.

**أولا: مفهوم التشريع السمعي البصري**

سنعرف التشريع لغة واصطلاحا ثم سنذكر أنواعه

1. تعريف التشريع لغة واصطلاحا

أ- التشريع **لغة**

مصدر شرع، وفي لسان العرب: شَرَع الوارد يَشْرَعُ شَرعًا وشُروعًا: تناول الماء بفيه...والشّريعة والشّراع والمَشْرَعَة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة[1].

والشِّرعة بالكسر: الدّين، والشرع والشريعة مثله، مأخوذة من الشريعة وهي: مورد الناس للاستسقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه[2].

---

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت)، حرف العين، مادة شرع، مج 8، ص 175.

[2] – المقري أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، مادة شرع، 1417 هـ، ص 162.

ب- **التشريع في الاصطلاح:**

المقصود بالتشريع هو "وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك بصورة مكتوبة"، أو هو قيام السلطة المختصة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام".

أ- أي أن التشريع يختص بوضع القواعد القانونية لتنظيم سلوك الأفراد؛ وهي قواعد تقويمية، تكليفية وهي عامة ومجردة وملزمة.

ب- كما أنه يصدر في شكل مكتوب؛ مما يسمح لنا بتمييزه عن العرف، وفي الجزائر القوانين لا تكون سارية المفعول ما لم تصدر في الجريدة الرسمية أي مكتوبة.

ت- صدوره من السلطة المختصة.

**2. أنواع التشريع**

للتشريع ثلاثة أنواع تتفاوت في درجاتها من حيث القوة ومن حيث الأهمية وهي:

أ- **النوع الأول:** التشريع الأساسي

ويصدر عن سلطة عليا هي السلطة التأسيسية، حيث يضم مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة والعلاقات بينها كما تحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، ومنه تستمد كافة القوانين الأخرى.

ب- **النوع الثاني:** التشريع العادي

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان)، قصد تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات.

ت- **النوع الثالث:** التشريع الفرعي

مثل المراسيم واللوائح والقرارات والمناشير والمقررات، وتختص بوضعها السلطة التنفيذية في حدود اختصاص كل جهة من هذه السلطة.

تقسم إلى نوعين:

- لوائح تنفيذية: تصدر تنفيذا أو تفصيلا لتشريع عادي سابق.
- لوائح تنظيمية: تنظم مسائل جديدة تخرج عن إطار التشريع العادي، مثل تنظيم المرفق العام.

## 3. تعريف التشريعات السمعية البصرية

التشريعات جمع تشريع، وقبل تعريف التشريع السمعي البصري سنحاول تقديم مفهوم للنشاط السمعي البصري.

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم النشاط السمعي البصري، ومن التعريفات التي قدمت له:

تعريف المشرع الأردني: " كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع، ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن طريق الكابلات أو الأقمار الاصطناعية أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله."[1]

[1]- فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009-2010، ص 13.

أما المشرع التونسي فيعرفه بأنه: كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها[1].

وقد حدد الاتحاد الدولي للاتصالات، مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنها:" كل عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات أيا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة.....إلى واحد أو أكثر من المستقبلين بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية."[2]

أما المشرع الجزائري فيعرفه بأنه: كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه وذلك عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو عن طريق بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة شريطة ألا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، ويعد هذا النشاط مهمة ذات خدمة عمومية، تكون موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد، وهو ما يتعلق محتواه بحصص متتابعة ومنتظمة، تحتوي إما على صور وأصوات أو صور أو أصوات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يميز بين نوعين من الأنشطة الاتصالية السمعية البصرية وهما:

---

[1]– ينظر: الفصل الثاني الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري التونسي، عدد 116 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 .

[2]– فيصل عيال العنزي، المرجع السابق، ص 14.

[3]– ينظر: المواد 58،59،60 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام – الملغى–.

- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي، ويشير إلى النشاط السمعي البصري الذي يكون رأسماله مملوكا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية (المادة 8 القانون 23-20)

- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص، وهو على نوعين: اتصال سمعي بصري عبر الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية (الهارتز، الساتل)، والنوع الثاني اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت.

وعليه فالتشريعات السمعية البصرية هي: مختلف النصوص الرسمية وغير الرسمية التي تؤطر النشاط الإعلامي السمعي البصري، فيدخل فيها المبادئ المدونة في الدساتير المتصلة بحرية النشاط السمعي البصري، كما يدخل فيها مختلف القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية والمتضمنة أحكاما تتعلق بتنظيم ناحية أو عدة نواحي في النشاط السمعي البصري، كما تدخل فيها التشريعات الصادرة عن الهيئات التنفيذية المتصلة كذلك بتنظيم ماحية أو عدة نواحي في النشاط السمعي البصري، سواء كان هذا النشاط عبر الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية أو عبر الأنترنيت.

كما يدخل أيضا في التشريع السمعي البصري الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومواثيق الشرف المتضمنة تنظيم ناحية أو عدة نواحي في النشاط السمعي البصري.

### 4. خصائص التشريع السمعي البصري

يتميز التشريع السمعي البصري مقرنا مع التشريعات الأخرى بالخصائص الآتية:

أ. **الصيغة الآمرة الإلزامية:** أي أن قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها، فهي واجبة التنفيذ وملزمة لكل من يخضع لها، حيث يترتب على مخالفة هذه الأحكام التعرض لعقوبات جزائية.

ب. **الواقعية:** أي أنه يساير الواقع، فقد سجل التشريع السمعي البصري عدة تعديلات وتكميلات فرضتها التغيرات التي شهدها واقع النشاط، مثل إضافة الأحكام الخاصة بالنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت.

ت. **تنوع الأحكام:** حيث تتنوع أحكامه لتشمل الأحكام الخاصة بالصحافي، وبالقناة السمعية البصرية، وبعملية البث، وعملية توزيع البرامج والأحكام الخاصة بحقوق البث والعرض، والأحكام الخاصة بالهيئات المنظمة والمشرفة على النشاط السمعي البصري...الخ.

ث. **حديث النشأة:** حيث ارتبط التشريع السمعي البصري بظهور الإذاعة ثم التلفزيون وهما حديثا النشأة، إذ ظهرت الإذاعة كوسيلة جماهيرية في مطلع القرن الماضي أما التلفزيون فيعود إلى منتصف القرن الماضي أيضا، وبعد ظهورهما احتاجت الدول لإصدار تشريعات تنظم عملهما باعتبارهما وسلتان مؤثرات في الراي العام وموجهتان له.

**مميزات التشريعات الإعلامية**

- التشريعات السمعية البصرية تحكمها قواعد خاصة.
- التشريعات السمعية البصرية مقننة.
- التشريعات السمعية البصرية حديثة النشأة.
- التشريعات السمعية البصرية مرنة.

**ثانيا: أنواع التشريع السمعي البصري**

قدم الباحثون عدة تصنيفات للتشريع السمعي البصري، وسنشير إلى بعضها.

1. تصنيف التشريع السمعي البصري بحسب الجهة الصادر عنها.

أ- التشريع الأساسي: وهو التشريع الذي تصدره الهيئات التأسيسية، ويمثل له بالدساتير.

ب-القوانين العادية: وهو التشريع الذي تصدره الهيئات التشريعية، ويصدر عندنا في الجزائر في شكل قانون أو قانون عضوي.

ت-التشريع الفرعي: وهو الذي تصدره الهيئات التنفيذية المختلفة، ويمكن أن يكون مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري، ...الخ.

ث-التشريعات المهنية: وتتجسد أساسا في الأنظمة الداخلية للمؤسسات السمعية البصرية، حيث أن تشريعات العمل تفرض على المؤسسات المستخدمة التي توظف عددا معينا (في الجزائر 20 عاملا فما فوق ) وضع نظام داخلي ملزم للموظفين، ويخضع لإجراءات منصوص عليها في قوانين العمل، ويودع بعد اعتماده على مستوى الضبطية القضائية.

2. تصنيف التشريع السمعي البصري بحسب المجال الجغرافي

- تشريعات داخلية: وهي مختلف التشريعات الصادرة من طرف الهيئات التي تمتلك صلاحية إصدارها داخل كل دولة.
- تشريعات خارجية: وهي كل تشريع رسمي صادر عن هيئات خارجية معتمدة.

وعليه يمكن تقسيم التشريعات السمعية البصرية إلى فرعين رئيسيين هما [1]:

أ. **التشريعات الوطنية**

وهي بدورها تنقسم إلى أنواع مختلفة بحسب معايير التقسيم:

ومن أشهر هذه التقسيمات:

[1]- ينظر التقسيم في: عزوق الخير، مكانة قانون الإعلام وعلاقته بفروع القانون الأخرى، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2017، 16.

- **التشريع الأساسي:** متمثلا في المبادئ المنصوص عليها في الدساتير والمتصلة أساسا بحرية الإعلام وحرية الراي والتعبير والنشاط السمعي البصري وتأسيس المؤسسات الإعلامية، وحق البث والنشر والتسويق الإعلامي.
- **التشريع العادي:** وهو يشير إلى القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية.
- **التشريع الفرعي:** وهو يشير إلى النصوص التشريعية المختلفة التي أصدرتها السلطة التنفيذية في مستويات مختلفة.

**ب. التشريع الدولي**

ويندرج ضمنه:

أ- العرف الدولي.

**ب-** قواعد التعاون الإعلامي الدولي.

**ت-** الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية.

**ث-** القوانين الداخلية المتصلة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية.

**ثالثا: مصادر التشريعات السمعية البصرية**

تعد مصادر التشريعات السمعية البصرية هي نفسها مصادر التشريع الإعلامي، وسنعرض لهذه المصادر من خلال تقسيمها إلى:

**1. مصادر داخلية:**

تتعدد المصادر الداخلية للتشريع السمعي البصري، منها ما هو رسمي ومنها ما هو غير رسمي؛ فمن المصادر الرسمية مثلا التشريع، ومن المصادر غير الرسمية مواثيق الشرف المهنية، وسنذكر فيما يلي مصدر التشريع فقط:

أ. الدستور (التشريع الأساسي) La Constitution

يشكل الدستور القانون الأساسي بالنسبة للنظام القانوني بالدولة، وهو –عادة– ما يتضمن القواعد والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان، ويعد الدستور مصدرا أساسيا للتشريع السمعي البصري عندما يقر المبادئ والحريات العامة المتصلة بحرية الإعلام والنشر والبث وحرية المراسلات والاتصالات، ولقد خصص الدستور الجزائري لسنة 1976م[1] فصلا (هو الفصل الرابع) للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، تضمن جملة من الحقوق والحريات منها: الحق في المساواة وحرية المعتقد وحرية الرأي وحرية التعبير لكنها كانت مقيدة بنص المادة 73 من الدستور وهي: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية"[2]، ولم يتغير الأمر مع تعديل 1980م، وفي التعديل الدستوري لسنة 1989م[3] تم تخصيص فصل أيضا لكن بتسمية جديدة هي الحقوق والحريات، فنص على حرية التعبير (في المادة 39 منه[4])، كما نص على حرية الرأي(

---

[1] – صدر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

[2] – الأمر رقم 76–97 ، المرجع السابق، المادة 73.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409هـ الموافق 01 مارس سنة 1989م.

[4] – نص المادة 39: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

في المادة 35[1])، ومنع حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي(المادة 36[2]).

ولم يتغير الأمر مع تعديل 1996م، حيث تم النص على الحريات السابقة مع تغيير موادها، وفي التعديل الأخير لسنة 2016م[3] تم النص على حرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 42 منه، كما تم النص صراحة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات في المادة 50 منه ونصها هو: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "[4].

كما تم إقرار الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات بموجب المادة 51 من هذا التعديل ونصها هو: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات مضمونان للمواطن.

---

[1] – نص المادة 35 : ' لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

[2] – المادة 36: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

[3] – بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

[4] – المرجع نفسه المادة 50.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

وفي دستور 2020 تم النص على هذه الحريات في المادة 52 " حرية التعبير مضمونة ..." وفي المادة 54 " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي الحفاظ على السر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

...الخ"

مما يجعل هذا النص مصدرا أساسيا للتشريع الإعلامي الجزائري.

**ب. القانون (التشريع العادي) La Loi**

يشكل القانون بمعناه الضيق مصدرا أساسيا للتشريع السمعي البصري، ونظرا لتشعب جوانب النشاط السمعي البصري فقد تم تنظيمه بموجب قانون الإعلام وقانون

السمعي البصري، إضافة إلى قواعد واردة في قوانين عديدة صادرة عن السلطة التشريعية، وسنذكر أمثلة عن القوانين التي تندرج ضمن هذا النوع من المصادر:

- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام (ملغى)[1]، حيث تضمن القانون اثنا عشر بابا، ومائة و ثلاثة وثلاثين مادة، حيث خصص الباب الأول لأحكام عامة، وخصص الباب الثاني لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وجاء في فصلين، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والباب الرابع للنشاط السمعي البصري، وجاء في فصلين، كما خصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، والباب السادس لمهنة وآداب وأخلاقيات المهنة، وجاء في فصلين أيضا، مخصص الباب السابع لحق الرد وحق التصحيح، أما الباب الثامن فخصص للمسؤولية، وجعل الباب التاسع للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، والباب العاشر لدعم الصحافة وترقيتها، والباب الحادي عشر لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، وخصص الباب الأخير لأحكام انتقالية وختامية.
- القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (ملغى)[2]، ويعد أول قانون جزائري تخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة أبواب و 113 مادة، تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فتناول الايداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس

---

[1]- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012،

[2]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م،

العقوبات الإدارية، وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [1] وهو القانون الساري المفعول.
- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[2]، وهو القانون الساري المفعول.
- قانون العقوبات[3] الذي يضم مجموعة من العقوبات المتعلقة بمخالفات قد ترتكب أثناء النشاط الإعلامي مثل القذف والشتم...الخ
- القانون التجاري[4]: الذي نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة المالكة والمنبثقة عنها الوسيلة الإعلامية.

**ت. التنظيم (التشريع الفرعي) La Réglementation**

تصدر هيئات الإدارة العامة – تنفيذا لمهامها- العديد من القرارات الإدارية (التنظيمية) ويأخذ (التنظيم) أشكالا متعددة تبعا للجهة التي تصدر النص ومن هذه الأشكال:

- **المراسيم الرئاسية:** يصدرها رئيس الجمهورية، ولا أعلم تشريعا جزائريا يتعلق بالنشاط السمعي البصري صدر بهذا الشكل، لكن يمكن إدراج المرسوم المرسوم الرئاسي

[1]– القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

[2]– القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، ...

[3] – هو الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966.

[4] – هو الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

رقم 13-191 المتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة[1] كمثال عن ذلك، لأنه يشمل النشاط السمعي البصري ونشاط الصحافة المكتوبة وكذا الإلكترونية.

- **المراسيم التنفيذية:** تصدر عن رئيس الحكومة (أو الوزير الأول)، وقد صدرت العديد من التشريعات الإعلامية بهذا الشكل ومن أمثلتها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادى الأول عام 1429هت الموافق لـ 10 مايو 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[3]، جاء في خمسة فصول و28 مادة، ومن أهم الأمور التي نظمها: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الإعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 9 رجب عام 1434ه الموافق 19 مايو سنة 2013، يتضمن ترسيخ تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 12 رجب عام 1434ه الموافق 22 مايو سنة 2013.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادى الأول عام 1429هت الموافق لـ 10 مايو 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، الجريدة الرسمية، عدد 24، لسنة 2008.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437ه الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437ه الموافق 17 غشت سنة 2016م.

- المرسوم التنفيذي 16-221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، حيث جاء في أربعة فصول و16 مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية المتعلقة بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداءً من السنة الثانية، كما نص على كيفيات دفع هذه المبالغ.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي[2]، والذي جاء في أحد عشر فصلا و89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر[1]، وجاء في (05) خمسة أبواب، واحتوى على 35 مادة، ومن أهم المجالات التي نظمها: حدد الجهة الوصية على هذه المؤسسة ومقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها، وإيراداتها ونفقاتها، وكيفيات إجراء الرقابة عليها.

- **القرارات الوزارية:** التي تصدر عن وزير (إذا كان قرار وزاري مشترك فيصدر عن أكثر من وزير)، ومن أمثلة التشريعات الإعلامية التي صدرت بهذا الشكل:

- قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[2]، جاء في ستة أقسام واحتوى على 20 مادة، حيث نص على فتح الترشح للحصول على (07) رخص لإنشاء خدمة بث تلفزيوني في تتعلق بسبع مجالات موضوعاتية، ووضح الأشخاص المعنيون بهذا الترشح وملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المفتوحة للاستغلال ومواصفاته.

- قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م، ص 4.

[2]- قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439هـ الموافق 28 سبتمبر 2017م.

التلفزيوني الموضوعاتي[1]، الذي ألغى رسميا إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزي السبعة.

**2. المصادر الخارجية ( القانون الدولي).**

تنقسم المصادر الخارجية إلى مصادر رسمية وأخرى غير رسمية؛ وتشمل المصادر الرسمية الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وكذلك قرارات المنظمات الدولية، أما المصادر غير الرسمية فتشمل مواثيق الشرف الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية، وسنركز الحديث عن المصادر الرسمية، لأن موضوع مواثيق الشرف سيتم تناوله في محور أخلاقيات النشاط السمعي البصري.

**أولا: الاتفاقيات الدولية**

ليس هناك أي اتفاقية دولية تتعلق مباشرة بحرية الإعلام اعتمدتها الدول في إطار المعاهدات الدولية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة إلا الاتفاقية الدولية للتصحيح، وتعود هذه الاتفاقية إلى مؤتمر جنيف سنة 1948م، حيث طرحت كمشروع يتعلق بحق التصحيح في المسائل الدولية، وأدرج هذا المشروع فيما بعد في "الاتفاقية المتعلقة بالإرسال الدولي للأنباء وبحق التصحيح"، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 مارس 1949م، لكنها لم تدخل حيز التطبيق بتاتا، ثم قررت منظمة الأمم المتحدة جعل موضوع التصحيح اتفاقية مستقلة، وفتحتها لتوقيع الدول، ورغم معارضة بعض الدول لهذا الأمر، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وقع عليها إحدى عشر دولة

[1]– قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017م، ص 36.

سنة 1952م وهي: فرنسا، كوبا، مصر، إثيوبيا، غواتيمالا، جامايكا، السلفادور، سيراليون، الأرغواي، ويوغسلافيا[1].

كما تضمن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير الملزم للدول••، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 1948م، ونص في المادة 19 منه على حرية الرأي والتعبير.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر في سنة 1966م، وصاحبته آلية مراقبة، حيث نص في المادتين 19 و20 منه على حرية الراي والتعبير.

كما أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تدخل ضمنها حرية الصحافة والإعلام، كما هو واضح في المواد: 1 و13 و55 و68 و76.

والأمر نفسه نجده في المواثيق التأسيسية لبعض المنظمات والهيئات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة مثل: اليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واتحاد البريد العالمي والمنظمة الدولية للعمل.

يشير ميثاق اليونسكو مثلا إلى إن المنظمة: " تشجع المعرفة والتفاهم المتبادل للأمم بتقديم مساعدتها لهيئات الإعلام الجماهيري، توصي في هذا الصدد بمثل هذه الاتفاقيات الدولية التي تعتبرها مفيدة من أجل تسهيل التدفق الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة"[2].

---

[1]– ينظر: بن عبد الله الزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011م، ص 144. في الهامش.

••– الإعلانات العالمية لها طابع الإلزام المعنوي فقط.

[2]– بن عبد الله الزرق، المرجع السابق، ص 139.

والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1973، إذ أوصت أعضاء الاتحاد بتسهيل الإرسال الحر للمعلومات بواسطة الخدمات السلكية واللاسلكية[1].

**ثانيا:** قرارات المنظمات الدولية.

القرار 59 للأمم المتحدة والصادر سنة 1946م.

[1]– المرجع نفسه، ص 239.

# المحور الثاني

# مفهوم حرية الراي والتعبير ونضال البشرية في سبيلها

**المحاضر 1: مفهوم الحرية وركائزها: الحرية كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي.**

**المحاضر 2: التجربة الإنسانية في سبيل حرية الرأي والتعبير والاعتقاد والصحافة.**

# مفهوم الحرية وركائزها

# الحرية كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي

**تمهيد**

جبل الإنسان على رفض القيود والحواجز التي تعيقه عن كل فعل أو قول، فهو ميال إلى التحرر، ولذلك كان سعى الإنسان دوما إلى العمل لتحقيق أكبر قدر من التمتع بهذه الحرية...، وتعتبر الحرية من المسائل التي لازمت الإنسان منذ القديم، وكانت وراء تفشي الحركات التحررية.

وتعد في عصرنا الحالي من أهم أساسيات قيام الأنظمة الديمقراطية، حيث أمست هدفا يسعى الكل إلى تحقيقه لاستكمال مقتضيات تحقق وتوافر الحريات العامة لأفراد المجتمع، التي يفترض أن تعمل الدولة، و الطبقة السياسية، ومختلف المنظمات داخل المجتمعات، على حمايتها والدفاع عنها.

أما حرية الصحافة والإعلام فهي امتداد لحرية الرأي والتعبير، لأن حرية الصحافة والإعلام كمفهوم هو حديث، ويعود إلى ظهور النشر وطباعة الكتب والصحافة المكتوبة، بخلاف حرية الرأي والتعبير التي هي حرية لصيقة بنشاط الإنسان؛ سواء كان هذا النشاط اجتماعي أو سياسي أو ديني ...الخ.

## 1. تعريف حرية الإعلام والصحافة

أ- تعريف الحرية لغة واصطلاحا: نعرف الحرية لغة ثم اصطلاحا.

- **الحرية في اللغة:**

من استعمالات مادة "حرر" نجد:

الحر: وهو يرادف لغة: الجيد من كل شيء، أو الفعل الحسن، أو الصقر من الطيور. يقال: هذا من حر الكلام أي: أي حسن الكلام وجميله[1].

كما قد تعبر عن الشرف وطيب الأصل وكرمه، فالحر من الناس أفاضل الناس وأخيارهم ، والحرة: الكريمة من النساء.

وجاء في لسان العرب: وحرره اعتقه[2].

- **الحرية في الاصطلاح:**

كانت في القديم تطلق كصفة للفرد غير المملوك، فعندما نقول " هو حر" معنى ذلك أنه غير مملوك، ويترتب على هذا القول آثار اجتماعية وقانونية يكتسبها هذا الفرد، لكن هذا المفهوم تطور وأصبح يحتمل أربعة معان:

- **المعنى الفلسفي:** هي عدم انتماء الفرد لغيره، أو هي سلطة تقرير ذاتي، بموجبها يختار الإنسان بنفسه سلوكه الشخصي يقول الأستاذ أندريه لالاند:" الحرية هي حالة الشخص الذي يفعل ما يريده، وليس ما يريده شخص آخر، إنها غياب الإكراه الخارجي"، ويعبر عنها بالمقولة:" لا يوجد في العالم إلا شخص واحد يقرر فيما يخصني، وهذا الشخص هو أنا"[3].

وهذا المعنى يشير إلى الحرية الطبيعية، أي الحرية المطلقة.

- **المعنى الديني:** هي الثمرة والترجمة العملية والمثالية لتعاليم الدين، الذي جاء لتحرير الإنسان من كل ألوان القيود والعبودية لغير الله تعالى، والذي أقام الوجود الإنساني على أساس الكرامة الإنسانية.

---

[1]– سعيد بن علي ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، ص 8.

[2]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 55.

[3]– أحمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010،

- **المعنى القانوني للحرية:** حرية التصرف في إطار القانون، وهي تترادف مع كلمة مشروع أو جائز.

وهناك تعاريف قانونية للحرية منها ما قدمه وهبة الزحيلي وهو: "ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[1].

وأورد محمد سعد إبراهيم[2] تعريف جون لوك للحرية بأنها: الحق في فعل شيء تسمح به القوانين".

- **المعنى السياسي للحرية:** تشمل الحرية في المفهوم السياسي الحديث نوعين من الحرية؛ الحرية مساهمة والحرية استقلالية ذاتية.

**وتعني الحرية مساهمة:** حرية المواطنين وعدم خضوعهم لأي إكراه عند مساهمتهم في حياة واستقرار وتطور الجماعة، فهم أحرار في مراقبة الحاكم، وهم أحرار في تقلد الوظائف المختلفة بما فيها الوظائف السامية، وهم أحرار في الترشح والانتخاب ....الخ

**وتعني الحرية استقلالية ذاتية:** حرية المواطنين وعدم خضوعهم لأي إكراه أو تدخل حتى من طرف الحاكم فيما يخص الجزء الخاص و الذاتي الفرداني من حياتهم، فهم أحرار في اختيار المسكن، وهم أحرار في إقامة علاقات عاطفية، وهم أحرار في التنقل، وهم أحرار في الاعتقاد والتمذهب الديني....الخ

ب- **تعريف حرية الإعلام والاتصال:**

تطور مفهوم حرية الإعلام بفعل عوامل أهمها:

---

[1]- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العلم، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000، ص 39.

[2]- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة (دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 18.

• **بفعل تطور وسائل الإعلام الجماهيري:** فقد ارتبط الحديث عن مفهوم الإعلام قبل ظهور الراديو والتلفزيون بالحديث عن حرية الصحافة بالدرجة الأولى ولذلك جاءت بعض التعريفات لحرية الإعلام مؤصلة لهذه المرحلة نذكر منها:

- تعريف موريس دوجي: "صورة عامة لحق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها كتابة، كراسة، مجلة، جريدة، أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا أو جنائيا"[1].

• **بفعل العامل الأيديولوجي:** إذ نجد كتاب ومشرعو كل دولة يعرفون حرية الإعلام في إطار النظام الإعلامي المسيطر في هذا البلد، وهنا نميز بين:

- **حرية الإعلام في النظام الليبرالي الحر:** مرتكزة على جملة من المبادئ ن كما يلي:

• إطلاق الحرية للنشاط الصحفي حيث يقر الدستور بمنع السلطة التشريعية من إصدار تشريعات تحد من هذه الحرية.

• ينظر إلى النشاط الإعلامي كأداة أساسية في النظام السياسي تهدف أساسا لمراقبة الحكومة ونقدها والتعريف بواقع المجتمع وحاجاته وآرائه ومشاغله...الخ.

• هو نشاط ذو بعد اقتصادي ويخضع لمنطق السوق وقواعده.

وتذكر الباحثة فريال مهنا[2] مظاهر حرية الإعلام في الفكر الليبرالي فيما يلي:

• أهدافه الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع، وكشف الواقع الاجتماعي ومراقبة أنشطة الحكومة.

---

[1]– عبد الرزاق الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص ص 228–229.

[2]– فريال مهنا، علوم الإعلام والاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 74.

- الملكية الخاصة لوسائل الإعلام رفض تملك الحكومة لها، وربط نشاط المؤسسات الإعلامية بالمبادئ الاقتصادية للفكر الليبرالي القائم على الاقتصاد الحر والملكية الخاصة لوسائل الإعلام واعتبار النشاط الإعلامي نشاط ذو بعد اقتصادي يخضع للتنافسية والمخاطرة.
- تمارس الرقابة على النشاط الإعلامي بدون تدخل الحكومة وذلك وفق سياسة التنظيم الذاتي.

- **حرية الإعلام في النظام الاشتراكي:** ترتكز أساسا على:

- كون النشاط الإعلامي هو نشاط لخدمة النظام الاشتراكي ولتدعيم وإنجاح سياسة الحكومة ومخططاتها التنموية.
- يقوم على النشاط الإعلامي مناضلون أوفياء للنظام الاشتراكي.
- تمارس الهيئات الشعبية والسياسية والاقتصادية والثقافية الرقابة على النشاط الإعلامي.
- ملكية الدولة لوسائل الإعلام.[1]

- **حرية الإعلام في الأنظمة الديكتاتورية:** قائمة على الحجر على الحريات والوصايا عليها، فالحرية في المنظور السلطوي هي ما يقرره الحاكم، وتمارس في إطار الحدود التي يرسمها الحاكم، والتي تتأسس أساسا على قاعدة الحفاظ على النظام والحد من أي سلطة منافسة له أو قد تؤثر عليه.

ولأجل ذلك تلجأ الدولة في التعامل مع وسائل الإعلام إلى:

- القيود التشريعية، مثل اشتراط آلية الترخيص لممارسة النشاط الإعلامي.
- الرقابة على النشاط الإعلامي.

[1]– فريال مهنا، المرجع السابق، ص ص 82-83.

- إبعاد القضاء عن حل النزاعات التي تقع بين وسائل الإعلام والأنظمة الحاكمة وإعطاء الحرية المطلقة للحكومة في حل الوسائل الإعلامية ومعاقبتها.[1]

**مشمولات حرية الإعلام والاتصال:**

تذكر ليلى عبد المجيد جملة من مشمولات حرية الصحافة والإعلام[2]:

" وحرية الصحافة والإعلام تعني مجموعة من الأمور:

- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الحوال حتى في الظروف الاستثنائية؛ كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفي أضيق الحدود.

- تقييد قدر الإمكان مجال تدخل المشرع لإصدار تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا انتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.

- حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات.

- حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة."

وعليه فحرية الإعلام والصحافة تشمل الأبعاد الآتية:

- حرية تأسيس المؤسسات الإعلامية.
- حرية الوصول إلى المعلومات الضرورية لتنظيم حياتنا، والتي تمكننا من الحصول على قدر من المشاركة في الحكم.

---

[1]– سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص 21.

[2]– ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة القاهرة، كتاب إلكتروني، 2005، ص 43.

- حرية نقل هذه المعلومات للجمهور والقراء.
- حرية البحث عن مصادر المعلومات والحق في معرفتها.

ويشير بعض الباحثين المعاصرين في معرض تعريفهم لحرية الإعلام إلى جزء من مشمولاتها نذكر على سبيل المثال:

- تعريف ماجد راغب الحلو: تلك العملية التي تقوم على نقل المعلومات والأفكار للآخرين بشتى الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة، فإن حرية الإعلام هي إمكانية القيام بتلك العملية، وتنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والتلفزي والمتصل بشبكات المعلومات[1].

**ضمانات حرية الإعلام والاتصال:**

تتأسس حرية الإعلام على مجموعة من الحريات الفكرية أهمها حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير، وتنشأ في بيئة تمارس الحريات الفكرية في ظروف طبيعية ومسؤولة، وتتطلب لأجل ذلك[2]:

- بيئة سياسية مناسبة، تؤمن بالتعددية الفكرية والسياسية، وتحترم الرأي المخالف، وتمارس النقد والاعتراض وفق قواعد خلقية منضبطة وسلوكات مسؤولة.
- بيئة ثقافية راقية، يحوز فيها أفراد المجتمع على مستوى تعليمي وثقافي يسمح لهم بإدراك المسؤوليات الاجتماعية المنوطة بهم، والحقوق والحريات التي يتمتعون بها.

[1] – ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامع الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009، ص 7.

[2] – زكرياء بن صغير، دور الإعلام في التحول الديمقراطي، نحو مقاربة لفهم إشكالية الدولة، ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 5، سبتمبر 2020، ص 408.

- بيئة قانونية ضامنة: تؤسس لضوابط هذه الحريات وللضمانات القانونية الحامية لها.
- بيئة اقتصادية رحيمة: تسمح لأفراد المجتمع من الاستفادة من هذه الحرية، وتضبط القواعد الأخلاقية للمنافسة الاقتصادية بين نشطاء هذا العمل.

ويمكن القول بأن حرية الإعلام تشير إلى حق المجتمع في التعرف على ما يحصل في محيطة من أخبار ومواقف وقضايا، وفي التعبير عن معتقداتهم وآرائهم بواسطة وسائل الإعلام والاتصال.

ويؤكد الباحثون أن هذه الحرية ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، وتخضع لقيود قانونية، ذات صلة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، وسنقتصر فيما يأتي على ذكر تنظيم هذه الحرية في التشريع الجزائري.

## 2. حرية الرأي والتعبير والتفكير كمبدأ و مرتكز لحرية الصحافة والإعلام

تعد حرية الإعلام والصحافة أحد أشكال وصور حرية الرأي والتعبير[1]، وجاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[2].

---

[1]– محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 27.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ي 217000 د–3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

حيث أشارت هذه المادة بوضوح إلى إن التماس (طلب) الأخبار والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة هو من مشمولات حرية الرأي والتعبير.

لكن ما المقصود بحرية الرأي والتعبير؟ وهل هما حريتان مستقلتان (حرية الرأي/ حرية التعبير) أم هما حرية واحدة؟

أ- **تعريف حرية الرأي:**

وفي الاصطلاح: حق الفرد في الاعتقاد والتبني لما يراه من آراء وأفكار دون إكراه من أحد، وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للشخص كامل الحرية في اعتناق الآراء دون اي تدخل، كما له الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها.

ب- **حرية التعبير:**

وحرية التعبير في **الاصطلاح هي:** حق الفرد في التعبير عن آرائه باي وسيلة تعبيرية، أو هي إسقاط العوائق التي تحول دون أن يعبر الفرد عن ما بداخله من آراء[1].

وتختلف التشريعات الحديثة في ضبط وسائل التعبير القانونية وهي على العموم:

- الأقوال: وهو ما يلفظه الإنسان من لغة واضحة ومفهومة
- الكتابة: ويدخل فيها الكلمات الدالة والجمل المنسقة من كلمات، والحروف المتفرقة الدالة على معنى والرسم الكاريكاتوري
- الإشارات والإيماءات: مثل الحركات الجسدية.

---

[1]- ينظر:

- سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير، قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، ع 4، 1997، ص 10.

- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، 1989-2004، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 27.

ت- **بين حرية الرأي وحرية التعبير:**

يشير أحمد سليم سعيفان[1] إلى أنه لا يمكن الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير؛ فالأولى تعني حرية الإنسان في اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، أي اعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي أو بفكرة خاصة، أو باتخاذ موقف يتعلق بالشأن العام، وتشير الثانية إلى حرية الإنسان في إخراج أفكاره إلى حيز الوجود وكشفها للآخرين.

ويبدو أن نضالات البشرية كانت لنيل حرية الرأي الجانب الناقص فيها؛ وهو الحق في التعبير عنها، حتى تكتمل صورة هذه الحرية، ذلك أن حق الإنسان في التفكير فيما ما يحيط به من ظواهر وأحداث ومواقف ...الخ، وتكوين آراء حولها أو تبني آراء غيره نحو هذه الظواهر والمواقف، يُعد ناقصا ما لم يُمكن من التعبير عن هذه الآراء، ونقلها من حيز الوجود الداخلي (الذاتي) إلى حيز الوجود الخارجي، عبر إعلام غيره بها؛ قولا، أو كتابة، أو تمثيلا، أو إشارة ...الخ.

ولقد أصبحت حرية الرأي والتعبير في المجتمعات المعاصرة من أهم الحريات، حيث أقرتها وتبنتها دساتير دول العالم، لكن اختلفت هذه الدول في تحديد وسائل التعبير عنها، ويمكن القول أن نضال البشرية مازال متواصلا في سبيل تطوير الحقوق المتصلة بوسائل التعبير عن الآراء.

ث-**العلاقة بين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام:**

تبرز العلاقة بين حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، في كون الثانية منبثقة ومرتكزة على الأولى، إذ لا يمكن التمتع بحرية الرأي والتعبير ما لم تكن حرية

[1]- أحمد سليم سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 134.

إذاعته وإعلامه عبر وسائل الإعلام الحديث مضمونة، لذلك فحرية الإعلام هي صورة من صور حرية الرأي والتعبير[1].

كما أن حرية الصحافة تتداخل مع حرية إبداء الآراء، لأن الرسالة الإعلامية هي: آراء وأفكار واتجاهات ...الخ، يتم عرضها عبر الوسيلة الإعلامية.

وعليه فحرية الإعلام والصحافة هي أحد أشكال وصور حرية الرأي والتعبير، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–المادة 19 منه–: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ولحرية التعبير وجه آخر وهو "حق الجمهور في المعرفة" وهو حقنا في سماع آراء الآخرين أي حق طلب المعلومات وتلقيها.

### 3. حرية الرأي والتعبير كمبدأ إنساني

تشكل حرية الرأي والتعبير قيمة مركزية للإنسان والمجتمع، لكنها ليست القيمة المركزية الوحيدة، فهناك قيم مركزية أخرى مثل كرامة الإنسان وخصوصيته ...الخ، وقد أشارت الشرائع المختلفة إلى أهمية هذه القيمة وأَوْلَتها اهتماما كبيرا.

ولقد أكدت النصوص الشرعية الإسلامية على وجوب تحرر المؤمن من كل القيود الفكرية والاجتماعية إلا ما أقره الله تعالى مما يرتبط بحق العبودية له.

لذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم كل من أخضع نفسه لشهوات الدنيا وملذاتها، ففي الحديث: " تعس عبد الدينار والدرهم ..."[2].

---

[1]– ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 27.

[2]– الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ج3، الحديث 1057.

كما كانت الدعوة إلى انتفاء الحصانة عن أفراد الناس أصلاً ثابتاً في الإسلام حيث لا يتفاضل الناس إلا بالتقوى، وعلى ضوء ذلك نجد أن حرية الرأي والتعبير هي جوهر ثابت للأفراد في الرؤية الإسلامية الإسلام وضرورة من ضرورات الإيمان به وقد كانت هذه الحرية واقعاً ملموساً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين[1].

فالحرية قيمة كبرى تتصف بالثبات[2]. كما إنها مبدأ إنساني[3].

## 4. حرية الرأي والتعبير كمبدأ اجتماعي

تمكن حرية الرأي والتعبير الأفراد من إيصال مختلف قضاياهم وانشغالاتهم ومشاكلهم التي يعيشها، كأفراد وكجماعات وفئات مختلفة داخل المجتمع، إلى المسؤولين والجهات الرسمية، مما يسمح لهم بالتنفيس عن الضغوط الحاصلة من جراء تلك المشاكل والانشغالات،

ويعد هذا الأمر عاملا أساسيا في إضعاف ميل أفراد المجتمع إلى العنف من أجل حل مشاكله. وهو ما يُمَكّن من الحفاظ على استقرار المجتمع وسلامته وأمنه.

وتعمل وسائل الإعلام، باعتبارها أكثر الوسائل المستخدمة في حرية الرأي والتعبير، على إيصال انشغالات المواطنية والتعبير عن آلامهم وآمالهم، وقد أبرزت تعاريف الإعلام التي قدمها علماء الإعلام والاتصال هذا الأمر وسنعرض لبعضها على سبيل الاستشهاد:

---

[1]– عماد عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985، ص 66.

[2]– علي بن حمزة العمري، آفاق الحرية، دار الأمة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 48.

[3]– سمير دحماني، ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الاعلامية بين النصوص القانونية والشريعة ، وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة وميدانية على القائم بالاتصال وجمهور وسائل الإعلام أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2019، ص ص 101-103.

- تعريف أوتوجورت : " هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[1].

- تعريف عبد اللطيف حمزة:" هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، ومعنى ذلك أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي الإقناع وذلك عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصائيات ونحو ذلك " [2].

- تعريف سمير محمد حسين: هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية " [3].

ولذلك تعاظمت مسؤوليات وسائل الإعلام اتجاه المجتمع، بما تؤديه من وظائف في هذا الإطار، ولهذا عدّد الباحثون جملة من وظائف وسائل الإعلام على ضوء الدور الذي تؤديه للمجتمع[4]، ومن الوظائف التي رصدها الباحثون نذكر:

**رأي هارولد لاسويل:** الذي أشار إلى إن الوظائف التي تؤديها وسائل الاتصال للمجتمع هي:

---

[1] – عاطف عدلي العبد: الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م، ص/16.

[2] – عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي القاهرة، 1984م، ص/60.

[3] –سمير محمد حسين: الإعلام والاتصال الجماهيري والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1993م، ص/16.

[4] – حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2001، ص 65-70.

- **مراقبة البيئة:** وذلك من خلال تجميع المعلومات وتوزيعها داخل المجتمع وخارجه.
- **ترابط أجزاء المجتمع:** إيجاد الترابط بين أجزاء المجتمع تجاه البيئة المحيطة؛ بمعنى التفسير والتحليل والتعليق على الأحداث في البيئة وتوجيه السلوك كرد فعل على هذه الأحداث، وهو ما يعني تشكيل الرأي العام.
- **نقل التراث الاجتماعي عبر الأجيال:** من خلال توصيل المعلومات والقيم والمعايير الاجتماعية من جيل لآخر.[1]

وعند **ولبور شرام** فإن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع هي:

- **وظيفة المراقب:** وذلك لاستكشاف الآفاق وإعداد التقارير عن الأخطار والفرص التي تواجه المجتمع.
- **الوظيفة السياسية:** وتتم من خلال تقديم المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة السياسية.
- **التنشئة:** وذلك من خلال تعليم الأفراد الجدد المعتقدات والقيم التي يقدرها المجتمع.[2]

أما **ماكويل** فإن الوظائف السياسية لوسائل الإعلام في المجتمع هي:

- **الإعلام:** حيث تنشر وسائل الإعلام المعلومات والوقائع والأحداث التي تقع داخل المجتمع وخارجه.

---

[1] – ينظر:– محمد سليمان الحتو، مناهج كتابة الأخبار الإعلامية وتحريرها، ، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص68.

و– حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، مرجع سابق، ص 70–72.

[2] – ينظر: حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، المرجع السابق، ص74.

- **تحقيق التماسك الاجتماعي:** بما تقدمه من شروح وتعاليق تساهم في الضبط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية.
- **تحقيق التواصل الاجتماعي:** وذلك من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية.
- **الترفيه:** بتقديم التسلية وتهيئة الراحة والاسترخاء والعمل على القضاء على التوتر الاجتماعي.
- **التعبئة:** وتتمثل في المساهمة في الحملات المتعددة.[1]

### 5. حرية الرأي والتعبير كمبدأ فكري

تساهم حرية التعبير في تطوير ذاتية الأفراد وفي إكسابهم الشخصية الاجتماعية النافعة: فبدون حرية التعبير سيفقد الفرد القدرة على تطوير آرائه ومشاعره، ويفقد كذلك القدرة على السماع والكتابة، مما ينتج لنا فردا سلبيا لا يؤثر ولا يتأثر.

### 6. حرية الرأي والتعبير كمبدأ سياسي

تعد حرية الرأي والصحافة والإعلام إحدى أهم الحريات الأساسية في الدول المدنية الحديثة، يقول المفكر السياسي الإنجليزي شريدان: " إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ...من أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها – إن عاجلا أم آجلا– أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى."[2]

وتعد حرية الصحافة والإعلام لازمة من لوازم حرية الرأي والتعبير،

---

[1] – ينظر: حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، المرجع السابق، ص74–75.

[2]– بن عبد الله الزرق، مرجع سبق ذكره، ص 369.

تساهم حرية التعبير في:

-**الكشف عن الحقائق:** فعند توفير الجو للتعبير عن الآراء، يتنافس المواطنون في التعبير عن آرائهم وأفكارهم مما يتيح المجال لظهور الحقيقة.

-كما تساهم حرية التعبير في **تبادل المعلومات والآراء بين الجمهور** وبالتالي اكتساب القدر الكافي من المعلومات التي تسمح لهم بالمشاركة في الحياة العامة وفي السياسة.

-كما تساهم في **الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي:** حيث تمكن من إيصال مختلف القضايا والانشغالات التي يعيشها المواطنون والفئات المختلفة فيه، وتسمح لهم بالتنفيس عن الضغوط الحاصلة من جراء بعض المشاكل التي يعيشونها، وتضعف بذلك ميل أغلب فئات المجتمع إلى العنف لحل مشاكله.

-كما تساهم حرية التعبير في **تطوير ذاتية الفرد واكسابه الشخصية الاجتماعية النافعة:** فبدون حرية التعبير سيفقد الفرد القدرة على تطوير آرائه ومشاعره، والقدرة على السماع والكتابة، مما ينتج لنا فردا سلبيا لا يؤثر ولا يتأثر.

# التجربة الإنسانية

# في سبيل حرية الرأي والتعبير والاعتقاد

**تمهيد**

تعد الحريات الفكرية كل متكامل، وهي تشمل: حرية الرأي والتعبير، وحرية المعتقد، وحرية الإعلام، ورغم استقلالها نظريا إلا أنه لا يمكن إقرار واحدة والاستغناء عن أخرى، وهي تتقاطع وتندمج في بعضها البعض، حيث يؤكد الباحثون على أن الفكر يسبق الاعتقاد والتمييز بينهما مرحلي فقط، لذلك فالحريات الفكرية هي واحدة في تطبيقها وفي محصلتها، فحرية التعبير مثلا تتيح لصاحب العقيدة الدينية أن يعبر عن عقيدته التي يؤمن بها، لكن حرية المعتقد قد شقت طريقها للاستقلال والتميز عن حرية الرأي والتعبير، رغم أنها من أنواع الحريات الفكرية، وتتقاطع مع حرية الرأي والتفكير ...

ويشير بعض الباحثين أن بداية الاعتداء على الحريات الفكرية وحقوق الإنسان قد كان بعد نشوء العلاقات داخل الجماعات والمجتمعات، فبحكم أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو ينشد دائما حياة الجماعة التي تمكنه من تحقيق حاجاته وضروراته المعيشية المختلفة، ولذلك فقد تعرض بعض الأفراد إلى انتزاع حرياتهم من طرف أصحاب الزعامة وقادة القبائل والعشائر، من خلال فرد قيود عليهم تحيل بينهم وبين اتخاذ المواقف والسلوكات التي يرغبون فيها ويرتضونها لأنفسهم، ثم تطور الأمر إلى الحكام والسادة وأشراف المجتمع وذلك بعد تشكل الدول والإمبراطوريات.

وسنحاول فيما يأتي تقديم عرض مختصر عن تجربة البشرية في سبيل إقرار حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد.

## 1. حرية الرأي والتعبير والمعتقد في الحضارات القديمة

**في مصر القديمة:** تأسست الدولة الفرعونية على يد ميتا سنة 3200 ق م وانتهت بخضوع مصر لحكم الإغريق في 332 ق م [1]، وكانت هذه الدولة غير مدنية، لذلك لم تسمح بممارسة الحريات الفكرية وغيرها من الحريات، فالشعب كان ممنوعا من ممارسة أي دور سياسي، بحكم أن هذا المجال كان محصورا فقط على الملك وحاشيته، وكان ينبني على مبدأ تأليه الملك أو جعله في مرتبة القداسة الإلهية، كما إن النظام الاجتماعي كرس الطبقية والتمييز وقسم أفراد المجتمع إلى فئتين: طبقة العامة وتتألف من الفلاحين والعمال والعبيد، وطبقة الملك وحاشيته، وإليها يرجع تسيير كل شؤون الدولة[2].

ولقد عرفت هذه الدولة إقرار مجموعة من الحريات بموجب قانون الملك بوخرس ويسمى أيضا بوكخوريس[3] (القانون يسمى باسم الملك أي قانون بوخرس أو بوكخوريس)، وهو الملك الرابع والعشرين في سلالة ملوك الأسرة الفرعونية[4]، وكذلك مع قانون الملك مازيس أو أمازيس، وهو الملك السادس والعشرين في ترتيب الأسرة المالكة[5]، الذي أقر تعديلات على هذا القانون تتعلق أساسا بالمساواة بين المصريين وإقرار نظام الطوائف

---

[1]– صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، ج2 ، 2007، ص 289.

[2]– دليلة فركوس، تاريخ النظم، النظم القديمة، أطلس النشر، الجزائر، 1993، ج1، ص 117.

[3]– ينظر:

– أحمد إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2001، ص 43.

– صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ج2، ص 295.

[4] – في القرن الثامن قبل الميلاد 718 –720 ق م ، ويعد هذا القانون الصورة الأخيرة التي استقر عليها القانون المصري في عهد الدولة الفرعونية، واستمر العمل به تسعة قرون متتالية.

ينظر: فايز محمد حسين محمد، محاضرات في أصول النظم القانونية، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2022–2023، ص 58.

[5]– فايز محمد حسين محمد، المرجع السابق، ص 58.

وتعيين رئيس على كل طائفة[1]، لكن هذه الحريات السياسية كانت خاصة بطبقة الملك وحاشيته فقط، وفي ظل منظومة القيم السياسية والثقافية التي كانت الحضارة المصرية قائمة عليها.

أما حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد فلم تكن مكفولة إلا في حدود ما يسمح به الملك حيث كانت حرية الفكر من اختصاص الملك، وكذلك تحديد المعتقد من صلاحيات الملك والكهنة، وقد احتج فرعون على السحرة إيمانهم بعقيدة موسى عليه السلام دون أخذ الإذن منه (أي من فرعون).

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك وهو يصف لسان حال فرعون قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾ غافر: ٢٩[2]

وقال أيضا: قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾ طه: ٧١[3]

فقد كانت حرية الفكر من اختصاص الملك، وكذلك تحديد المعتقد من صلاحيات الملك والكهنة، حيث احتج فرعون على السحرة إيمانهم بعقيدة موسى عليه السلام دون أخذ الإذن منه (أي من فرعون).

---

[1]– فايز محمد حسين محمد، المرجع السابق، ص 60.

[2]– سورة غافر الآية 29.

[3]– سورة طه الآية 71.

**في المجتمعات العراقية (الحضارة البابلية)•:** مرت المجتمعات العراقية القديمة بفترتين رئيستين: ففي الفترة الأولى التي سبقت ظهور الإمبراطورية وتسمى بفترة الدويلات، أو المدن السومرية الأولى؛ مثل مدينة أور و أما ولارسيا...، تم إقرار العديد من الحريات خاصة الحريات السياسية، مثل حرية اختيار المسؤولين، وحرية إبداء الرأي والتعبير والحق في تقلد بعض الوظائف باستثناء منصب الملك[1]، فقد كان في كل مدينة جمعية عمومية يعبرون من خلالها عن آرائهم، ويختارون كبار مسؤوليهم، كما كان في كل مدينة مجلسين: الأول يسمى مجلس الشيوخ، و الثاني يسمى مجلس المحاربين، وكان لهذين المجلسين سلطة اتخاذ القرارات المهمة، مثل: إعلان الحرب، وفرض الضرائب، ومنح صفة المواطنة ...الخ، أما في الفترة الثانية وهي والتي ابتدأت مع تشكيل الدولة البابلية فقد تلاشت بعض الحقوق والحريات السابقة، التي كانت سائدة في المدن السومرية الأولى، رغم إن هذه الدولة كانت سباقة في مجال وضع القوانين المدنية، وتنظيم الحياة العامة، وإقرار بعض الحقوق والحريات، حيث صدرت العديد من التشريعات التي كان لها أثرا كبيرا على الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية، مثل:

- **قانون أورنمو**[2]: سمي باسم الملك السومري أورنو مؤسس سلالة أور الثالثة، حكم بين 2111-2003 ق م، الذي استلم الحكم بعد القضاء على الملك أوتوحيكال، وأسس بذلك سلالة سومرية جديدة، و يتكون هذا القانون من مقدمة و31 مادة، من الحقوق والحريات التي جاء بها: بعض حقوق المرأة المطلقة، حق الملكية وعدم

---

•- ظهرت الحضارة البابلية ما بين القرنين 18 ق م، و6 قبل الميلاد أسسها حمو رابي عام 1763 ق م .
ينظر: فايز محمد حسين محمد، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[1]- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة داء الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص 75-80.

[2] - يعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن. ظهر في حوالي 2100 ق م. ينظر: صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 76.

الاعتداء عليها واقر عقوبة على الاعتداء على هذا الحق، وأقر عقوبة على الإشهاد الكاذب...الخ، واهتم بحقوق المرأة وحمايتها من تصرفات الأزواج، و أقر للمرأة الحق في طلب الطلاق، إذا قام فعلا بأعمال تسيء إليها(المادة السادسة)، وألزم كتابة عقد الزواج على رقيم طيني (المادة الثامنة)، ونص كذلك على العقوبات التعويضية مثل الغرامة بدلا من القصاص، لكن فيه بعض الأحكام التي مصدرها العقائد الخرافية، ومنها إثبات براءة المذنب الذي لا يملك دليلا بالاختبار وهو نزول المذنب إلى النهر فإذا خرج من النهر سالما اعتبر بريئا أما إذا غلبه النهر كان مذنبا (المادة العاشرة)[1]، وهذا الحكم مبني على الاعتقاد بقدسية النهر عند العراقيين القدامى.

- **قانون لبت عشتار**: سمي باسم الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن، الذي تولى الحكم فيما بين 1934- 1924 ق م، ويتكون هذا القانون من مقدمة و37 مادة، من الحقوق والحريات التي أقرها هذا القانون: براءة المتهم قبل ثبوت إدانته، ولذلك منع إلقاء القبض على من يعتقد جرمه قبل ثبوت هذا الجرم عليه، كما اقر إثبات العقود بين المواطنين بالشهود[2].

- **قانون أشنونا بلالاما**: قبل نصف قرن تقريبا على صدور قانون حمو رابي، يتكون من 36 مادة.[3]

- **قانون حمو رابي**: سمي باسم الملك حمو رابي، الذي حكم بابل بين 1792- 1750 ق م، حيث أصدر هذا القانون في السنة الثلاثين من حكمه، وضم 282 مادة،

---

[1] – صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2]– ينظر:

– فوزي رشيد، الشرائع العرقية القديمة، د د، بغداد، 1987، ص ص 20-20.

– صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 77-78.

[3]– فوزي رشيد، المرجع السابق، ص 78.

نقشت بشكل أعمدة بلغ عددها 51 عمود باللغة البابلية وبالخط المسماري، على حجر الدايوريت الأسود "طوله 225 سم وعرضه 60 سم"[1]، وفي أعلى الحجر نرى صورة الملك حمورابي وهو واقف لتلقي الأوامر من اله الشمس، ومن الحقوق والحريات التي أقرها: أوكل المسائل الجنائية إلى الملك و القضاة ومنع الانتقام الفردي، ألغى التعويض الاختياري عن الجرائم، وأقر التعويض الإجباري، أقر بعض الحقوق للمرأة المطلقة، ومنع الزواج بالاختطاف، وأقر أيضا بعض حقوق المدين، ومنع الأرملة من الزواج إلا بموافقة القاضي حفاظا على حقوق الأطفال القصر، أقر بعض الحقوق للرقيق منها: السماح لهم بالزواج من الأحرار، وما يعاب على هذا القانون في مجال الحريات هو تقسيمه للمجتمع العراقي إلى ثلاث طبقات هي طبقة الأحرار والطبقة الوسطى وطبقة العبيد، ونص على إن حقوق الأفراد وواجباتهم تختلف تبعا لطبقتهم[2].

**الحريات العامة عند الإغريق(اليونان) والرومان:**

تميزت الحضارة اليونانية ثم الرومانية بفترات حكم طويلة وعرفت أثناءها أنظمة حكم متعددة ومختلفة، مما أثر على الحقوق والحريات فيها. ويمكن وصف نظام الحكم في هذه الفترات عموما بأنه كان شموليا، بحيث لم يسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم إلا في ظروف خاصة[3].

---

[1]– صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 81– 82.

[2]– ينظر:

– مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 17–18.

– وصاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[3]– ينظر:

– عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006، ص 3.

ورغم ذلك فقد شهدت الحضارة اليونانية والرومانية وضع قوانين لتسير مجتمعاتهم، ومن أهم هذه القوانين:

- قانون دراكون وهو أول قانون يوناني مكتوب وضعه دراكون Dracon الذي كان حاكما لمدينة أثينا، وذلك بين سنوات 620-621 ق م، حيث تم الاعتراف فيه بتقسيم المجتمع إلى أربع طبقات، طبقة الأشراف وبيدها السلطة والثروة ومنها يختار الحكام، والطبقة الوسطى وتضم أرباب المهن والتجار والصناع، الطبقة الدنيا وتضم صغار الملاك الزراعيين والعمال الأحرار، وطبقة العبيد[1].

- قانون صولون سنة 594 ق م، حيث وضعه صولون وهو حاكم أثينا بعد دراكون[2]، ومن أهم الحريات التي جاء بها: منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية، وحق انتخاب القضاة، وهي حريات تدخل ضمن نوع الحريات السياسية، أما الحريات الفكرية فلم يكن معترفا إلا بحرية الفكر والتعبير في حدود قيم المجتمع اليوناني وضمن طبقة الأشراف فقط، ولقد ساهم في هذا الوضع فلاسفة اليونان (أرسطو وأفلاطون ...)، فقد اعتبر أرسطو أن الحياة المنشودة هي فقط للمواطنين اليونانيين فقط (إقرار بعدم المساواة وبالتفوق العرقي والطبقي).

ومع الاعتراف بحرية الرأي والتعبير لطبقة الأشراف إلا إن الواقع قد شهد خروقات عديدة في هذا المجال، تحت طائلة الخروج عن قيم المجتمع والإفساد وعدم احترام الآلهة، ومن هذه الحالات ما وقع لأرسطو الذي اتهم بعدم احترام الآلهة وبإلقاء أفكار فاسدة في أوساط الشباب والعامة، أي الخروج عن قيم المجتمع (حوكم سنة 399 ق م بتهمة عدم

[1]- صوفي حسن أبو طالب، مرجع سبق ذكره، ص ص 138-139.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

احترام آلهة أثينا وأيضًا تهمة إفساد الشباب الأثيني، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام عن طريق تناول سم الشوكران).

أما حرية المعتقد فلم يتم الاعتراف بها، حيث فرضت عقيدة عبادة آلهة اليونان على جميع المواطنين.

ومع بناء مدينة روما وتوسع الإمبراطورية الرومانية تدعمت الحريات السياسية أكثر خاصة مع وضع قانون الشعوب؛ وهو قانون ارتكز على فكرة القانون الطبيعي الذي نادى به سيسرون (106-43 ق م)، والمؤسس على مبدأ عدم التمييز بسبب اللغة أو العقيدة أو العرق، وانتعشت كذلك حرية الرأي والتعبير، لكن بقيت ضمن فئة الأشراف فقط، أما حرية المعتقد فقد تذبذبت من فترة إلى أخرى إلى أن اتخذت روما المذهب الكنسي (المسيحية القائمة على عقيدة التثليث)، حيث تم فرضه على جميع المناطق التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية.

واتجه الوضع إلى معاداة الوثنيين وفكر الفلاسفة اليونانيين (أرسطو وأفلاطون)، وفي عام 528 بعد الميلاد، أمر الإمبراطور جوستينيان بإغلاق المدرسة الأفلاطونية الجديدة للفلسفة في أثينا، لأنها كانت تعتبر تهديدا للمعتقدات المسيحية، ويعتبر العديد من المؤرخين هذا الحدث نقطة نهاية العالم القديم.

وهو ما يؤكد حدود حرية الرأي والتعبير والقيود المفروضة عليها في الحضارة اليونانية.

## 2. حرية الرأي والتعبير في الحضارة الإسلامية

يميز الباحث سليمان جازع الشمري[1] بين الحرية في الفكر الإسلامي والحرية في الفلسفة الغربية؛ فالحرية في التقاليد الغربية تعني القدرة على التصرف أو العمل بينما يرى هو أنها في الفكر الإسلامي تعني القدرة على الكينونة أو الوجود، وقد أعلمنا القرآن أن الإنسان قد خلقه الله تعالى في أحسن صورة حتى يمكنه التصرف والعمل بما كلفه الله به وهو عبادة الله.

لذلك جاءت الشرائع السماوية لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية والاضطهاد، ليكون عبدا لخالقه فقط، ولذلك عُرِّفت الحرية بأنها: التحرر من الرق والعبودية[2]؛ لكن قد يتحَرَّر الفرد من الرق الاجتماعي فيصير حرا في نظر المجتمع، بينما يبقى عبدا لهواه أو لمخلوقات الله.

ونلاحظ أن الإسلام قد نص على جملة من المبادئ التي تمكن الفرد من أن يكون حرا في كل تصرفاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية ...الخ ومن هذه المبادئ:

- مبدأ الاقتناع قبل التبني والاتباع للآراء والمذاهب.
- مبدأ الحوار والمناقشة، وهو مكفول لجميع المسلمين ويكون حتى مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت مناقشة الصحابة له في مسائل لم ينزل فيها نص في القرآن الكريم[3].
- مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس اللون والعرق والجنس.

---

[1]–سليمان جازم الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 35.

[2]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج2، ص ص 55–56.

[3]– مثل ما حصل يوم بدر من تحديد مكان نزول الجيش الإسلامي.

- مبدأ الشورى بين الحاكم والمحكومين.
- مبدأ النصيحة والمحاسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكثر من ذلك فقد دعا إلى تحمل أقصى الإيذاء في سبيل ذلك، ففي الحديث: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر[1].

وعليه فقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير، وأوجب قول الحق والصدع به (التعبير عنه دون خوف) والنصيحة ...وفي الحديث عن عبادة بن الصمت: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطاعة ....وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم"

كما منح الرعية (المواطنين) الحق في محاسبة الحكام وإبداء آرائهم في سياساتهم، كما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع المسلمين القادرين على ذلك سواء بالفعل أو القول أو الإنكار القلبي قال تعالى: و"قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[2] التوبة: ٧١

- مبدأ رفض القيود إذا كانت تصطدم بالحق والمصلحة العامة، سواء كانت هذه القيود على حرية الرأي والتعبير أو تتصل بمنع أحد أشكال التعبير.
- منع الإكراه على اعتناق فكرة أو عقيدة، " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[3].

---

[1]- أخرجه أبو داود في الملاحم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث 3781.

[2]- سورة التوبة الآية 71.

[3]- سورة يونس الآية 99.

- حارب التقليد غير الخاضع للتفكر والتدبر، فقد نهى الإسلام عن تقليد الآباء بغير تعقل وتدبر، قال تعالى: " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباؤنا، أو لو كان أباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون"[1].

وحرية التعبير في الإسلام حرية مسؤولة[2]، ولذلك وضع لها الإسلام جملة من الضوابط منها[3]:

- عدم الإساءة للغير بما يمس الحياة أو العرض أو السمعة أو المكانة الأدبية.
- التزام الموضوعية وتحري الصدق والنزاهة.
- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح وقيم المجتمع.
- مراعاة مآلات الأمور.
- أن لا تتضمن حرية التعبير التهجم على الدين.

### 3. حرية الرأي والتعبير في عصر النهضة الأوروبية

اهتمام الدول الغربية بحقوق الإنسان في العصور الوسطى كان محدودا جدا[4]، تعود الجدور الأولى للمناداة بحرية الرأي والتعبير في أوروبا إلى القرن السابع عشر الميلادي مع صدور لائحة الحقوق الإنجليزية 1689م وكذلك قانون حرية الكلام في البرلمان 1690[5]. لكن هذه الحريات كانت مختصة بالنبلاء.

---

[1]– سورة البقرة الآية 170.

[2]– محمد أحمد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، ص ص 42-43.

[3]– إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ع 4، جوان 2017، ص ص 19– 24.

[4]– عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 66.

[5]– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 65.

أما على المستوى الفكري فقد لعب فلاسفة عصر الأنوار والعقد الاجتماعي دورا بارزا في تطور حرية التعبير في فترة النهضة الأوروبية، وهم على الأخص: توماس هوبز(1588-1679) وجون لوك (1632-1704) وجون جاك روسو (1712-1778)، وفلاسفة المدرسة الإنجليزية من أمثال: فولتير (1694-1778) ومونتسكيو (1689-1755)، جون ميرتون، مع الإشارة إلى وجود مساندة من بعض النبلاء لهذه الحركات الفكرية[1].

فقد تحدت أفكارهم الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية النهضة الأوروبية، فقد كتب المفكر الإنجليزي جون ميرتون الذي كتب عام 1664 يقول:" إن حرية النشر بأي واسطة، ومن قبل أي شخص، مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر ".

أما **جون لوك** فقد عرف الحرية بأنها " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين ".

وكان **لوك** قد قدم إلى البرلمان الإنجليزي عام 1665 بيان هاجم فيه تقييد حرية الصحافة، واضطر البرلمان في ذلك الوقت إلى إلغاء قانونه بفرض الرقابة الوقائية على الصحف.

---

[1]- ينظر:

- جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة ذوقان قرقوط، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، د ت، ص ص 35-44.

- جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، بيروت 1988، ص 488.

- محمد سي بشير، إرهاصات العقد الاجتماعي في ظل سياسات العولمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة الجزائر 2006، ص ص 10 - 53.

وفي القرن الثامن عشر أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد على حضر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف من دون الحصول على ترخيص من السلطة. وقد جاء هذا التعاون نتيجة لأفكار المفكر الإنجليزي **بلاكستون** الذي أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة، وذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر، ولكن يمكن أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر إذا تضمن هذا النشر جريمة[1].

وتم إقرار حرية الرأي والتعبير في دستور السويد سنة 1766م، ثم مع الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789م.

كما أقر إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (استقلال المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة وتحولها إلى دولة حرة ومستقلة) سنة 1776م حرية الرأي والتعبير، وكذلك شرع الولايات الأولى التي تشكلت منها دولة الولايات المتحدة الأمريكية (أصدرتها ثمان ولايات كانت قد استقلت عن التاج البريطاني 1776م)، كما تم إقرار هذه الحرية في الدستور الأمريكي وذلك في التعديلات الدستورية العشرة الأولى للدستور الاتحادي لعام 1787م، وفي التعديل الصادر سنة 1791م، حيث نصت المادة الأولى منه على: يحظر على الكونغرس الأمريكي تشريع أي قانون يؤدي إلى دعم ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى منع ممارسة أي دين، أو تشريع أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية أو إرسالهم عرائض إلى الحكومة تطالبهم برفع الظلم"[2].

---

[1]– ينظر: خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره.

[2]– ينظر: أحمد سعيفان، مرجع سبق ذكره.

### 4. حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث

سبق اعتراف الدول بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام اعتراف المنظمات الدولية والإقليمية بهذه الحرية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وتبع هذا الاعتراف إقرار جل دول العالم بهذه الحرية، حيث أُقِرّت في دساتير هذه الدول وسنذكر أمثلة عنها[1]:

- دستور ألمانيا 1968م: لكل مواطن في ألمانيا الديمقراطية الحق في أن يعبر بحرية وبصورة علنية عن رأيه بما يتماشى مع هذا الدستور.
- دستور الاتحاد السوفياتي (المادة 50): طبقا لما تمليه مصالح الشعب ومن أجل تمتين وتنمية النظام الاشتراكي تكون حرية الكلام وحرية الصحافة مضمونة لمواطني الاتحاد السوفياتي، وممارسة الحرية السياسية مضمونة بالنشر الواسع للإعلام.
- دستور الصين 1978م: للصينيين حرية الكلام والمراسلات وحرية الصحافة ولهم الحق في حرية التعبير والرأي.

وغيرها من دساتير العالم، لكن اتصل بهذا الإقرار قيود عديدة تختلف من دولة إلى أخرى، والملاحظ أن أكثر الدول الاشتراكية كانت تضع قيودا كثيرة على هذه الحرية، مما يجعلها إقرارها شكليا وظاهريا.

أما على المستوى الأكاديمي فقد كانت هناك نضالات متعددة (فكريا وعمليا) لمواكبة النقاشات التي أثارتها المرحلة سواء من طرف القانون الدولي أو الحركات التحررية.

ويمكن الحديث عن ظهور بحوث ومؤتمرات ونقاشات عديدة في هذا المجال ...الخ، كما تطورت حرية التعبير وحرية الإعلام مع ظهور نظرية الحرية في أمريكا والدول الأوروبية، ومن توجه هذه الدول نحو إقرار الحريات السياسية والفكرية

---

[1]– ينظر : عميمر نعيمة، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 34-36.

والاقتصادية، اتجهت السياسة الإعلامية والثقافية نحو تبني ركائز نظرية الحرية، والتي كان لها تأثيرا كبيرا على مسار تطور حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير في الدول الأوروبية وفي أمريكا، ولقد حدد المفكر الإعلامي السويدي **دينيس ماكويل** العناصر الرئيسية لنظرية الحرية فيما يلي:

- إن النشر يجب أن يتحرر من أية رقابة مسبقة.
- إن مجال النشر و التوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة من دون الحصول علي رخصة مسبقة من الحكومة.
- إن النقد الموجه لأية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.
- ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي.
- عدم وجود أي نوع من القيود علي جميع المعلومات ونشرها بالوسائل القانونية.
- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.
- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع وأيضا المشاركة في اكتشاف الحقيقة و ومراقبة أنشطة الحكومة.
- تحرم التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة والأنشطة التخريبية في زمن الحرب.[1]

لقد أسهمت كل هذه المبادئ في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة وحررتها من الكثير من القيود التي كانت مفروضة عليها من طرف السلطة و استطاعت بذلك أن تدار في هذه المجتمعات مناقشات حرة بين كافة الاتجاهات السياسية وأن تنقل هذه المناقشات إلي الجماهير وهو ما أسهم كثيرا في تقدم هذه المجتمعات وزيادة حيويتها.

[1]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

# المحور الثالث

## مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري وحدودها

**المحاضرة 1: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري وتطورها**

**المحاضرة 2: حرية الإعلام السمعي البصري في القانون الدولي**

**المحاضرة 3: التحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري – في تجارب الدول النامية– والدول المتقدمة.**

# مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري وتطورها

تهدف هذه المحاضرة لعرض مفهوم الإعلام السمعي البصري وتطور دلالته.

## 1. تعريف الإعلام السمعي البصري

يشير مصطلح الإعلام السمعي البصري إلى النشاط الذي يمارس بالوسائل الإعلامية التي يتتبعها الجمهور عبر حاستي السمع والبصر أو حاسة السمع فقط، ويتكون مصطلح الإعلام السمعي البصري من عدة مصطلحات: الإعلام– السمعي – البصري.

- **الإعلام:** مشتق من الفعل أعلم وابلغ وبين وأوصل، ويعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس [1]، وتقول العرب: استعمله الخبر فأعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته، فلغويا يكون معنى الإعلام نقل الخبر [2].

- **السمعي لغة:** جاء في لسان العرب السمع: حس الأذن... وسمعه الصوت وأسمعه: استمع له. وتسمع إليه: أصغى[3].

- **البصري لغة:** من البصر ويشير إلى: العين ... وقيل البصر حاسة الرؤية ... والفعل بصر يبصر[4].

**اصطلاحا:.**

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف القاهرة، ط(ب ت)، ج2، مادة: بلغ.

[2] – زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط (ب ت)، ص/13.

[3]– ابن منظور، المرجع السابق، مج 8، ص 162.

[4]– ابن منظور ، المرجع السابق، مج 4 ، ص 67.

هو النشاط الذي يستخدم فيه جمهوره حاستي السمع والبصر أو حاسة السمع فقط لاستقبال وتتبع برامجه. وقد جاء استخدام الإعلام السمعي البصري لتمييزه عن الإعلام المطبوع (الصحف والمجلات الدورية المطبوعة).

ويعرف معجم المصطلحات الإعلامية النشاط السمعي البصري بأنه:" كل ما يستخدم الصورة والصوت معا مثل: السينما والتلفزيون، وكل ما يتعلق بالصوت والصور معا."[1]

ويعرف بعض الباحثين الإعلاميين النشاط السمعي البصري من المنظور الإعلامي بأنه:" النشاط الذي يهتم بنشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة، بهدف مساعدة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة، وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة."[2]

ويعرف أيضا بأنه نشر مختلف الحقائق والأخبار والآراء عبر الوسائل السمعية البصرية بغية مساعدة الناس في تكوين الرأي السليم إزاء أية مشكلة أو مسألة عامة، والهدف من ذلك هو نقل الصورة بأمانة[3].

ويمكن استخلاص مفهوم الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري من المادة 03 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأنه:" كل اتصال موجه

---

[1]- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989، ص45.

[2]- رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، منشورات جروس، بيروت، لبنان، 1984، ص93.

[3]- سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 14.

للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي ، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو الساتل و/أو الأنترنيت."[1]،

وعليه فالنشاط السمعي البصري يشمل:

- النشاط الإعلامي للقنوات الإذاعية.
- النشاط الإعلامي للقنوات التلفزية التي تبث عبر الكابل أو الساتل.
- النشاط الإعلامي للقنوات التلفزية أو الإذاعية التي تبث عبر الأنترنيت.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يميز بين نوعين من الأنشطة الاتصالية السمعية البصرية وهما:

- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي، ويشير إلى النشاط السمعي البصري الذي يكون رأسماله مملوكا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية (المادة 8 القانون 23-20)
- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص، وهو على نوعين: اتصال سمعي بصري عبر الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية (الهارتز، الساتل، الأنترنيت)، والنوع الثاني اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت

**2. تطور دلالة مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري:**

نشأت حرية الإعلام السمعي البصري مع ظهور الإذاعة ثم التلفزيون، لتنظم بذلك إلى مشمولات حرية الإعلام والاتصال، ولذلك فقد شملتها النصوص التي صدرت قبل ظهور التلفزيون، وعليه فمن مشمولات حرية السمعي البصري التي تتشارك فيه مع حرية الصحافة نذكر:

---

[1]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023م، ص 12.

- حرية تأسيس المؤسسات الإعلامية.
- حرية الوصول إلى المعلومات الضرورية لتنظيم حياة الأفراد، والتي تمكنهم من الحصول على قدر من المشاركة في الحكم.
- حرية نقل هذه المعلومات للجمهور والقراء.
- حرية البحث عن مصادر المعلومات وكذا الحق في معرفتها.

لكن بحكم الاختلافات الموجودة في طبيعة النشاطين (نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط الإعلام السمعي البصري) والوسائل الموظفة فيهما فقد اتخذ مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري خصوصيات ترتبط بمجال عمل وسائله (نقصد اختلاف الإذاعة والتلفزيون عن الصحافة المطبوعة) وعلى ضوء ذلك شهد مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري تطورا دلاليا واكب الأحداث التي أعاقت هذا النشاط عن أداء وظيفته، وسنذكر هذه الدلالات في معرض حديثنا عن خصوصية هذا النشاط والمعوقات التي صادفها فيما يأتي:

**أ. حرية الإعلام السمعي البصري والحاجة لمحطات الإرسال**

يتم البث التلفزيوني والإذاعي عبر الموجات الأرضية أو عبر الأقمار الصناعية، ويتطلب البث الأرضي إنشاء محطات أرضية تقوم بتحويل الموجات الحاملة للخدمة إلى إشارات كهرومغناطيسية تبث عبر الأثير لتلتقطها أجهزة الاستقبال حيث يعاد تحويلها إلى إشارات كهربية لتحولها أجهزة الراديو غلى أصوات[1].

[1]– عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 63.

أما البث عبر القمار الصناعية فقد كان قديما يتطلب إرسال الإشارات المعبرة عن الصوت والصورة من القناة إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي، لينقلها القمر إلى محطات استقبال أرضية، ثم تبث إلى المستقبلين من المستمعين والمشاهدين[1].

أما الآن فالبث رقمي يتم إرسال الإشارات إلى القمر لينقلها مباشرة إلى أجهزة الاستقبال.

ولأجل ذلك فالنشاط السمعي البصري يتطلب وجود محطات الإرسال الأرضية بشكل كاف حتى تصل برامج القنوات إلى المستقبلين، حيث عمدت مختلف دول العالم على إنشاء محطات كثيرة لهذا الغرض، ولكن وصول برامج القنوات إلى الجماهير في مختلف الأماكن يتطلب عددا كبيرا من محطات الإرسال هاته ويتطلب كذلك عند وضع وبناء هذه المحطات احترام مجموعة من الشروط الهندسية حتى تتمكن هذه المحطات من تغطية المساحة الجغرافية للدولة ومن هذه الشروط مثلا مراعاة المسافة بين المحطات وموقعها، حتى لا يكون هناك تداخل بين الموجات والذي قد يحدث التشويش على عملية الإرسال والاستقبال ويؤثر بذلك على نشاط القنوات[2].

وقد شكل هذا الأمر أحد المشكلات التي مست حرية النشاط السمعي البصري بما أفرزه من:

- الحاجة المتزايدة لمحطات الإرسال.
- احتكار الدول لبناء محطات الإرسال وتنظيم نشاطها.
- حصول مشكلات بين مختلف الدول المتجاورة بسبب التشويش الحاصل من تداخل الإشارات لتقارب محطات الإرسال وعدم خضوعها للشروط التقنية عند بنائها.

---

[1]- سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 99.

[2]- للاستزادة ينظر: عصام إبراهيم خليل، مرجع سبق ذكره، ص 64.

– ارتباط منح الترددات بالنظام الدولي للاتصالات والذي سار في بداياته وفق صيغة "من يأت أولا يخدم أولا" أي أن الأولوية لمن يستبق في تسجيل التردد باسمه لدى الاتحاد الدولي للاتصالات[1]، وهو الأمر الذي أفرز اللاعدل في توزيع الطيف الترددي باعتباره موردا محدودا.

وقد شكلت هذه الإفرازات مجالات مهمة في نضال أهل المهنة وخاصة القطاع الخاص لحل الإشكالات المتصلة بعوائق محطات الارسال والحصول على الطيف الترددي لبث البرامج وبالتالي العمل على تحرير هذا النشاط وتمكينه من الاطلاع بمهمته ورسالته.

**ب.** حرية الإعلام السمعي البصري والنضال من أجل توفير التجهيزات

إن استقبال برامج الإذاعات والقنوات التلفزيونية يتطلب أجهزة استقبال وقد شكل الحصول عليها مجالا لنضال كبير كون بعض الدول لم تجتهد في توفير هذه الأجهزة لمواطنيها وخاصة في النصف الأخير من القرن الماضي، كما شكل لجوء بعض الدول لفرض تراخيص على شراء وبيع أجهزة الاستقبال وكذا فرض رسوم على شراء وبيع هذه الأجهزة شكل معوقات في طريق تطور حرية النشاط السمعي البصري.

**ت.** حرية الإعلام السمعي البصري ومسألة السماح بإدخال الإشهار في البرامج المعروضة على القنوات، حيث كانت دول العالم تمنع إدخال الإشهار ضمن المحتويات المبثوثة عبر القنوات التلفزيونية، وشكل ذلك تحديا في سبيل حصول القنوات السمعية البصرية على موارد مالية تسمح لها بتغطية مصاريفها وتحقيق الاستقرار المالي والتطلع نحو التطوير.

---

[1] – ينظر : محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص ص 288–289.

لقد شكلت هذه العوائق وغيرها مجالات لنضال أهل المهنة لترقية هذه الحرية وتحرير النشاط السمعي البصري من القيود التي قيدته في محطات عدة وأماكن مختلفة.

# حرية الإعلام السمعي البصري
# في القانون الدولي

تجسد الحق في الإعلام على المستوى الدولي في ظهور فرع جديد في القانون الدولي هو القانون الدولي للإعلام، ويشمل هذا الفرع كل الأشكال والنشاطات التي تؤديها وسائل الإعلام المختلفة، وتشكل حرية الرأي والتعبير مبدأ عاما وقاعدة عرفية للقانون الدولي، وأنتجت الحق في الإعلام وحتى الحق في الاتصال[1]، وقد سبق ظهوره ظهور "النظام الدولي الإقليمي للإعلام"، سواء في قارة أوروبا أو أمريكا وكذا إفريقيا فيما بعد، من خلال الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي نصت أحكام منها على مبدأ حرية الرأي والتعبير، وعليه يندرج ضمن القانون الدولي للإعلام:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.
- القانون الدولي للتصحيح.
- المواثيق التأسيسية لبعض المنظمات الدولية.

## 1. نشأة حرية الإعلام والاتصال في القانون الدولي:

لقد أخذت حرية الرأي والتعبير والإعلام تأخذ منحى الطابع الدولي الرسمي مع إنشاء عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى، حيث عقد سنة 1931م لقاء يتعلق بمكافحة الأخبار المزيفة، وفي سنة 1938م وضعت اتفاقية تتعلق باستعمال الإذاعة لفائدة السلم،

[1]– بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 26.

وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم أصدرت ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة تتضمن النظام الأساسي للمنظمة – الأهداف والوظائف والمسؤوليات المتصلة بالدول الأعضاء في المنظمة ) سنة 1945 في سان فرانسيسكو وتبناه 50 دولة آنذاك أشار إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد جاء في المادة 13 ذكر جملة من وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة منها: الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دون تمييز.

كما نصت المادة 55 منه على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا.

وتعد هذه المبادئ الخطة العامة التي سينبني عليها مسار تطور حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد صدر سنة 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وهو الوثيقة الأولى الرسمية المستقلة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة الخاصة بإقرار حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تضمن ديباجة و 30 مادة، وتضمن حقوق الإنسان والحريات العامة المعروفة حاليا ومنها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد، التي نصت عليها المادة 18 وهي:

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 .

وأتبعت منظمة الأمم المتحدة هذا الإعلان باتفاقيتين دوليتين على شكل عهدين دوليين هما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية.

### 2. من الحقوق والحريات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نص هذا العهد على الحريات والحقوق المدنية والسياسية، ومنها: حرية الفكر والمعتقد (المادة 18)، وعلى حرية الإعلام بمفهومها الواسع من خلال نص المادة 19 منه والتي تنص على أنه:

" لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

1- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وسلامتها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

أ /من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب/ من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

### 3. الاعتراف الدولي بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام

شكل إقرار هذه الحريات في العهدين الدوليين مرحلة مهمة في الاعتراف الدولي بحرية الإعلام والاتصال والحريات الأخرى، حيث انتقلت حرية الرأي والتعبير وحرية

الإعلام والحريات الأخرى إلى مرحلة الاعتراف الدولي الرسمي بها، خاصة وان هذا العهد الدولي قد وافق عليه في ذلك الوقت 127 دولة منها 13 دولة عربية.

ونشير إلى إنه قد صدر عن منظمة الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة أشارت بصفة صريحة أو ضمنية إلى حرية الإعلام؛ منها: 12 معاهدة، و14 إعلانا، و8 لوائح.

ومع ذلك فإن الدول مختلفة في التزامها بالاتفاقيات والعهود الدولية، تقول الباحثة ليلى عبد المجيد: "حيث هناك فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحدية القانون وتعتبر القانون الدولي الملزم (الاتفاقيات والعهود الدولية) جزءا من قانونها الوطني، وتعطيه امتيازا وسموا على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي المحلي في حالة وقوع تناقض. وهناك فئة أخرى من الدول تنظر إلى القانون الدولي على أنه مصدر عرفي لقانونها المحلي، وتسمى هذه الدول بدول القانون العام. فيما توجد مجموعة ثالثة من الدول تعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني، من جانب المحاكم الوطنية. والالتزام بالقانون الدولي يعني استلهاما وتمثلا واحتراما لروح هذا القانون، كما أنه قد يعني مجرد الالتزام بالحرص على التماس الشكل مع الاتجاه العام إلى نصوص القانون، في رغبة أقوى من التحايل والمماطلة"[1].

### 4.الهيئات والمنظمات الدولية المساهمة في الاعتراف الرسمي بحرية الإعلام.

ولقد ساهمت بعض الهيئات والمنظمات المنبثقة عن الأمم المتحدة في مسار تطور حرية الإعلام ومنها:

---

[1]– ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وآفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 52.

- **مكتب العمل الدولي**[1]، الذي عمل على توحيد بعض قواعد العمل المهنية للصحفيين، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع أحوال الصحفيين المنجز سنة 1928، والذي كان يهدف لجعل ظروف وشروط عمل الصحفيين مقبولة وإعطائهم قوة فعالة في أمنهم وكيانهم المهني وتجنيبهم الطلبات غير المعقولة.

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO:** التي أقرت في ميثاقها أنها: "تشجع المعرفة والتفاهم المتبادل للأمم بتقديم مساعدتها لهيئات الإعلام الجماهيري، توصي في هذا الصدد بمثل هذه الاتفاقيات الدولية التي تعتبرها مفيدة من أجل تسهيل التدفق الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة"[2].

- **الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية UIT :** وهو منظمة عالمية متخصصة تقدم مساعدتها الفنية للأمم المتحدة، وتسعى إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل استعمال البرق والهاتف والراديو والتلفزيون كوسائل للاتصال، حيث أوصت أعضاء الاتحاد في التوصية رقم 1 الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية Malaga-Torremolinos على: تسهيل الإرسال الحر للمعلومات بواسطة الخدمات السلكية واللاسلكية[3].

### 5. دور المنظمات الإقليمية:

ساهمت بعض المنظمات الإقليمية في تطور حرية الإعلام منها:

---

[1] – تأسست منظمة العمل الدولية في 1919م، وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالضبط سنة 1946م، ويوجد مقرها الرئيسي في جنيف السويسرية، ولديها نحو 40 مكتبا جهويا في مناطق مختلفة من العالم، تعمل على مراقبة تنفيذ قرارات المنظمة ومراقبة تطبيقها، يبلغ عدد أعضائها 185 دولة.

[2] – بن عبد الله الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[3] – المرجع نفسه، ص 239.

- **الاتحاد الأوروبي:** ساهم الاتحاد الأوروبي في إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية: مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع في 4 تشرين الثاني 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 4 أفريل 1953 بعد أن وقعت عليها 16 دولة، حيث نصت المادة العاشرة منها على: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية.

لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

- **دول أمريكا:** ساهمت من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والتي تم إبرامها في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي انعقد في كوستاريكا، ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق عام 1978، ومما جاء فيها: المادة 13: لكل إنسا الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان:

- احترام الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

- **اتحاد الدول الإفريقية:** ساهم من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تمت المصادقة عليه في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة

1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986، ويتكون من ديباجة و86 مادة، حيث نصت المادة التاسعة منه على:

" – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

– يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

– **جامعة الدول العربية:** حيث اعتمد مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد فشل مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي الذي وضع عام 1983م. ويقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، ويحتوي على 43 مادة[1].

– **منظمة المؤتمر الإسلامي:** التي وضعت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام عام 1980م، ووقع عليها وزراء خارجية الدول الإسلامية في 1984م.

### 6. دور المنظمات الدولية غير الحكومية

ساهمت بعض المنظمات الدولية في تطور حرية الإعلام ومنها[2]:

أ– الجمعية الدولية للناشرين: التي تأسست سنة 1896م.

ب– جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية: التي أصدرت في عام 1922 بيان الجمعية وهو عبارة عن ميثاق شرف مهني.

ت– الفيدرالية الدولية للصحافيين: التي أصدرت عام 1954م ميثاق الشرف الصحفي.

---

[1]– فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012–2013، ص 46.

[2]– للاستزادة ينظر: عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 401–420.

ث- المركز الإعلامي الدولي: الذي تأسس في 1950.

ج- جمعية الصحفيين المحترفين: التي أصدرت قواعد أخلاقيات الصحافة عام 1973م.

ح- منظمة مراسلون بلا حدود: تأسست في فرنسا عام 1985م.

خ- لجنة حماية الصحافيين: تأسست بأمريكا عام 1981م.

ثم أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تجاوز عددها المائة

كما خصصت منظمة الأمم المتحدة مؤسسات تابعة لها تتولى مهمة تسهيل التداول الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة، حيث اطلعت بهذا الدور "اليونيسكو"، إضافة إلى مؤسسة "الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية" و"الاتحاد البريدي العالمي".

والذي ضمن على سبيل المثال: حرية تنقل والعبور للمراسلات عبر الدول مهما كان نوع هذه المراسلات: كتب مجلات صحافة رسائل...الخ.

يضاف إلى المؤسسات السابقة "المنظمة الدولية للعمل".

# التحفظات إزاء حرية الإعلام السمعي البصري –في تجارب الدول النامية– والدول المتقدمة.

يلعب الإعلام دورا هاما في حياة المجتمعات والدول، ولذلك تطلعت الدول النامية لاستثماره في تحقيق التنمية، وبالمقابل لجأت دول الشمال لإنشاء نظام دولي جديد للإعلام أثر بشكل كبير على طموحات وقدرات الدول النامية وبعض الدول الأخرى غير المنتمية للمعسكر الليبرالي، مما ولّد تحفظات إزاء بعض مشاريع الحرية التي حاولت الدول الغربية فرضها على المجتمع الدولي.

## 1. سيطرة دول الشمال على مصادر المعلومة

نتج عن سيطرة دول الشمال على وكالات الأنباء وبنوك المعلومات السيطرة المطلقة على المعلومات المتدفقة عبر وسائل الإعلام والاتصال، وهي الحالة التي أثارتها نقاشات قمة دول عدم الانحياز التي عقدت في الجزائر سنة 1973، وتم فيها التعهد بتغيير الوضع ووضع حد لهذه الهيمنة[1]، وهذا التدفق الأحادي الاتجاه للمعلومة، ويرتبط نضال الدول النامية لتحقيق التوازن في تدفق الملعومات بالأهداف السامية التي ناضلت من أجلها لنيل استقلالها، حيث يندرج هذا الأمر في إطار الحفاظ على هذا الاستقلال، لذلك ناضلت من اجل إقامة قواعد نظام دولي قائم على المساواة وعدم التدخل الدول في شؤون بعضها، وتبادل العمل والنشاطات في إطار المصالح المشتركة.

[1]– عميمر نعيمة، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 130..

لكن الواقع سار على خلال ذلك فقد عمقت دول الشمال هذا التفاوت وباتت النصوص المؤسسة للقانون الدولي حبر على ورق.

ويؤكد شلر على الدور الأمريكي في الهيمنة الثقافية من خلال وكالة التنمية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والتي تعمل على تقديم الأموال والخبرات اللازمة لدعم البحوث والمراكز العلمية والتعليمية في بلدان العالم الثالث والتي تخدم في النهاية الأغراض الأمريكية وتحقق لها أكبر قدر من المصالح والمكاسب وذلك من خلال التركيز على ثلاثة أهداف: خلق كوادر علمية موالية لأمريكا، ربط النظام التعليمي بالنظام المتبع في أمريكا، العمل على سحق المخلصين لوطنهم وأمتهم بتوظيف الإعلام في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية التشويهية، وقد يتعدى ذلك إلى التمهيد وتعبئة الرأي العام للحملات العسكرية.

- التحكم في تدفق المعلومات ( من الشمال إلى الجنوب ) [1].
- السيطرة على مصادر المعلومات .
- استغلال التكنولوجيا الحديثة لخدمة مشروعها .

رسم السياسات للدول النامية .

وعلى المستوى العالمي توجد من بين عشر وكالات إعلان مهيمنة على السوق العالمية ست (06) وكالات أمريكية، ثلاثة منها احتلت الريادة في سنة 2003 م، وهي :

- وكالة Mc canne Eriksson world wide ورقم أعمالها 14 مليار دولار .
- وكالة Western Initiative Media ورقم أعمالها 10 ملايير دولار .

[1]– يلتقي شيلر مع تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال المنشور بعنوان : "أصوات متعددة وعالم واحد " والمعروف باسم تقرير "ماكبرايد " والذي ركز على إظهار مدى الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام والتي تتمثل أساسا في تدفق للأنباء والمعلومات في اتجاه يكاد يكون واحدا ، أي من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة .

- وكالة The Media Edge Word Wide ورقم أعمالها 9.5 مليار [1].

ويصف الأمريكي نعوم تشومسكي الوضع الثقافي الدولي الناتج عن هذه الهيمنة وهذا التدفق الأحادي الاتجاه: " إن العولمة الثقافية ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام تعزز سيطرة المركز على الأمريكي على الأطراف أي على العالم كله"[2].

**2. التنظيم الدولي للحريات ومشكلة السيادة:**

تحفظت بعض دول المعسكر الاشتراكي نحو التطورات الخاصة بتقنين حرية الصحافة في العالم، ومن أمثلتها ما يتعلق بالتدفق الحر للمعلومات وما يتبع ذلك من حرية البحث عن المعلومة وحرية توزيعها وحرية استقبالها[3]، وقد برز موقف الكثير من الدول النامية وبخاصة الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي كطرف متحفظ على هذه الحرية، على اعتبار أن إقرار هذا الحق يفرض على الدول وضع تسهيلات لتنقل الصحفيين، وإقرار حقهم في الوصول إلى مصدر الخبر حتى ولو كانت جهة رسمية، والاعتراف بحرية الحركة للمراسلين الأجانب ...الخ، وهو الأمر الذي تنظر إليه الدول النامية على أنه يمس بسيادتها، بعد أن تحول إلى سلاح في يد هيئات الجوسسة[4].

كما ظهرت مشكلة أخرى تتعلق بسيطرة الدول على اتصالاتها الداخلية، فعندما نشأ تنظيم الاتصالات الدولية وفرض تراتيب تنظيمية، حيث تكفلت هيئات أممية بتنظيم

---

[1] .www.quid .fr /2000 /q 037390.htm –تاريخ الزيارة نوفمبر 2006م.

[2] – عميمر نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[3] – والذي أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية، ونوقش في العديد من المؤتمرات، مثل مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف في عقد في الفترة من 23 مارس إلى 21 أفريل من سنة 1948م.

[4] – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

الطيف الترددي بين الدول، واقتصر عمل الدول بتنظيم الاتصالات الداخلية (خدمات الملاحة، التلغراف، الهاتف، الإذاعة، التلفزيون)[1].

ويتأسس كل ذلك على تضمن القانون الدولي التزامات على الدول الموقعة على نصوصه فمثلا يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجب التزام الدول بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد للأفراد المقيمين على إقليمها، وينصرف ذلك إلى التزام الدول بتعديل التشريعات الداخلية إذا لزم الأمر لتكون أكثر اتساقا مع كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي[2].

### 3. التدفق الحر للمعلومات ومشكلة احتكار الدول المتقدمة الوسائل التكنولوجية

يستخدم الإعلام وخاصة السمعي البصري وسائل تكنولوجيا تتطور باستمرار، وهي مسائل لا بد منها للبث الراديوي والتلفزيوني ولاستقبال هاتين الوسيلتين، بل تطور الأمر لاحتكار الدول المصنعة للأقمار الصناعية في مرحلة سابقة فقد تم عرض مشروع معاهدة دولية سنة 1972 تتعلق باستعمال الدول الأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزي المباشر، وفي سنة 1982 تجندت دول الجنوب لتتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة 37/92 في 10 ديسمبر 1982 التي تحمل في ملاحقها المبادئ التي تحمل استعمال الدول القمار الصناعية لأغراض البث المباشر، لكن دول الشمال رفضت هذه اللائحة[3].

---

[1]-- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 57.

[2]- بن عبد الله الأزرق، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

[3]- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 150.

### 4. التحفظات إزاء البث الفضائي العابر للحدود

تحفظت العديد من الدول بعد اتجاه البث التلفزيوني إلى استخدام الأقمار الصناعية والانفتاح على الدول، وهو ما ولد انحسار ثقافات الدول في مقابل انفتاح نحو ثقافة الدول الغربية المسيطرة على الإنتاج الإعلامي وتدفقه، ويؤكد نعوم تشومسكي أن عولمة الإعلام تعني زيادة هائلة في الإعلان وبشكل خاص من السلع الأجنبية، وذلك أن موارد السلع قادرة على اكتساح كل ما يمكن أن يمتلكه بلد كبير، وتعني أيضا محاصرة المصادر الإعلامية، وبالتالي فإنها تؤدي إلى عكس وجهات نظر أولئك الذين بإمكانهم جمع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها من أجل إدارة الإعلام الدولي، ولهذا فإن التنوع والمعلومات سيتدهوران وسيتحول الإعلام إلى وسيلة للدعاية لا غير[1] .

وقد مكن هذا التدفق الإعلاني على وسائل الإعلام المختلفة في دول العالم الثالث والدول الإسلامية على الخصوص، من الإخلال بالوظيفة الوطنية لوسائل الإعلام في هذه الدول [2]، ذلك أن الإعلان الغربي يسعى إلى غرس قيم المجتمع الاستهلاكي وهي قيم مناقضة للمصالح الأساسية والأهداف الرئيسية للبلدان النامية [3]، مما يفتح تحد كبير على مجتمعات الدول النامية بحكم أن الإعلان لكي يروج لهذه القيم عليه أن يؤسس إطارا اجتماعيا وثقافيا له حتى يتقبل هذه القيم [4].

---

[1] –نقلا عن : انتصار عباس إبراهيم: العولمة والإعلام الإسلامي نشر ضمن فصول كتاب الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ،دار الفجر ودار النفائس بغداد العراق، ط1 :1427هـ–2007م، ص/132.

[2] – عبد الله بوجلال: أثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم...بالمجتمعات النامية، مرجع سابق، ص/76.

[3] – المرجع نفسه ، ص/77.

[4] – فاطمة القليني ومحمد شومان : مرجع سابق ، ص/195.

وهو الأمر نفسه الحاصل على مستوى البرامج التلفزيونية بما باتت تغرسه من قيم وعادات جديدة على مجتمعات الدول النامية.

# المحور الرابع

# حرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري

المحاضرة 1: تطور تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر

المحاضرة 2: قانون الإعلام وتشريعات السمعي البصري في الجزائر

المحاضرة 3: الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر

المحاضرة 4: العوامل المؤثرة في حرية النشاط السمعي البصري

# تطور تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر

تؤدي وسائل الإعلام عموما والوسائل المرئية والمسموعة دورا هاما في المجتمع المعاصر، فهي مصدرا أساسيا للأخبار السياسية وشروحها، وللمعلومات والمعارف الاجتماعية والثقافية والصحية والفنية والرياضية، التي يرغب الأفراد معرفتها والاستزادة منها، ذلك أن هذا النشاط هو واحد من أكبر النشاطات التي تراهن عليه الدول في تكوين أبنائها وتثقيفهم وتسليتهم وإشراكهم في مناقشة مختلف القضايا التي تتصل بحياتهم وبالمحيط، حيث يعد هذا النشاط واحد من المعايير التي يقاس بها تطور المجتمعات المعاصرة، ولذلك اتجهت الدول الحديثة إلى الاعتناء به، وتنظيم نشاطه، حتى يسير في الاتجاه الصحيح ولا يتعارض مع مصالح المجتمع وتطلعاته، لكن الدول في تقديراتها وإجراءاتها لتنظيم هذا النشاط قد اتخذت سبلا متعددة، بعضها يوسع في سياسة ضبط هذا القطاع والتدخل فيه، فيما يتجه البعض الآخر وبدرجات متفاوتة إلى إشراك أهل المهنة في تنظيمه وسحب الإدارة صلاحيات التدخل في ذلك.

وتعد الجزائر من الدول التي تأخرت في تحرير هذا النشاط وفتحه على القطاع الخاص، حيث اعتمدت سياسة التدرج في ذلك، فقد تم فتح نشاط الصحافة المكتوبة بعد دستور 1989م وصدور قانون الإعلام 90-07، مع إبقاء قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الحكومة، وبقي الحال على ذلك إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد 12-05 الذي نص على فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وصدرت على إثر ذلك جملة من النصوص التشريعية التي تحاول

مواكبة هذا التغير، وسنحاول في هذه المحاضرة عرض هذه النصوص للوقوف على واقع تنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر.

ونشير إلى أننا نقصد **بالنشاط السمعي البصري ما قدمه المشرع الجزائري من تعريف له وهو:**

كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة[1]، ويعد هذا النشاط مهمة ذات خدمة عمومية[2]، موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد، وهو يتعلق محتواه بحصص متتابعة ومنتظمة، تحتوي على صور و/أو أصوات[3].

ويعرف بعض الباحثين النشاط السمعي البصري من المنظور الإعلامي بأنه: النشاط الذي يهتم بنشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة، بهدف مساعدة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة، وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة، إن عملية إنشاء تلك الصورة هي من عمل المواطن[4].

يعد النص الدستوري المقرر والضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفيه تجد حرية الإعلام عموما وحرية النشاط السمعي البصري أساسا لها، وبالعودة لأول دستور صدر في الجزائر المستقلة وهو دستور 1963م نجده بأنه ضمن هذه الحرية من خلال

---

[1]– القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012، المادة 58.

[2]– المرجع نفسه، المادة 59.

[3]– المرجع نفسه، المادة 60.

[4]– رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، منشورات جروس، بيروت، 1984، ص 93.

إقراره لحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام، فقد نصت المادة 19 منه على: "الدفاع عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، لكن هذه الحرية تصطدم بالمادة 22 من هذا الدستور نفسه وهي: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، وبحكم أن حرية النشاط السمعي البصري هي جزء من حرية الصحافة فإنها مشمولة بهذا التقييد، وبالتالي فإقرارها في المادة 19 من الدستور يصبح بدون جدوى، ولذلك جاءت النصوص التشريعية مكرسة لهذا الأمر، حيث تم وضع الإذاعة والتلفزيون تحت وصاية وزارة الإعلام[1]، وتم إقرار الاحتكار في البث الراديوفوني والمتلفز للإذاعة والتلفزيون[2].

كما صدر الأمر رقم 67-234 والذي نص في مادته 33 على ما يلي:" إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة".

[1]- ينظر المرسوم المؤرخ في 1 أوت 1963م.

[2]- محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية، النشأة والمسار ص 09، كتاب بصيغة pdf على الموقع الرسمي للإذاعة الجزائريةwww.radioalgerie.dz ، تاريخ التحميل فيفري 2018.

وبقي الوضع على حاله مع دستور 1976م[1] الذي نص على حرية الرأي (المادة 53)، إلا أنه تم تقييدها بفحوى المادة 55 منه ونصها هو: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

ولذلك لما صدر القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام[2]، وهو أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، لم يغير نظرة الدولة وفلسفتها لتنظيم قطاع الإعلام، شأنه في ذلك شأن باقي القطاعات الأخرى، حيث ظل الفكر السائد هو اعتبار الإعلام واحد من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية بما في ذلك الإعلام السمعي البصري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أنه:" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."

بل جاء التصريح باحتكار الدولة للنشاط السمعي البصري في المادة 05 من القانون السالف ذكره ونصها: "إن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب ، كل في القطاع الملحق به....".

---

[1]- صدر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

[2]- القانون 82-01 المؤرخ 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982م المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

وشهد موضوع الحريات تغيرا واضحا مع تعديل الدستور سنة 1989م[1]، حيث تم تخصيص فصل كامل للحريات، بدءً من المادة 26 وإلى المادة 56، وتم النص فيه على العديد من الحريات منها حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 35 على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وكذلك المادة 36 التي نصت على:

"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

والمادة 39 ونصها هو: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

ورغم وضوح هذا الإقرار إلا أن النصوص التشريعية قد دعمت حرية الصحافة المكتوبة، بينما تعامل بشكل حذر مع حرية النشاط السمعي البصري، فقد صدر القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[2]، كأول قانون يصدر في ظل التعددية الحزبية، حيث نص على فتح حرية الاعلام بما فيها حرية النشاط السمعي البصري، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 ونصها هو: "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

-عناوين الإعلام وأجهزة القطاع العام.

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409ه الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409ه الموافق 01 مارس سنة 1989م.

[2]- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410ه الموافق 03 أبريل سنة 1990م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 09 رمضان عام 1410ه الموافق 04 أبريل سنة 1990م.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي."

كما أخضع هذا القانون توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية، لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام[1].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-137 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي[2]، وقد أوكلت مهمة تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية والتلفزية للمجلس الأعلى للإعلام، لكن مع إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بعد إعلان حالة الطوارئ في الجزائر ألغيت جميع الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام[3]، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ما أدى إلى التضييق على حرية الإعلام، وباتت حرية النشاط السمعي البصري في حكم الملغى، حيث لم يتم تجسيدها في أي شكل من الأشكال.

---

[1]- ينظر: القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، المادة 08.

والمجلس الأعلى للإعلام هو: سلطة إدارية مستقلة أنشأت بموجب المادة 59 من القانون رقم90-07، يمارس اختصاصا ضبطيا وتم الغاؤه لاحقا عند اعلان حالة الطوارئ.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-137 المؤرخ في 04 شوال عام 1412هـ الموافق 07 أفريل 1992م المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 5 شوال عام 1412هـ الموافق 8 أبريل سنة 1992م.

[3]- بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993،

ولم يأتي تعديل الدستور لسنة 1996م بالجديد فيما يتعلق بحرية النشاط السمعي البصري، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 2012م، والذي شكل نقطة انعطاف بالنسبة لحرية النشاط السمعي البصري، وتم بموجبه الانتقال إلى مرحلة جديدة بالنسبة لإقرار هذه الحرية في التشريع الجزائري، وهو ما تم تسجيله من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تؤكد هذا التوجه الجديد، ليتطور الأمر أكثر مع تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016م[1]، فقد تم النص على حرية النشاط السمعي البصري بشكل صريح، في نص المادة 50 ونصهما هو: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام قوانين الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[2].

كما تم إقرار الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات بموجب المادة 51 من هذا التعديل ونصها هو: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

---

[1]– بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

[2]– المرجع نفسه المادة 50.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."

وفي دستور 2020 تم النص على هذه الحريات في المادة 52 " حرية التعبير مضمونة ..." وفي المادة 54 " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي الحفاظ على السر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

...الخ"

ولقد لعبت عوامل عديدة في هذا التطور منها:

-توجه العديد من المستثمرين والصحفيين الجزائريين لإنشاء قنوات بموجب قوانين أجنبية رغم أنها موجهة للجمهور الجزائري، مما خلق نوعا من الفوضى التشريعية والتنظيمية في هذا النشاط، الحاضر واقعيا في الجزائر والمغيب تشريعيا.

-تطور النشاط السمعي البصري في العالم، وتحوله إلى فضاء اتصالي عابر للحدود، مما استقطب المشاهدين، وولد تخوفا من آثار ذلك على المواطن الجزائري، سواء الآثار السياسية أو الثقافية والقيمية أو النفسية.

وعلى إثر ذلك صدرت نصوص تشريعية تنظم هذا النشاط، محاولة سد الفراغ في ذلك ومجاراة الواقع المحلي والتطور العالمي في هذا المجال، وسنتطرق في العنصر الموالي لهذه التشريعات.

# قانون الإعلام

# وتشريعات النشاط السمعي البصري في الجزائر

صدرت بعد إقرار فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عدة قوانين وتشريعات تنظم هذا النشاط وسنحاول استعراض جملة من القوانين والتشريعات التي صدرت بين 2012 و 2023 ثم سنذكر القانونين الذين صدرا حديثا لتنظيم الإعلام والنشاط السمعي البصري:

## 1. القوانين والتشريعات التي صدرت بين 2012-2023:

**أولا:** القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى)[1]، حيث خصصت مواد الباب الرابع منه لتنظيم النشاط السمعي البصري، وذلك في فصلين، خصص الفصل الأول لممارسة النشاط السمعي البصري، وضم المواد: من 58 إلى 60، أما الفصل الثاني فتناول سلطة ضبط السمعي البصري، وضم المواد 64، 65، 66.

**ثانيا:** القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري(الملغى)[2]، ويعد أول قانون جزائري تخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة أبواب و 113 مادة، تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما

---

[1]- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012،

[2]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م،

الباب الرابع فتناول الايداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

**ثالثا:** المرسوم التنفيذي رقم 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، جاء في خمسة فصول و28 مادة، ومن أهم الأمور التي نظمها: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الإعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.

**رابعا:** المرسوم التنفيذي 16-221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[2]، حيث جاء في أربعة فصول و16 مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية المتعلقة بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداءً من السنة الثانية، كما نص على كيفيات دفع هذه المبالغ.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

[2]- المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

**خامسا:** المرسوم التنفيذي رقم 16-222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي[1]، والذي جاء في أحد عشر فصلا و89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

**سادسا:** المرسوم التنفيذي رقم 12-212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر[2]، وجاء في (05) خمسة أبواب، واحتوى على 35 مادة، ومن أهم المجالات التي نظمها: حدد الجهة الوصية على هذه المؤسسة ومقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها، وإيراداتها ونفقاتها، وكيفيات إجراء الرقابة عليها.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م، ص 4.

**سابعا:** دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[1]، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12-212 السالف ذكره، والذي احتوى على 42 مادة، ونص على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، والالتزامات الخاصة بإرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية.

**سابعا:** قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[2]، جاء في ستة أقسام واحتوى على 20 مادة، حيث نص على فتح الترشح للحصول على (07) رخص لإنشاء خدمة بث تلفزيوني في تتعلق بسبع مجالات موضوعاتية، ووضح الأشخاص المعنيون بهذا الترشح وملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المفتوحة للاستغلال ومواصفاته.

**ثامنا:** قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث

---

[1]- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[1]، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12-212، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م، ص 10.

[2]- قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439هـ الموافق 28 سبتمبر 2017م.

التلفزيوني الموضوعاتي[1]، الذي ألغى رسميا إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزي السبعة.

ونشير إلى إن وزير الاتصال السيد جمال كعوان قد صرح خلال تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني أن الوزارة قد ارتأت سحب القرار الوزاري المؤرخ في 03 يوليو 2017 المتعلق بالترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتيي "بغية إعادة النظر في بعض أحكامه " التي يرى بأنها "ما زالت تحتاج إلى المزيد من الإنضاج"[2].

**2. القوانين المنظمة للنشاط السمعي البصري والسارية المفعول في الجزائر**

**أولا: القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[3]،**

وهو القانون الساري المفعول، مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، وصادر في العدد 56، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 غشت 2023م.

تضمن سبعة أبواب، واحتوت 56 مادة، حيث جاءت الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة، تناولت مواده الهدف من إصدار هذا القانون والحدود الموضوعة لممارسة هذا النشاط والجهات المسموح لها بإنشاء القنوات السمعية البصرية.

وتناول الفصل الثاني نشاطات وسائل الإعلام، وتم تقسيمه إلى فصلين، فصل للصحافة المكتوبة وفصل للنشاط السمعي البصري، كما تناول الباب الثالث جملة من

---

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017م، ص 36.

[2]- ينظر موقع وزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الزيارة 2018/03/30م.

[3]- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023م.

الأحكام المشتركة بين وسائل الإعلام، وخصص الباب الرابع لآليات ضبط النشاط الإعلامي، أما الباب الخامس فتناول التعريف بمهنة الصحافة وعرض جملة من الآداب والأخلاقيات المهنية.

وتناول الباب السادس الأحكام الخاصة بحق الرد والتصحيح، وتناول الباب السابع والأخير الجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

**ثانيا: القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري** [1] وهو القانون الساري المفعول، مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، وصادر في العدد 77 من الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

تضمن سبعة أبواب، احتوت على 87 مادة، حيث تناول الباب الأول أحكام عامة عرضت الهدف من إصدار هذا النص القانوني وبينت المادة الثانية حدود ممارسة النشاط السمعي البصري فيما عرفت المادة الثالثة بجملة من لمفاهيم والمصطلحات المتداولة في نص القانون والمتصلة بالنشاط السمعي البصري، وتناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري؛ العمومية منها والتابعة للقطاع الخاص، كما فصلت بعض مواده في الشروط المنصوص عليها للحصول على الرخصة، وتناولت مواد الباب الثالث الأحكام الخاصة بالمسؤولية وحق الرد والتصحيح، وعرض مواد الباب الرابع الأحكام المنظمة لإنشاء وعمل سلطة ضبط السمعي البصري، وتناولت مواد الباب الخامس إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، وعرضت مواد الباب السادس الأحكام الخاصة بالمنصات الرقمية، أما مواد الباب السابع فتناولت الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والأرشفة، وعرضت مواد الباب الثامن والأخير المخالفات والعقوبات.

[1]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

# استعراض أهم الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري

عالجت التشريعات السمعية البصرية التي صدرت بعد القانون العضوي 12-05 الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري، قبل أن يتم تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[1] الساري المفعول، وكذا القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2] الساري المفعول، وقبل استعراض الأحكام المنظمة لهذا النشاط وفق القانون الساري المفعول حاليا سنقدم عرضا مختصرا للأحكام التي نص عليها القانون العضوي 12-05 والتشريعات التفصيلية له.

## أ. الأحكام المتعلقة بالحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري وفق القانون 12-05.

يتطلب الحصول على الرخصة في التشريع الجزائري المرور عبر الخطوات الآتية:

**أولا:** تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر وبث إعلان الترشح• المبلغ إليها من طرف وزير الاتصال، وذلك في غضون ثمانية أيام[1]، ويدوم نشره وبثه ثلاثون 30 يوما[2].

---

[1]- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، ...

[2]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

• - هو إعلان موجه لمن يرغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، يبلغه وزير الاتصال لسلطة ضبط السمعي البصري، وتقوم هي بنشره وبثه للرأي العام.

**ثانيا:** يقوم المترشحون للاستفادة من هذه الرخصة بسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري، وتضم هذه الوثائق حسب ما تنص عليه المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الآتية:

-طلب يملؤه الممثل القانوني للشركة (الشخص المعنوي).

-القانون الساسي للشركة، وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل، ورقم التعريف الجبائي، ورقم الضمان الاجتماعي.

-القائمة الاسمية لجميع المساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبالغ مساهماتهم.

-إثبات توطين بنكي.

-شهادة الجنسية لجميع المساهمين.

-إثبات المولودين قبل يوليو 1942م أنه لم يكن لهم سلوك معاد للثورة التحريرية.

-وجود صحفي واحد على الأقل كمساهم مع وثيقة اثبات (بطاقة الصحفي المحترف).

-إثبات مصدر الأموال الخاضعة للاستثمار.

-إثبات امتلاك مقر (عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي) .

- وغيرها من الشروط التي نصت عليها المادة 08.

**ثالثا:** يرسل المترشحون ملفاتهم في ظرف محكم الإغلاق لا يحمل سوى عبارة: "سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي

---

[1] - ينظر المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 غشت 2016، المواد 3و4.

[2] - المرجع نفسه، المادة 4 الفقرة الثانية.

مرخص بها"[1]، حيث يمنح هذا المرسوم التنفيذي (16-220) المترشحين ستين 60 يوما لإيداعه[2].

**رابعا:** تعلن سلطة السمعي البصري، بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة، وذلك في غضون 15 خمسة عشر يوما بعد انقضاء الآجال المحددة[3]، وتدون هذه الترشيحات في محضر يوقعه رئيسها.

**خامسا:** تجري سلطة ضبط السمعي البصري استماعا علنيا للمترشحين المقبولة ملفاتهم، وفيه يقدم المترشحون مشاريعهم ويجيبوا عن أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[4]، وبعدها تبث سلطة ضبط السمعي البصري في الترشيحات المقبولة، وتدونه في محضر موقع من رئيسها.

**سادسا:** توقع السلطة المانحة مرسوم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، بعد اطلاعها على المحضرين (محضر الترشيحات المقبولة ومحضر الاستماع العلني)، وتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتبليغه للمستفيد في غضون ثمانية 08 أيام[5].

ثامنا: دفع مبلغ مالي ذكرته المادة 26 (من ق س ب)، وأحالت تحديده إلى صدور نصوص تنظيمية، وفعلا صدر النص التنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المرجع السابق، المادة 10.

[2] – المرجع نفسه، المادة 9.

[3] – المرجع نفسه، المادة 14.

[4] – المرجع نفسه، المادة 17.

[5] – المرجع نفسه، المادتين: 19 و 26.

إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 غشت 2016.

**ب. الأحكام المتعلقة بتنفيذ الرخصة**

هناك أحكام نص عليها المشرع الجزائري تتعلق بالخطوات الخاصة بتنفيذ الرخصة، نذكر منها:

-يتعين على صاحب الرخصة إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلق بإرسال البرامج المسموعة أو التلفزيونية[1].

-مباشرة استغلال رخصة الخدمة، لأن القانون السمعي البصري يشترط استغلال رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري خلال سنة على أقصى تقدير في خدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر على أقصى تقدير في خدمة البث الإذاعي، يبدأ سريان الآجال من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي[2].

**ت. الأحكام المتعلقة بحدود ومبادئ النشاط السمعي البصري**

نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على مجموعة من الحدود الخاصة بممارسة النشاط الإعلامي، خاصة في المواد: 02 92 و93، وقد أوردناهما في المحاضرة الخاصة بأحكام ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة، ثم صدر بعد هذا القانون العضوي المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي أو التلفزي، حيث نص على وجوب التقيد بمجموعة من المبادئ عند ممارسة النشاط السمعي البصري، منها:

---

[1]- القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سبق ذكره، المادة 37.

[2]- القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سبق ذكره، المادتين 31-32.

**أولا:** الالتزام بالمحتوى الموضوعاتي لإنشاء الخدمة

يمنح المشرع الجزائري المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحق في إنشاء خدمة اتصال موضوعاتي•، حيث يمنع إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزية عامة، بخلاف القطاع العمومي الذي يسمح له بإنشاء قنوات عامة وموضوعاتية[1]؛ أي أنه يقبل –من القطاع الخاص– إنشاء القنوات المتخصصة فقط.

ولقد شهد هذا القيد نقاشات واعتراضات حوله، خاصة وأنه يتعارض في مضمونه مع محتوى النصوص التشريعية التي تقر بأن الخدمة العمومية للمنفعة العامة تقع على عاتق القطاع العام، ولا يمكن حصرها كواجب على القطاع الخاص[2]، كما إن هذا القيد من شأنه إعاقة الاستثمار في هذا القطاع، من خلال عزوف المستثمرين عن إنشاء القنوات المتخصصة، لأن حياة القناة الخاصة مرتبط بالإشهار كممول رئيسي، والمشهرون يميلون للقنوات العامة لأنها أكثر مشاهدة –في أغلب الأحيان– من القنوات المتخصصة.

**ثانيا:** ضابط احترام الحدود المنصوص عليها لممارسة النشاط الإعلامي

يمارس نشاط الإعلام المكتوب أو السمعي البصري في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وبقية الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام

---

•– عرف المشرع الجزائري القناة الموضوعاتية أو الخدمة الموضوعاتية بأنها: "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"، ويقابلها القناة العامة التي يعرفها المشرع الجزائري بانها: " قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه".

ينظر القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سابق، المادة 07.

[1]– تنص المادة 04 من القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري: "تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية".

[2]– ينظر: سليمان بخليلي، قراءة متأنية لمشروع قانون السمعي البصري، ما لم يقله المشرع حول الموضوعاتية وسلطة الضبط، مقال الكتروني على الموقع: www.echorokonline.com تاريخ الزيارة 25 مارس 2018.

العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، واحترام سرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[1].

**ثالثا:** ضابط احترام جملة من الأخلاقيات والآداب المتصلة بالمحتوى المبثوث

وضع المشرع الجزائري حدودا لمحتوى ما يبث عبر الوسائل السمعية البصرية، كما شدد على وجوب احترام مجموعة من القواعد والمبادئ نذكر أهمها:

-احترام حق المواطن في الخدمة العمومية والتفاني في أدائها: حيث يوجب هذا المرسوم على المؤسسة السمعية البصرية عرض البرامج ذات المضمون المتصف بالجودة فقط[2]؛ أي يدعوها للاحترافية، وهو مبدأ يتماشى وحق المواطن في الخدمة، هذا الحق الذي بموجبه تم إقرار حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ونشرها.

-تجنب تضليل المستهلكين: عند بث الرسائل الإشهارية[3].

-احترام كرامة المواطنين وحياتهم الخاصة[4].

-احترام السمعة، وتجنب التشهير والشماتة والازدراء.

-احترام قيم المجتمع، بل يرجع المشرع ضابط معرفة حدود السب والإهانة والابتذال إلى العرف المجتمعي والقيم الراسخة في المجتمع[5].

-احترام الموظف العام[6].

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة 2.

[2]- ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، مرجع سابق، المادة 27.

[3]- ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المرجع السابق، الفقرة الأخيرة من المادة 27.

[4]- المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 02.

[5]- المرجع نفسه، المادة 18 الفقرة 02.

[6]- المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 03.

-مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص[1].

-احترام التخصص عند مناقشة القضايا العامة[2].

-احترام حق الأطفال: كشريحة مهمة في المجتمع وتحتاج إلى عناية تربوية خاصة، فانطلاقا من واجب الخدمة العمومية المنوطة بالوسائل السمعية البصرية عليها أن لا تهمل هذه الشريحة ببرمجة مضامين تدافع عن الطفولة وتحمي مصالحها[3].

-احترام الثوابت الإسلامية والأخلاق الإسلامية، والمرجعيات الدينية، وعدم الاستهزاء بمعتقدات الديانات الأخرى.

-الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية، أو للإشادة بالعنف.

-التثبت في عرض الأخبار والتأكد من صحة الشهادات المقدمة عن الأحداث والقضايا المختلفة.

-الامتناع عن السب والإهانة.

-احترام الهوية الوطنية، ورموز الجزائر وشخصياتها التاريخية والدينية...الخ، واحترام جغرافية البلد، وعاداته وأعراقه ولهجاته ولغاته، احترام نضال البطولي ضد المستعمر.

**رابعا:** وجوب أرشفة المحتوى المبثوث عبر القناة

اشترط المشرع الجزائري وجود تسجيل المحتوى والاحتفاظ به في قاعدة أرشيفية لمدة (03) ثلاثة أشهر على الأقل، بهدف ضمان حقوق الغير في حالة وجود نزاع[4].

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 04.

[2]- المرجع نفسه، المادة 28.

[3]- المرجع نفسه، المادة 44 .

[4]- ينظر: ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المرجع السابق، المادة 40.

**خامسا:** وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية عند إعداد البرامج والحصص.

فقد منع المشرع الجزائري بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، كما منع أي بث من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو بث حصة او برنامجا يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون ما يبث من برامج وحصص محترما لقرينة البراءة وللحياة الخاصة ولسرية التحقيق[1].

**سادسا:** منع بث أي برنامج يكون محتواه ضارا بالأطفال والمراهقين؛ خاصة إذا تعلق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كما منع البرامج التي من شانها إلحاق ضرر بالنمو البدني والعقلي والخلقي للأطفال والمراهقين[2].

**سابعا:** منع عرض بعض أنواع من البرامج في فترات معينة، ومنها برامج الخيال وبعض البرامج المؤثرة في الأطفال، والتي لا تتلاءم مع سنهم وذلك في المواقيت الآتية: من الأحد إلى الخميس في الفترة الممتدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثنية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساءً، ويوم الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا[3]. حيث راعى المشرع احتمال تواجد الأطفال مع أهليهم في هذه الفترات، مما قد يعرضهم لهذا المحتوى، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري القنوات السمعية البصرية احترام تصنيف برامج الخيال الذي تعده سلطة ضبط السمعي البصري، حيث كلفها المشرع (سلطة ضبط

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16–222، مرجع سبق ذكره، المادتين 41 و42.

[2]– المرجع نفسه، المادة 43.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 16–222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي ، مرجع سابق، المادة 38.

السمعي البصري) بتصنيف برامج الخيال وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى إلى أربعة فئات وهي[1]:

- برامج الفئة الأولى: والتي تكون موجهة لجميع فئات الجمهور.
- برامج الفئة الثانية: وهي التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، حيث لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن عشر سنوات.
- برامج الفئة الثالثة: وهي التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، فلا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن اثنتي عشر سنة.
- برامج الفئة الرابعة: وهي البرامج التي تتضمن مشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، حيث لا ينصح تتبعها من جمهور دون سن ست عشرة سنة.

وتعد البرامج من الفئتين الثانية والثالثة هي المعنية بمنع برمجتها في الأوقات المذكورة سابقا.

**ثامنا:** وجوب بث شارات توضيحية تتعلق بفئة البرنامج المعروض، حيث تبث هذه الشارة في الشريط أسفل البرنامج طوال مدة البرنامج، وفي شريط الإعلان وبمناسبة الاعلان عن شبكة البرامج في الصحافة، كما ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج وذلك قبيل بداية البرنامج[2].

وتتعلق هذه الشارة بالتصنيف المذكور في الشرط الأول أعلاه، فإذا كان البرنامج من الفئة الثانية فيكون مضمون الشارة النصح بعدم تتبعه من الأطفال دون سن عشرة سنوات وهكذا ...الخ.

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 37.

[2]- ينظر: ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المرجع السابق، المادة 37 الفقرتين الأخيرتين.

**تاسعا:** عدم تجاوز مدة عرض الاشهار ست (06) دقائق عن كل ساعة من البث بحسب المعدل السنوي[1].

**عاشرا:** احترام البرمجة المعلن عنها للجمهور[2].

**حادي عشر:** وجوب بلوغ البرامج المحلية المعروضة في البرمجة السنوية لكل قناة نسبة 60% من برامجها.

**ثاني عشر:** وجوب أن تكون 20% على الأكثر من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين[3].

**ثالث عشر:** أن تكون 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة في الشريط السفلي[4].

**2. أحكام النشاط السمعي البصري وفق القانون العضوي 23-14 الجديد والقانون 23-20 المتعلق بالسمعي البصري:**

**تعريف الاتصال السمعي البصري ومشمولاته وفق التشريع الجديد 2023.**

قدم المشرع الجزائري مفهوما للإعلام السمعي البصري في القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأنه:" كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 ، المرجع السابق، المادة 73.

[2]- المرجع نفسه، المادة 35 الفقرة الأخيرة.

[3]- المرجع نفسه، المادة 31.

[4]- الموضع نفسه.

أو التلفزي ، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو الساتل و/أو الأنترنيت."[1]،

كما نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 23-14 الجديد على الجهات التي تتولى خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي، حيث تتولاها إما هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي وكذا المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري[2].

فالمشرع الجزائري يميز بين نوعين من الأنشطة الاتصالية السمعية البصرية وهما:

- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العمومي، ويشير إلى النشاط السمعي البصري الذي يكون رأسماله مملوكا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية (المادة 8 القانون 23-20)
- الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص، وهو على نوعين: اتصال سمعي بصري عبر الكابل أو باستخدام الترددات الراديوية (الهارتز، الساتل، الأنترنيت)، والنوع الثاني اتصال سمعي بصري عبر الأنترنيت

والنشاط السمعي البصري يشمل:

- النشاط الإعلامي للقنوات الإذاعية.
- النشاط الإعلامي للقنوات التلفزية التي تبث عبر الكابل أو الساتل.
- النشاط الإعلامي للقنوات التلفزية أو الإذاعية التي تبث عبر الأنترنيت.

---

[1]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2023م، ص 12.

[2]- ينظر: القانون العضوي 23-14، مرجع سبق ذكره، المادة 61.
والقانون 23-20، مرجع سبق ذكره، المادة 4.

وقد أعطى القانون 23-20 الحق الحصري للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي لبث ونقل وتوزيع وإرسال خدمات الاتصال الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري المملوكة للخواص وكل خدمات الاتصال العمومي الناشطة في الجزائر (ينظر المادة 6).

فمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي هي المكلفة بتخصيص الترددات للقنوات.

وقد استثنى القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إنشاء قنوات عمومية من الحكام الواردة في هذا النص وأحالنا فيها إلى نص سيصدر ليحدد قانونها الأساسي وطريقة إنشائها (المادة 10) إلا أن مباشرة عملها في النشاط السمعي البصري تخضع للرخصة التي يمنحها وزير الاتصال وبنفس الكيفيات التي تمنح للقطاع الخاص.

ولقد أَلْحق القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري القنوات الإعلامية التي تبث عبر الأنترنيت بمشمولات خدمة الاتصال السمعي البصري (ينظر المادة 14 منه)، واشترط عليها التوطين عبر موقع إلكتروني موطن حصريا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بامتداد اسم نطاق DZ.

**الرخصة لمباشرة خدمة الاتصال السمعي البصري**

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعدل في فلسفته التشريعية فيما يخص التعامل مع إنشاء خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، فقد نص القانون العضوي 23-14 على وجوب الحصول على الرخصة لمباشرة النشاط السمعي البصري[1] كما عدّ القانون 23-20 الرخصة بأنها الآلية التي تنشأ بموجبها خدمة السمعي البصري[2]، وهو الأمر نفسه الذي كان منصوصا عليه في القانون العضوي 12-05 (الملغى) وقانون السمعي البصري

[1]- والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، المادة 8.

[2]- المرجع نفسه، المادة 13.

14-04 (الملغى)، كما نص التشريع الجديد على الجهة الموكل إليها منح الرخصة وهي: "الوزير المكلف بالاتصال"[1]، وتعد الرخصة واجبة على القنوات التابعة للقطاع الخاص وكذا القنوات المملوكة للدولة وهيئاتها.

ويقصد بالرخصة[2] هنا الحصول على الإذن أو وثيقة الاعتماد لممارسة النشاط، والرخصة هي تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة.

والرخصة حصرية للمستفيد إذ لا يمكن التنازل عنها أو بيعها، حتى في حالة بيع القناة فإن المالك الجديد عليه الحصول على رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري باتباع الإجراءات نفسها التي حصل عليها المالك القديم للقناة.

وقد حدد القانون 23-20 جملة من القواعد التي يجب مراعاتها عند منح الرخصة، نذكر أهمها:

- طبيعة النشاط الذي ستؤديه القناة.
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها القناة.
- لغة / لغات البث.
- حيازة القناة المواصفات التقنية اللازمة للبث والإرسال.
- وجود مصادر للتمويل وآفاق نمو الموارد.
- المساهمة في الإنتاج الوطني.

الأحكام المتصلة بتنفيذ الرخصة:

---

[1]- القانون 23-20، مرجع سبق ذكره، المادة 13.

[2]- الرخصة لغة هي التسهيل والتيسير، وجاء في لسان العرب: رخّص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه ... وتقول رخّصت فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهيي إيّاه عنه. ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير: معجم عربي – عربي، مكتبة لبنان للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1987، ص 85. وأيضا: -لسان العرب، مرجع سابق، مج 7 ص 40.

- الشرط أساسي في منح الرخصة هو موضوع القناة المتخصص فالمشرع الجزائري يمنح الرخصة للقنوات الموضوعاتية فقط، باستثناء القنوات العمومية التي تستثنيها المادة 17 من القانون 23-20 من هذا الشرط؛ ويقصد بهذا الشرط أن يكون مجال نشاط الهيئة السمعية البصرية غير عام أو تكون برامجها موجهة لجمهور محدد أو فئة معينة من الجمهور العام، ويسمح القانون 23-20 بإدراج نشرات إخبارية وبرامج خارج موضوعاتها وفق حيز زمني تحدده سلطة ضبط السمعي البصري .

- حدد القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري سنة واحدة للشروع في استغلال الرخصة بالنسبة للقنوات التلفزيونية سواء التي تبث عبر الكابل أو الساتل أو عبر الأنترنيت تبدأ من تاريخ تبليغ الرخصة، كما منح المشرع القنوات الإذاعية ستة اشهر للشروع في استغلال الرخصة. ينظر المادة 22.

- وأوجب على القناة التي تعرض مؤسستها للبيع إخطار سلطة ضبط السمعي البصري ووزير الاتصال بذلك، وذلك بغرض التأكد من تحقق المالك الجديد من المواصفات المطلوبة في الهيئة المشرفة على القناة، ثم يحول ملف الرخصة إلى وزارة الاتصال لإصداره بموجب قرار[1].

- نص القانون 23-20 المتعلق بالسمعي البصري على منع الشخص المعنوي الواحد من امتلاك حصص مالية في أكثر من قناة[2].

- يخضع منح الرخصة إلى دفع مبلغ مالي جزافي.

- مدة الرخصة 10 سنوات بالنسبة للقنوات التلفزية مع قابليتها للتجديد، بحيث يودع طلب التجديد سنة قبل نهاية صلاحية الرخصة.

---

[1]- ينظر المادة 25 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الجديد)، مرجع سبق ذكره.

[2]- ينظر: المواد 28، 29، 27. من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره.

- مدة رخصة القنوات الإذاعية 5 سنوات قابلة للتجديد، بحيث يودع ملف التجديد 6 أشهر قبل نهاية صلاحية الرخصة.

**حدود النشاط السمعي البصري:**

كما نصت المادة 2 على حدود النشاط السمعي البصري

ووضعت المادة 32 جملة من الحدود الواجب التقيد بها من طرف القنوات.

ونصت المادة 32 من القانون 23-20 المتلق بالسمعي البصري على جملة من قواعد ومبادئ الخدمة العمومية المنوطة بالقنوات المرخص لها وهي:

- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها للجمهور.
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- سعي البرمجة لترقية روح المواطنة ثقافة الحوار.
- تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني.
- تشجيع الإبداع الثقافي والفني.

# العوامل والظروف المؤثرة
# في حرية النشاط السمعي البصري

**تمهيد**

لا تتأثر حرية النشاط السمعي البصري بالقوانين فقط بل بالوضع الثقافي العام السائدة في المجتمع، لذلك يخضع هذا النشاط في أحوال كثيرة إلى ضغوط ومؤثرات عديدة تحد من حريته، ذلك أن هذا النشاط قد بات وسيلة مهمة في اكتساب الفراد والجماعات المعلومات الضرورية لمعرفة المحيط وحسن التعامل معه، كما أنها وسيلة الجماعات والدول لتوجيه الرأي العام والتأثير عليه ...الخ، بسبب هذا الامر تلجأ العديد من الجهات إلى السيطرة عليه، للتحكم في المعلومة وتوجيهها بما لا يضر مصالحها، ..

ويمكن تصنيف العوامل المؤثرة على النشاط السمعي البصري في:

1) **العوامل القانونية**:

يسعى القانون لتنظيم ممارسة نشاط ما، لكن بعض الدول تلجأ إلى تقنيين القيود بهدف زيادة الضبط والتحكم في النشاط، وجعله تحت السيطرة، وسنذكر جملة من تأثيرات هذا العامل:

- الإبقاء على حق الدولة في فتح النشاط السمعي البصري على الخواص، حيث أن رغبة الأفراد في ممارسة هذا النشاط لا يكفي إذا لم تكن السلطة راغبة في فتحه، عبر الترخيص، بذلك ويعد الحصول على الرخصة صورة من صور الرقابة الإدارية على النشاط الإعلامي[1]، ولقد اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال

[1]- بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 140-141.

السمعي البصري لممارسة هذا النشاط[1]، وعليه فالمقصود بالرخصة هو الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة هذا النشاط، حيث أن الترخيص الإداري هو قرار إداري ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ يخرج المستفيد من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو الحرية إلى وضع قانوني متميز هو الإباحة[2].

فقد نص القانون 14-04 على أن هذا النشاط متوقف على إعلان الترشح، الذي توجهه السلطة التنفيذية للرأي العام، والذي بموجبه تفتح الترشيحات، وهو قيد ضاغط على حرية ممارسة هذا النشاط، فهو يحد من حرية عدد معتبر من الراغبين في ممارسة هذا النشاط ويثنيهم عن الفعل[3].

وقد حاول المشرع الجزائري في النصوص التشريعية الجديدة تعديل هذا الأمر، حيث صدر القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام[4] والقانون 23-20 المتعلق بالسمعي البصري[5] ليلغيا ذلك ويرجعا إرادة ممارسة هذا النشاط إلى المستثمرين الراغبين في ذلك، مع الإبقاء على شرط الحصول على الرخصة التي يمنحها وزير الاتصال من أجل إنشاء هذه الخدمة ومباشرة هذا النشاط[6].

- ويستتبع ذلك الإبقاء على حق الدولة في الترخيص لهذا النشاط، حيث أن دور سلطة ضبط السمعي البصري لا يتعدى دراسة الملف وإجراء الاستماع العلني وتدوين الترشيحات المقبولة في محضرين، فيما تتولى الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية (وزير الاتصال و/أو

---

[1]- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة 63.

[2]- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 167.

[3]- ينظر: لبجيري نورالدين وقريمس سارة، تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مج 32، ع 2، ديسمبر 2018، ص 517.

[4]- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023م.

[5]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

[6]- القانون رقم 23-20 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، المادة 8 و 13.

الوزير الأول) منح الرخصة، وهو قيد يجعل المؤسسة السمعية البصرية في حالة خوف دائم من اتخاذ أي قرار لا يتوافق وسياسة الحكومة.

- تقييد في شكل الهيئة المالكة: من خلال رفض أشكال وأنواع من الشركات، وهذا ما نستشفه من الشروط التي حددها المشرع الجزائري .

- عمومية بعض النصوص القانونية مما يفتح المجال لتعدد التطبيق والتأويل. ومن أمثلتها: النصوص المتصلة بحدود ممارسة النشاط السمعي البصري (عدم المساس بالنظام العام، بالأمن الوطني، الخ...).

- الرقابة والمضايقات على العمل الإعلامي[1].

2)**العوامل السياسية**: وهي كثيرة، منها:

أ- **الضغوط المتصلة بحق الحكومة في ملكية وسائل الإعلام السمعي البصري التابعة للدولة:** وتبرز قوة هذا العامل عند غياب الآليات السليمة في توجيه هذا النشاط لفائدة المجتمع والدولة، وتحويله لنصرة تيار معين أو لخلق منافسة غير شريفة مع القطاع الخاص.

حتى بات الوضع على الوصف الذي ذكره الباحث صالح بن بوزة: أصبح الإعلام لا يتسع إلا لنقل صوت ورسالة واحدة فقط[2].

وقد تقوم الحكومات بالضغط على الوكالات الإخبارية المختلفة من أجل الإمساك بمصدر المعلومة[3].

---

[1]- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، مج 19، ع 4، 2003، ص 212.

[2]- صالح بن بوزة، 1996، ص 35-36

[3]- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 54.

كما قد تلجأ بعض الحكومات لاستخدام أسلوب الإعانات مقابل إسكات الأصوات عن كشف الحقيقة[1].

ب- **الضغوط المتصلة بعدم وجود مؤسسات مستقلة عن الإدارة تتولى تنظم النشاط السمعي البصري**، ففي الجزائر مثلا سلطة ضبط السمعي البصري التي منحها القانون صلاحية كثيرة تتصل بتنظيم النشاط السمعي البصري ، هي مؤسسة تتكون من أفراد كلهم معينون[2].

ت- **ضغوط الحكومة:** المتصلة بجرّ المؤسسات السمعية البصرية إلى تدعيم مخططاتها التنموية، في إطار أداء وظيفة الخدمة العمومية.

ث- **ضغوط الساسة والحكومات الخارجية:** وهناك ضغوطا متنوعة من قبل شخصيات سياسية أجنبية أو دول أجنبية، وفي الغالب تكون هذه الضغوط غير مباشرة وعبر وزارات الخارجية من خلال احتجاجات رسمية، أو من خلال رسائل توجه إلى رئيس التحرير أو المدير التنفيذي للقناة، وتنعكس الضغوط من خلال التنبيه واللوم، وأحيانا تصل إلى حد إيقاف القناة أو غلقها من قبل دولتها.

ج- **ضغوط الأحزاب السياسية:** وخاصة إذا كانت تملك حضورا قويا أو نوعيا في الحكومة.

ح- **ضغوط الهيئات والشخصيات النافذة في المجتمع:** وقد مر علينا في الجزائر في إطار منظومة الحكم السابقة نماذج كثيرة كأمثلة عن هذا النوع من الضغوط (منظمات عديدة وشخصيات كثيرة)

تأخذ جماعات الضغط المحلية أشكالا متعددة منها: منتديات فكرية، هيئات مدنية، جماعات دينية؛ وتمارس ضغطها من خلال عدة قنوات، واحدة منها وسائل الإعلام المنافسة

---

[1]- ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]- ينظر: القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره، المادة: 43 التي حددت تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

من خلال طرح وجهات نظرها أو من خلال ملكيتها لوسائل الإعلام، وتستخدم أحيانا البرامج المباشرة أو الاتصال بالجهات المعنية المسؤولة عن المؤسسات الإعلامية وإبلاغ شكاويها إلى المسئولين أو إلى ملاك هذه المؤسسات الإعلامية ورؤساء التحرير.

خ- **الظروف الاستثنائية:** يتأثر النشاط السمعي البصري بالوضع العام للبلد الذي تنشط فيه المؤسسة السمعية البصرية، لذلك فأي اختلال في هذا الوضع سيؤثر بشكل كبير على نشاطه، وتعد الظروف الاستثنائية إحدى العوامل المؤثرة على حريته، حيث يترتب عن إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية[1].

وحصر دستور 2020 سبب إعلان حالتي الطوارئ والحصار بوجود ضرورة ملحة، دون توضيح ما المقصود بالضرورة الملحة، ويفسرها البعض: بوجود مخاطر جسيمة طارئة، مثل: اضطراب الأمن الوطني بصورة خطيرة وتهديد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة التراب الوطني، سواء كانت هذه المخاطر داخلية أو خارجية[2].

نقصد بالظروف الاستثنائية حالتي: الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

- **حالة الحصار:** هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية للحفاظ على مؤسسات الدولة والنظام العام، حيث تتولى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية والشرطة (تتحول سلطة الضبط الإداري من المدنية إلى العسكرية وسلطة الردع الجزائي تتولاها المحاكم العسكرية)، كما تسمح هذه الحالة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الأمن مثل: الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية، تفتيش المساكن والمحلات، وقف أو حل المجالس المنتخبة...الخ، ومن هنا تأتي خطورتها على حرية النشاط السمعي البصري وعلى باقي الحريات.

---

[1]- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 187.

[2]- جورج قوديل وبيار دلقو لقيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، 2008، ج2، ص 423.

إضافة إلى الإجراءات السابقة أنشأت على مستوى كل الولايات لجان لحفظ النظام العام.

تم إعلان حظر التجول من 10 ليلا حتى 05 صباحا.

طبقت حالة الحصار مرتين: في أحداث أكتوبر 1988م، وفي أحداث جوان 1991م[1].

- **حالة الطوارئ:** تشبه حالة الحصار خاصة في أسباب ودواعي تنفيذها، لكنها أخف من حالة الحصار، لأنها محددة ب 12 شهرا فقط (قابلة للتجديد).

وتعد حالة الطوارئ نظاما استثنائيا للضبط الإداري، حيث يتم فيه إعطاء الأولوية للحفاظ على الدولة على حساب الحريات والحقوق[2].

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 والتي ألغيت قبل إتمام الدور الثاني منها، حيث تم توقيف مرسوم إعلان حالة الحصار لسنة 1991 وإصدار مرسوم حالة الطوارئ، وهو: المرسوم رقم 92 – 44 المؤرخ في09 فيفري 1992م، ومن المفروض أن تدوم حالة الطوارئ سنة لكنهها بقيت تمدد إلى سنة 2011م.

- **حالة الحرب:**

وهي الحالة الحاسمة والتي تكون أشد من الحالة الاستثنائية ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع[3].

وفيها يتولى الرئيس جميع السلطات.

---

[1]– راجع: المرسوم الرئاسي 91–196 المؤرخ في 4 جوان 1991م المتضمن تقرير حالة الحصار.

[2]– حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 109.

[3]– شهاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989–2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 106.

ومن نتائج تطبيق الحالة الاستثنائية :

- صدور تشريعات تحد من حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار، ومن أمثلتها:

– منع إصدار المنشورات إلا بترخيص من السلطات العسكرية. ومنع النداءات العمومية المادة 7 من مرسوم 91/ 196.

– تمكين السلطات من التفتيش للمحلات والأماكن المختلفة وحجز الوثائق.

وهي إجراءات تمس بجوهر حرية النشاط السمعي البصري.

– هذا بالنسبة لمرسوم حالة الحصار، أما مرسوم حالة الطوارئ

– صدور القرار الوزاري المشترك (وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية) المؤرخ في 07 جوان 1994م– احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر أي خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.

– تشكيل لجان على مستوى المؤسسات الإعلامية لقراءة ومراقبة المحتوى الإعلامي، طبعا هذا الأمر موجود دائما على مستوى مؤسسات النشاط الإعلامي لكن مستوى الضبط يرتفع في الظروف الاستثنائية، أما على مستوى الصحافة الخاصة فقد تم تشكيل لجان لقراءة المحتوى وذلك مع نهاية 1994م،

– تعديل قانون العقوبات: في فترات سابقة ونص على العقوبة السالبة للحرية في حالات معينة منها التعرض لرئيس الجمهورية بالسب و...الخ.

– اعتقال الصحفيين ومحاكمتهم بتهم متصلة بنشاطهم الإعلامي العادي.

**3) العوامل الثقافية والاجتماعية:**

إن تأثير العوامل الاجتماعية على النشاط السمعي البصري هو أكثر العوامل المؤثرة مراوغة، إذ أنه يتراوح بين قيم اجتماعية تكمن في أذهان الإعلاميين يلتزمون بها حتى وان كانوا لا يؤمنون بها إلى أنواع من الضغوط الاجتماعية المباشرة المرتبطة بطبيعة النظام ذاته الذي يقبل على سبيل المثال منطق المجاملات والمحسوبية على حساب العمل، ومثل هذا

يكون واضحا في عمليات التوظيف وكذلك في عمليات النشر أيضا، ومن الضوابط الاجتماعية أيضا ما يمكن أن نسميه بالذوق الاجتماعي الذي يفرض على الصحفيين التزاما بهذا الذوق، كذلك هناك ما نسميه بالتذوق الاجتماعي للرسائل الإعلامية؛ فقطاعات من الجمهور قد تتذوق أنماطا من الرسائل الإعلامية _بغض النظر عن قيمتها _ بينما لا تقبل نمطا آخر، وتذوق الجمهور هو جزء من كيانهم الاجتماعي، وهو ما يسمى بالثقافة الجماهيرية، والإعلامي يواجه ضغطا من هذا القبيل.

ومن ثم فإن أنماطا من الرسائل الإعلامية، قد تكون ذات أهمية في بيئة اجتماعية، ولا تكون كذلك في مكان آخر[1].

4) **العوامل الاقتصادية:** ترتبط الضغوط الاقتصادية:

– بتأثير المالك أو الملاك على سياسة التحرير في المؤسسة...، فالدولة كمالك وحيد للقنوات العمومية، هي المشرفة على جميع أنشطتها من رسم الخطط إلى التوظيف إلى تحديد الميزانية ...الخ، وهو ما سيؤثر بشكل مباشر وقوي على نوعية برامجها وحجم حضور كل برنامج وضيوف البرنامج ...الخ.

– الإشهار: هو أيضا وسيلة من وسائل الضغط على النشاط السمعي البصري لأنه المورد الأول للمؤسسة، حيث تلجأ العديد من المؤسسات الاقتصادية والصناعية إلى تموين مؤسسات وقنوات إعلامية مقابل حماية مصالحها الاقتصادية، وهو ما من شأنه التأثير على نشر الأخبار والمعلومات السليمة[2].

5) **العوامل المهنية:** كثيرة، منها العوامل:

– المرتبطة بلوائح العمل داخل المؤسسة (النظام الداخلي للمؤسسة السمعية البصرية): حيث تضيق بعض اللوائح هامش الصحفي من الحركة والنشاط، خاصة في

[1]– سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي، سوريا، 2008، ص ص 129-130.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 150-151.

المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاضعة لملاك صارمين في توجيه النشاط الإعلامي نحو هدف معين.

- **بنية المؤسسة:** يؤثر استخدام أساليب تنظم المؤسسات الاقتصادية في تنظيم المؤسسات الإعلامية بشكل سلبي على أداء الصحفيين (اتصال صاعد/نازل ، الصرامة، ...)، إضافة إلى النشاط الزائد للجماعات غير الرسمية أو عدم تجانس الصحفيين أو الضعف العام للصحفيين...

- **تقاليد الهيئة الصحفية النافذة:** تحوز المؤسسات الإعلامية العريقة على تقاليد راسخة تجعل المبتدئين يندمجون بسهولة في دولاب الحركة، لكنها بالمقابل يمكن أن تكون حاجزا يحول دون تطور أداء العاملين، خاصة عند عدم القدرة على تجاوزها إذا دعت الضرورة، فقد تقتل العمل الإبداعي لدى الصحفيين.

- اعتبارات العمل: مراعاة الصحفي للاعتبارات المهنية يجعله تحت ضغطها عند إعداد البرامج (الوقت الممنوح للبرنامج، الإمكانات الممنوحة، ..)[1].

[1]- ينظر السعيد دراجي، معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع28، ص 206.

# المحور الخامس

# تنظيم النشاط السمعي البصري في بعض دول العالم

1. أحكام الحصول على الرخصة في تشريعات بعض الدول العربية
2. حدود ممارسة النشاط السمعي البصري في تشريعات بعض الدول العربية

# تنظيم النشاط السمعي البصري
# في بعض الدول العربية

**تمهيد**

نحاول استعراض مجموعة من الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري في بعض الدول العربية، وقد ركزنا على ثلاث دول هي: الأردن والكويت وتونس.

## 1. الأحكام المتعلقة بالحصول على الرخصة

رغم اتجاه أغلب الدول إلى إقرار حرية المواطنين في ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري إلا أنها أخضعته لرقابة قبلية متمثلة في وجوب الحصول على الاعتماد أو الرخصة، وسنحاول استعراض نماذج من الاجراءات التي وضعتها بعض الدول العربية لذلك.

### أ. في التشريع الأردني

ينظم النشاط السمعي البصري في الأردن القانون رقم 36 المؤرخ في 20 أفريل 2015[1]، حيث يشترط لممارسة النشاط السمعي البصري الحصول على رخصة بث[2]، يمنحها مجلس الوزراء[3]، ويشترط المشرع الأردني أن يكون طالب الترخيص شخصا

[1]– القانون رقم 36 المؤرخ في 20 أفريل 2015 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الجريدة الرسمية الأردنية.

[2]– المرجع نفسه، المادة 15.

[3]– المرجع نفسه، المادة 16 الفقرة ج 1.

اعتباريا (معنويا)، حيث عليه أن يقدم طلبا لهيئة الاعلام•، وفقا لنموذج تعده هذه الهيئة، ويرفق بمجموعة من الوثائق منها:

- الايصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب.
- بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والادارية والمهنية، بما في ذلك خططه الفنية وخبراته السابقة.
- بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدم الطلب المالية.
- أنواع الخدمات التي سيقدمها، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.
- أسماء المساهمين في الشركة مع بيان حصة كل منهم.
- اسم المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

وبعد تسلم هذه الوثائق مع الطلب يقوم مدير هيئة الاعلام برفع توصياته إلى وزير الاتصال، وعلى الوزير التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة أو الرفض، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه التوصية، حيث يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير[1].

ويرخص المشرع الاردني الطعن في قرار مجلس الوزراء إذا رفض منح الرخصة[2].

ويعتبر القانون الاردني رخصة البث شخصية، فلا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء.

---

•- هيئة الاعلام: هي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري، وترتبط بالوزير، وتقوم بمتابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنه، والتوصية للوزير بشأن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها، وتتشكل من مدير يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الإعلام، والمدير هو رئيس الوحدة التنفيذية للهيئة التي تتكون من موظفين ومتعاقدين، لكن القانون لم يوضح شروط ومعايير اختيار أعضائها، والكيفيات التي يتم بها هذا الاختيار.

[1]- المرجع نفسه، المادة 16 الفقرة ب و ج.

[2]- المرجع نفسه، المادة 18 الفقرة ب.

**ب. في التشريع الكويتي**

ينظم نشاط الاعلام السمعي البصري في الكويت القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع، ويشترط هذا القانون وجوب الحصول على الرخصة لممارسة النشاط السمعي البصري، ويكون من خلال تقديم طلب إلى وزارة الإعلام وفقاً لنموذج معد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي[1]:

1- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة. ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة آلف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط. ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي :أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية .ب- أن يكون محمود السلوك حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.

2- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة .وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

كما يشترط القانون على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسئولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي

-أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية .

[1]- القانون 61 لسنة 2007 بشأن المرئي والمسموع في دولة الكويت، المادة 3.

– أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

–أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

– أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

كما يشترط القانون أن يكون الترخيص لكل قناة على حدة. وتكون مدته عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة عليه أو رفضه ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها.

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة[1].

كما يشترط القانون دفع كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي[2].[3].

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها – مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض.

[1]– المرجع السابق، المادة 6.

[2]- المرجع السابق، المادة 7.

**ت. في التشريع التونسي**

ينظم المرسوم رقم 116 ممارسة النشاط السمعي والبصري في تونس[1]، وينص على أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري•• هي التي تتولى البث في منح الاجازات (التراخيص)، لكن هذا المرسوم لم يشر إلى القواعد والكيفيات التي تضبط عملية منح التراخيص؛ مما يؤشر إلى أن ذلك متروك للتنظيم.

**2. ضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري في بعض التشريعات العربية**

**أ. في التشريع الأردني**

نص القانون رقم 36 المؤرخ في 20 أفريل 2015[2] على وجوب التزام المرخص له بممارسة النشاط السمعي البصري بمجموعة من الالتزامات والضوابط، نذكر منها:

- احترام الكرامة الانسانية، والخصوصية الشخصية، وحريات الآخرين وحقوقهم، وتعددية التعبير.
- عدم بث ما يخدش الحياء العام، أو يحض على الكراهية، أو الارهاب، أو العنف، أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية، أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية، أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

---

[1]– المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

••– الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري: هي هيئة مستقلة إداريا وماليا، أنشأتها المادة 06 من المرسوم رقم 116 لسنة 2011، تتكون من تسعة (09) أعضاء يكونوا خبراء مستقلين على النحو التالي:

– واحد يسميه رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع الهيئة، ويكون هو رئيس الهيئة.

– قاضيين يتم ترشيحهما من قبل المنظمات التي تمثل أكبر عدد من القضاة.

– اثنين من المرشحين من قبل رئيس البرلمان.

– اثنين ترشحهما المنظمات التي تمثل أكبر عدد من الصحفيين.

– واحد ترشحه المنظمات النظيرة التي تمثل الصحفيين خارج قطاع السمعي البصري.

– واحد ترشحه المنظمات الأكثر تمثيلا لوسائل الاعلام.

كما يمنع القانون الأفراد الذين تقلدوا خلال العامين الماضيين مناصب حكومية أو سياسية من الترشح لعضوية الهيئة.

[2]– القانون رقم 36 المؤرخ في 20 أفريل 2015 بشأن الاعلام المرئي والمسموع، الجريدة الرسمية الاردنية.

- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيئ إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.
- عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك.[1]

**ب. في التشريع الكويتي**

نص القانون الكويتي على مجموعة من الشروط والأحكام، نذكر منها[2]:

- احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.
- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث .
- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية..
- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها.
- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.
- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.

---

[1]– المرجع نفسه، المادة 20 الفقرة ل.

[2]– القانون 61 لسنة 2007 بشأن المرئي والمسموع في دولة الكويت، المادة 08.

- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه
- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.

**ومن الحدود والضوابط التي نص عليها القانون الكويتي:**

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه

- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير.
- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.
- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.
- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو تحريض على مخالفة نصوصه.
- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.
- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم .
- إفشاء الأنباء عن الإتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو ما يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة .
- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها .
- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع .
- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.
- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.
- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها[1].

**ت. في التشريع التونسي**

نص المرسوم 116[2] المنظم للممارسة السمعية البصرية في تونس على وجوب احترام المبادئ الآتية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة.
- حرية التعبير.
- المساواة.
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء.

[1]– المرجع السابق، المادة 11.

[2]– المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

- الموضوعية والشفافية.

كما نص على وجوب احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ومنها على الخصوص:

- احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة.
- احترام حرية المعتقد.
- حماية الطفولة.
- حماية الأمن الوطني والنظام العام.
- حماية الصحة العامة.
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

# المحور السادس

# أخلاقيات الإعلام: نشأتها وتطورها ومدارسها

**تمهيد**

**1. مفهوم الأخلاق الإعلامية ونشأتها**

**2. مدارس أخلاقيات الإعلام**

**3. الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي**

**4. نماذج عن أخلاقيات النشاط السمعي البصري**

# مفهوم الأخلاق الإعلامية والحاجة إليها

**تمهيد**

ترتبط حرية الإعلام بحرية الرأي والتعبير التي تتأصل بسقوط كل العقبات والعوائق التي تحول دون قدرة الإنسان عن التعبير بفطرته عن ذاته، وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته[1]، وتعد حرية الصحافة والإعلام مبدأ راسخا ضمن المبادئ التي تبنى عليها الدول الديمقراطية الحديثة، عبر المفكر الانجليزي شريدان عن أهمية هذه الحرية بقوله: "إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية، ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على الضرائب، من أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها –عاجلا أم آجلا– أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى"[2].

ويقول توماس جيفرسون Thomas Jefferson (أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية) في هذا الاطار أيضا: "حريتنا متوقفة على حرية الصحافة، هذه الحرية التي لا يمكن تقييدها وإلا تم تضييعها"[3].

## 1. تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية

### أولا: مفهوم الأخلاق

قدمت تعريفات عديدة للأخلاق نذكر مها:

- قواعد مقبولة في عصر ما وجماعة ما[4].

---

[1]– بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، (غير منشورة)، جامعة وهران، 2011، ص 8.

[2]– في: بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص 8.

[3]– المرجع نفسه، ص 9.

[4] – André La Lande , Vocabulaire Technique Et Critique De La Philosophie, terme Moral.

- مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني[1].

- هي مجموعة من المعتقدات أو المثاليات الموجهة، والتي تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع[2].

- ويرى عزي عبد الرحمان أن الأخلاق نظام من القيم[3].

ويرى عزي عبد الرحمان[4] وجود ثلاثة اتجاهات معرفية لتحديد الأخلاق الإعلامية:

أ. الاتجاه الأول: وهو لنظرية الحتمية القيمية التي ترى أن الأخلاق هي نظام من القيم السامية ذات المرجعية الحضارية.

ب. الاتجاه الثاني: لكانت (نظرية الواجبات الضرورية) الذي يرى أن الأخلاق هي مسألة فردية تخص ضمير الفرد؛ أي ما يمليه الضمير على الفرد.

ت. الاتجاه الثالث: لأرسطو الذي يربط الخلاق بشخصية الفرد؛ أي أن السلوك انعكاس لكيان الفرد.

**ثانيا: مفهوم أخلاقيات المهنة**

قدمت عدة تعريفات اصطلاحية لأخلاقيات المهنة، وسنحاول ذكر نماذج منها:

- العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة[5].

---

[1]- سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 58.

[2]- محمود أبو بكر الهوش، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 245.

[3]- عزي عبد الرحمان، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016، ص 8.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 8-9.

[5]- جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها، دار النهضة العربية، 2001، ص 13.

– سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته، سواء كانت تلك المهنة تحريرا أو تدريسا أو استشارة أو غيرها من المهن[1].

**ثالثا: مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية عند الباحثين الإعلاميين**

سنذكر جملة من التعريفات التي قدمت لأخلاقيات المهنة الإعلامية:

– مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها[2].

– موجهات مؤثرة في سلوك العمل الصحفي لأنها تشكل لديه رقيبا داخليا، وتزوده بأطر مرجعية ذاتية يسترشد بها في عمله، ويقوِّم أداءه وعلاقته مع الآخرين تقويما ذاتيا، يعينه على نقل الأخبار الحقيقية التي يحتاجها متلقوها ليكون أكثر انسجاما وتوافقا مع ذاته ومع مهنته ومع الآخرين[3].

– تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة، وتصحيح الأخطاء في حال وجودها[4].

– تعني الحجة الأخلاقية في التمييز بين الخير والشر عند اتخاذ القرارات اليومية في إنتاج الرسالة الإعلامية[5].

---

[1]– ساسان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 25.

[2]– إبراهيم السيد حسين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط 1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 6.

[3]– محمد الراجحي، أخلاقيات مهنة الصحافة في الإعلام الإلكتروني، الإشكاليات والآفاق، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، بتونس، ع 1، 2017، ص 23.

[4]– حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية، القاهرة، 1994، ص 153.

[5]– عزي عبد الرحمان، نظرية الواجب الأخلاقي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

**رابعا: التعليق على التعريفات السابقة**

يتجه صنف من الباحثين إلى اعتبار أخلاقيات المهنة الإعلامية على أنها المحتوى المبثوث في مواثيق الشرف المهنية وفي قواعد السلوك المهني للجمعيات الإعلامية سواء الخاصة برؤساء الجمعيات أو رؤساء التحرير أو المختلطة بين الصحافيين ومسؤوليهم في المؤسسات الإعلامية المختلفة، وعليه فإن هذا الاتجاه يركز على المبادئ المدونة في مواثيق الشرف المهنية، والصحيح أن أخلاقيات المهنة الإعلامية أعم من ذلك وأشمل فهي تأخذ بالمبادئ المدونة في مواثيق الشرف الإعلامية، لكنها لا تتوقف عندها، رغم أهميتها الكبيرة في إقرار هذا المجال في تنظيم السلوك المهني للصحفيين والعاملين في النشاط الإعلامي، لكن النظرة الصحيحة لأخلاقيات الصحافة تقتضي إدراج كل الحدود والأطر والموجهات القيمية التي تؤثر بشكل إيجابي على السلوك المهني للعاملين في مجال الصحافة والإعلام؛ سواء كانت هذه الموجهات مكتوبة أو غير مكتوبة، وسواء اتخذت الطابع الإلزامي أم لا.

وعليه فيدخل ضمن أخلاقيات المهنة الصحافية:

- المبادئ المدونة في مواثيق الشرف المهنية، والقواعد ذات الصبغة الخلقية في اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية، وكذلك القواعد التي انطلقت كمبادئ خلقية ثم اعتمدتها التشريعات الإعلامية كأحكام ملزمة، وهي مدرجة في فصول معنونة بأخلاقيات المهنة الإعلامية كما هو الحال في قانون الإعلام الجزائري.
- كما تشمل كذلك القيم والموجهات غير المدونة، مما هو مركوز في ضمير الصحفي وفي سياسة المؤسسة الإعلامية، سواء المستند منها على القيم الدينية السامية أو على العادات والقيم المجتمعية، أو غيرها من المحددات الثقافية والمذهبية، بشرط أن لا تتعارض مع الوظائف النبيلة لمهنة الصحافة، أي أن تتجه إلى السمو بالسلوك المهني وليس التحكم فيه لأغراض غير نبيلة.

## 2. الحاجة إلى الأخلاقيات المهنية في النشاط الإعلامي

تبرز الحاجة إلى الأخلاق الإعلامية في النشاط الإعلامي من كونها وسيلة مهمة للسمو بالوظيفة النبيلة للصحافة، والقاعدة الصلبة لتماسك العلاقة بين الإعلاميين بعضهم مع بعض وبينهم وبين المجتمع وأفراده ومؤسساته، وسنحاول تفصيل هذه الحاجة في المجالات الآتية:

### أولا: الحاجة الموضوعية

يتميز النشاط الإعلامي بأنه نشاط خدمي وصناعي في آن واحد، وهو ما يجعل الصحفي أمام مسؤوليات متضاربة، فهو مسؤول أمام المواطنين وأما المجتمع وأمام القانون فيما يتعلق بأداء واجبات الخدمة العمومية والإعلام والتثقيف والتوجيه ...الخ، وفي المقابل هو مسؤول عن نجاح منتوجه الصناعي في حقل التنافس بين المؤسسات الأخرى، الأمر الذي قد يجعله يميل إلى أداء الواجب الثاني، المتصل مباشرة بحياة مؤسسته، وبتحقيق النواحي المادية له، وهو ما يؤسس لضرورة إيجاد التوازنات في القواعد التي تتحكم في السلوك المهني للصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية، هذه التوازنات ما هي إلا تكريس للقواعد الأخلاقية وتفعيل واستحضار لها أثناء الممارسة، فالقواعد الخلقية هي الأساس لتحقيق التوازنات بين مهام الإعلامي المتعددة والمتضاربة في بعض الأحيان، وهي الأساس الذي يتحكم في العلاقة بين الصحافي والمواطن، وهي القاعدة التي ينبني عليها الأداء الوظيفي للنشاط الصحفي اتجاه المجتمع ومؤسساته.

### ثانيا: الحاجة القانونية

تطور النشاط الإعلامي بشكل لافت، بفعل عوامل عديدة، ارتبط بعضها بتطور وسائل الإعلام وظهور الوسائط الإعلامية الجديدة، التي فتحت النشاط على الفضاء الكوني، وهو ما صعب تنظيمه من الناحية القانونية، حيث باتت ممارسة الرقابة عليه ضرب من الخيال، وفي هذه الظروف نمت السلوكات الخاطئة للممارسة الإعلامية، ولقد كثر الحديث عن الجرائم الإلكترونية وجرائم السب والقذف والتعدي على الخصوصية ...الخ، والتي ترتكب

بواسطة وسائل الإعلام الجديد، وهو الأمر الذي يؤسس للحاجة لأخلاقيات المهنة الإعلامية، نظرا لصعوبة الضبط التشريعي، وضعف قدرته على مجاراة تنوع السلوكات وتعددها في مجال الممارسة الإعلامية، يضاف إلى ذلك دخول فئات لا تحوز على التكوين الإعلامي والتخصص المهني في هذا النشاط، سواء من المواطنين العاديين الذين باتوا مصادر للعديد من الأخبار التي تنشر عبر هذه الوسائل، أو من خلال دخول رجال الأعمال في هذا النشاط وهو ما فتح المجال واسعا لدخول المال الفاسد والموجه لهذا النشاط والانحراف به إلى أهداف غير نبيلة، ولقد نبهت مدرسة الحتمية القيمة إلى هذه الحاجة، فقد أشار عبد الرحمان عزي إلى إن الصحفي الملتزم بالأخلاق لا يحتاج إلى القانون، طالما أن ممارسته متزنة وتقدم رسالة قيمية، ولذلك يرى أولوية الأخلاق على القانون؛ فالأخلاق لها طابع الالتزام الذاتي، على خلاف القانون الذي هو نوع من الإلزام الخارجي، كما يرى عزي أن التشريع هو ترجمة ضابطة للنظام الأخلاقي في المجتمع، لكن أرقى وسيلة في ضبط ممارسة الاتصال والإعلام هي الانضباط القيمي الداخلي دون قيود خارجية.

**ثالثا: الحاجة المهنية**

ويقول مايكل جوزيفسون: "إن أي شخص أخلاقي غالبا ما يختار أن يفعل أكثر ما يطلبه القانون، وأقل مما يسمح به القانون"[1].

**رابعا: الحاجة الدينية**

وهي حاجة لصيقة بالصحافي المسلم، على اعتبار أنه ملزم بالامتثال في جميع سلوكاته، والتي يشكل السلوك المهني واحد منها، للقواعد الخلقية الموجهة له.

### 3. مجالات حضور الأخلاق الإعلامية

**أولا: في الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسات الإعلامية:** تضعها المؤسسات المستخدمة وتفرض على العمال الالتزام بها.

[1]– جين فوريمان، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 48

ونلاحظ بأن بعض الكتب تخلط بين اللوائح الداخلية وبين مواثيق الشر؛ فالأولى تضعها المؤسسات، وينظمها تشريع العمل (يفرض قانون العمل الجزائري على المؤسسة التي توظف أكثر من 20 عاملا وجوب إعداد نظام داخلي يتضمن ثلاثة جوانب لتنظيم سير العمل داخل المؤسسة وهو نظام ملزم التنفيذ)، أما مواثيق الشرف فهي اختيارية، لكن بعض المؤسسات تضع لوائح ملزمة وتسميها مواثيق مهنية، وبغض النظر عن تسميتها فأنها تصنف ضمن اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسات، لأنها من وضع المؤسسة.

**ثانيا: في مواثيق الشرف المهنية**

يعرف عبد العالي رزاقي ميثاق الشرف الإعلامي: القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية في كل مجتمع، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقاتها مع الصحافيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملتزمة قانونيا.

تعريف ليلى عبد المجيد: قواعد السلوك المهني وآداب مهنة الصحافة، تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة الصحفية، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنة في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني، ويهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية: الصحفيون، حماية ملاك الصحف، معالجة قضايا المعلنين[1].

**نشأة مواثيق الشرف:** تعود بداية مواثيق الشرف إلى مطلع القرن العشرين، وتحدد ليلى عبد المجيد ظهورها في السويد سنة 1916م وفي فرنسا سنة 1918م[2]، ويشير بعض الباحثين إلى أن ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926م هو بداية ظهور هذه المواثيق، فيما يرجع البعض الآخر بداية مواثيق الشرف الإعلامية إلى سنة 1923 بصدور بيان رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، والذي تضمن ست مواد ذات علاقة بالمادة التحريرية.

---

[1]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2]– المرجع نفسه، ص 233.

ثم انتشرت هذه المواثيق سواء في الدول الغربية أو الدول العربية ومن أمثلة هذه المواثيق:

- ميثاق الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين سنة 1931.
- ميثاق الشرف الصحفي الصادر عام 1954 من طرف المجلس العالي للفدرالية الدولية للصحفيين.
- ميثاق الصحفيين العرب سنة 1964.
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي سنة 1965م.

**مضمون ومحتوى مواثيق الشرف:** تتضمن مواثيق الشرف الإعلامية مجموعة من المبادئ والقواعد يمكن تصنيفها في المجالات الآتية[1]:

أ- قواعد ومبادئ تتعلق بتعامل الإعلامي مع مصادر المعلومات والأخبار، مثل:

عدم الإضرار بمصدر الخبر، عدم نشر المعلومات التي يدلي بها الأشخاص والمسؤولون ويصرحون بأنها ليست للنشر...

**ب**- قواعد ومبادئ تتعلق بتعامل الإعلامي مع الجمهور، مثل:

عدم التعدي على الحريات الشخصية للمواطنين، وذلك بعد كشف أسرارهم، وعدم التشهير بهم، وسبهم وذمهم وتحقيرهم، عدم ذكر أسماء المتهمين والضحايا وعائلاتهم، عدم التعدي على حق الصورة...

**ج**- مبادئ وقواعد خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين، مثل:

إقرار مبدأ التعاون والتكافل والتضامن بين الإعلاميين خاصة في أوقات الشدة والخطر، الأمانة...الخ.

**هـ**- مبادئ تتعلق بأهداف النشر، وتتمثل أساسا في: الصدق، الدقة، الموضوعية، الأمانة، عدم التحيز، تمييز المادة التحريرية عن المادة الإشهارية خاصة إذا كانت إشهارا تحريريا.

[1]- ينظر: ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 238-246.

و- مبادئ تتعلق بصفات رجل الإعلام، مثل: النزاهة في العمل، وعدم قبول الرشاوى، وعدم الانتصار للمذاهب والأفكار التي ينتمي إليها الصحفي باستخدام الوسيلة الإعلامية، أو من خلال استغلال المنبر الإعلامي للتهجم على المعارضين...الخ

**ثالثا: في قوانين الإعلام والتشريع الفرعي**

نميز بين الأحكام القانونية وبعض المبادئ التي وإن أدرجت ضمن النصوص التشريعية فإنها أخذت طابع الأخلاقيات وحتى المشرع عنونها بأخلاقيات، ومن أمثلتها ما أورده المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05[1]:

الفصل الثاني
آداب وأخلاقيات المهنة

**المادة 92** : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

فمن الأخلاقيات التي أشار إليها المشرع سابقا على سبيل المثال نذكر:

- احترام شعارات الدولة ورموزها: حيث تندرج كلمة احترام ضمن قواميس الأخلاقيات، والاحترام مطلوب من كل المواطنين، لكنه يتأكد لدى الطبقة المثقفة ومنهم الصحافيون، واتجهت هذه المادة إلى التأكيد على نوع من الاحترام وهو الذي يكون بين الصحفي بما يحوزه من قوة الوسيلة وبين الدولة ممثلة في رموزها وشعاراتها، فكأنه بين قوتين: الأولى جاءت بموجب الثانية وتتمة لحق المواطن، والثانية بما تحوزه من شرعية ومن قدرة.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي: والموضوعية تعني التجرد من الذاتية بأن ينقل الأخبار إلى الجمهور كحقائق مجردة، بدون أن يشتمل على وجهة نظر أو

[1] – القانون العضوي رقم 12-05 (الملغى)، مرجع سابق، المادة 92.

رأي المحرر، وهو خلق والناس في الالتزام بالأخلاق درجات، ولذلك جاء النص بكلمة "التحلي بالاهتمام"، كما أن الموضوعية وإن كان تعريفها مما هو متفق عليه إلا أن تقييم السلوك والنشاط حسب درجة موضوعيته مما يختلف فيه الناس، وكأن المادة تدعوا إلى الاهتمام أكثر مما تدعوا إلى الالتزام الكلي.

•نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية: إذ من الغش رواية جزء من الحادثة، أو عدم الفصل بين الحادثة وتفسيرات الصحفي أو آرائه، لكن النزاهة هي مصطلح أيضا يدخل ضمن مصطلحات علم الأخلاق.

•تصحيح كل خبر غير صحيح: وهو خلق مبني على الاعتراف بالخطأ من جهة وعلى حق المواطن في معرفة الحقيقة وعلى حقه في تبرئة ذمته ورد اعتباره، ولذلك نص عليها المشرع في هذا الفصل ولكنه أكدها بتنظيم أحكام التصحيح والرد، حيث خصص له مواد الباب السابع، حتى لا يعتقد بأنه باب مفتوح للاجتهاد.

ونص القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام[1] على جملة من الأخلاق المهنية الإعلامية، نذكر منها:

- الامتناع عن نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن الإشادة بالعنصرية وخطاب الكراهة والتمييز ...الخ.

وفي هذا الإطار استحدث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يتشكل من اثني عشر عضوا نصفهم يعينهم رئيس الجمهورية والنصف الآخر ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة[2].

[1]- القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، مرجع سبق ذكره، المادة 35.

[2]- ينظر القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، المادة 34.

# مدارس الأخلاق الإعلامية

**أولا: منظور نظرية المسؤولية الاجتماعية**

تعد نظرية المسؤولية الاجتماعية من النظريات المعيارية، التي تبحث فيما ينبغي أن يكون، وجاءت هذه النظرية في أعقاب المراجعات النقدية للممارسة الإعلامية قبل النصف الثاني من القرن العشرين، ويعود الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى ثلاث باحثين هم سيلبرت وشرام وبيترسوم وقد كان سندهم في ذلك:

- الظروف التي آلت إليها الوظيفة الإعلامية في ظل سيادة النظرية السلطوية ونظرية الحرية.

- نتائج لجنة هتشينز المتكونة من اثني عشر خبيرا برئاسة Robert Hutchins الذي تسمت باسمه اللجنة، وكان من بين أعضائها William Rivers و Theodore Peterson ونشرت تقريرها في كتاب تحت عنوان "صحافة حرة ومسؤولة" وذلك سنة 1947م، ومن امتدادات هذه اللجنة الكتاب الذي ألفه هوكنج Hoking، وهو عضو في اللجنة السابقة، تحت عنوان: حرية الصحافة، إطار المبادئ، حيث أسست لرؤية جديدة في حرية الإعلام تربط الحرية بالمسؤولية[1].

- بداية انتشار مواثيق الشرف المهنية والدعوة إلى الأخلاق الإعلامية؛ فقد صدر بيان رؤساء تحرير الصحف الأمريكية سنة 1923، والذي تضمن ست مواد ذات علاقة بالمادة التحريرية، كما صدر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926م، وغيرهما من المواثيق، إضافة إلى بروز

[1]- ينظر:

فريال مهنا، مرجع سبق ذكره، ص 78. وعماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 70-71.

صحافيين ينادون بضرورة الالتزام الأخلاقي في الممارسة الصحفية ومنهم على سبيل المثال: هوراس جريلي Greeley وجوزيف بوليتزر Bolitzer.

طرحت نظرية المسؤولية الاجتماعية مفهوما جديدا لحرية الإعلام يربطه بالمسؤولية، فبينما ركزت نظرية الحرية على الحرية نجد نظرية المسؤولية الاجتماعية قد ركزت على المسؤولية أساسا[1]، وتقوم هذه النظرية على المبادئ الأساسية الآتية[2]:

1- إن وسائل الإعلام يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

2- إن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها فقط من خلال وضع معايير مهنية لنقل المعلومات مثل: الحقيقة، الموضوعية، الدقة، التوازن.

3- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم وسائل الإعلان نفسها بشكل ذاتي.

4- يجب ان تتجنب وسائل الإعلام ما قد يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية وتوجيه الإهانات.

5- يجب أن تكون وسائل الإعلام ذات طبيعة تعددية، وتعكس التنوع في الآراء، وتلتزم بحق الرد.

6- إن المجتمع والجمهور من حقه أن يتوقع من وسائل الإعلام معايير رفيعة لأداء هذه الوظائف في إطار المصلحة العامة.

**ثانيا: منظور مدرسة الحتمية القيمية**

قدم عزي عبد الرحمان نظرية فرعية في إطار نظرية الحتمية القيمية سماها بنظرية الواجب الأخلاقي[3]، يفرق فيها بين الأخلاق والقانون، ويرى وجوب التزام الصحفي في

---

[1]– جيهان أحمد رشتي ، الأسس العملية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 93.

[2]– ينظر:

– محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 53–78.

– وعبد الحميد محمد، دراسات الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2003، ص 344.

[3]– ينظر : عزي عبد الرحمان: عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2014.

و– عزي عبد الرحمان، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016.

ممارسته المهنية بالأخلاق وإلا مورس معه سياسة الضبط أي تدخل القانون لردعه، وينطلق عبد الرحمان عزي في هذا الإطار من أن الصحفي الملتزم بالأخلاق لا يحتاج إلى القانون، طالما أن ممارسته متزنة وتقدم رسالة قيمية، ولذلك يرى أولوية الأخلاق على القانون، فالأخلاق لها طابع الالتزام الذاتي، على خلاف القانون الذي هو نوع من الإلزام الخارجي.

كما يرى عزي أن التشريع هو ترجمة ضابطة للنظام الأخلاقي في المجتمع، لكن أرقى وسيلة في ضبط ممارسة الاتصال والإعلام هي الانضباط القيمي الداخلي دون قيود خارجية، وأن الحاجة إلى التشريعات هي وليدة التغير الاجتماعي وتفكيك البنيات القيمية، فالقانون هنا يصبح محدد إيجابي في عملية الحفاظ على حقوق الجميع.

ويطرح عزي عبد الرحمان خمس اعتبارات تتحكم في الممارسة الأخلاقية للصحفي:

أ- **الاعتبار المتعلق بالنفس:** فالإعلامي غالبا ما يكون محل مساءلة مع نفسه فيما يكتب، ويتجلى هذا الاعتبار بشكل واضح عندما يتعرض الصحفي للإغراءات، فرضوخه أو رفضه لهذه الإغراءات تحسمه القيم والمبادئ التي يؤمن بها.

ب- **الاعتبار المتعلق بالجمهور:** يضع الإعلامي الملتزم بالأخلاق نصب عينيه خدمة الجمهور والمتلقين والتفاعل معهم، وهذا لا يتأتى إلا باحترامهم واحترام تطلعاتهم واحتياجاتهم.

ت- **الاعتبار المتعلق بالمؤسسة:** فالإعلامي يرتبط بمؤسسته (كتركيبة اجتماعية) بعقد مهني معها (هو عقد العمل) يتضمن من بين ما يتضمن التزامات أخلاقية اتجاه هذه المؤسسة.

ث- **الاعتبار المتعلق بالمهنة الصحفية:** تمثل الاعتبارات المهنية جانبا مهما في السلوك الأخلاقي للصحفي، إذ يجب عليه الالتزام بما يطلب منه في إطار أداء مهنته، حيث يولد له هذا الالتزام اتصافه بالانضباط المهني ويعزز رضاه بالمهنة وثقته في المؤسسة الإعلامية.

ج- **اعتبار الوازع الديني:** يعد الوازع الديني أقوى الاعتبارات، حيث يدفعه إلى الخوف من الله تعالى حين يخرج عن الضوابط الأخلاقية، كما يدفعه إلى الاتصاف بعديد الصفات التي يحث عليها الدين من تجنب السب والافتراء والكذب والإشاعة...الخ.

# نماذج عن أخلاقيات النشاط السمعي البصري

تبسط الأخلاق الإعلامية قواعدها على الممارسات المختلفة والمتنوعة للأنشطة الإعلامية، وسنحاول في هذه المحاضرة عرض نموذجين فقط لهذه القواعد، مع التأكيد على أن الممارسة الإعلامية كلها مرتبطة بشكل دائم بالقواعد والمبادئ الخلقية الضابطة لسلوك العاملين في هذه المؤسسات.

## 1.أخلاقيات عرض وبث الإعلانات

تعرف أخلاقيات الاعلان بأنها الضوابط الموضوعية التي ترشدنا لاستخدام الاعلان بما يحقق الممارسة السليمة والتوازن بين أهداف المعلنين والمستهلكين بصفة خاصة، ومصالح المجتمع بصفة عامة، وهناك من يربط أخلاقيات الاعلان بعدم وجود ضرر للاشهار على المستهلكين.

لكننا نؤكد على اتساع دائرة أخلاقيات الإعلان لتشمل المستمعين والمشاهدين بالدرجة الأولى، بحكم أننا نتحدث عن أخلاقيات الإشهار في الوسائل السمعية البصرية، كما تشمل أيضا المستهلكين الذي تأثروا واقتنعوا بالرسالة الإشهارية المبثوثة عبر الوسيلة السمعية البصرية، إضافة إلى المؤسسة أو القناة السمعية البصرية.

أ. **القواعد الكلية لأخلاقيات الإعلان:**

تؤصل أخلاقيات الإعلان جملة من القواعد والأسس التي يجب مراعاتها في محتوى الإعلانات وفي شكليته وفي طريقة عرضه وبثه، وهي:

- صدق المحتوى.
- مراعاة قواعد الاحتشام المعهودة في المجتمع فيما يعرضه المحتوى.
- احترام قواعد الخصوصية في ما يعرض

- فصل الإعلان (مباشر أو تحريري) عن الرسالة الإعلامية.

- **عرض الضوابط التي قدمها الباحث أحمد محمود عيساوي:**

توصل الباحث أحمد محمود عيساوي إلى وضع عدة مرتكزات ومحددات وأطر مرجعية للإعلان الإسلامي تمثلت في المبادئ والأسس الآتية[1]:

- مبدأ تسخير الإعلان لخدمة الإنسان: لما كانت المخلوقات والموجودات مسخرة لخدمة الإنسان ، فإنه من المنطقي والطبيعي أن تخضع سائر الإبداعات والمنتجات البشرية لخدمته أيضا ، وما الإعلان إلا مجالا من مجالات الاتصال لتحقيق وظيفة الاستسخار الإلهي للإنسان في الأرض.
- مبدأ تسخير الإعلان لإحقاق الكرامة الإنسانية: وسننية التسخير تتأسس على مبدأ التكريم الإلهي ، وما على مصمم الإعلان إلا أن يجسد أثناء تصميمه للإعلان سنتي التسخير والتكريم الإلهي .
- مبدأ تسخير الإعلان لترسيخ الثقة بالدين وبالعقيدة: فينشر ثقافة الدين مع السلع أو الخدمات أو غيرها .
- مبدأ ذكر الحقيقة : وذلك بـ:

– ذكر خصائص السلعة .

– سعر السلعة .

– الخدمات المصاحبة للشراء .

- مبدأ الصدق: وهو أساس الإقناع .
- مبدأ الأمانة: فالمعلن ضامن أكيد لما أعلن عنه ويتحمل المسؤولية الكاملة والتامة لما يوجد بداخل الإعلان في مرحلة ما بعد البيع ..

[1]– أحمد محمود عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي: دراسة نظرية تحليلية تقويمية، رسالة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، معهد أصول الدين، قسم الدعوة والإعلام الإسلامي ، طبع مختصرا ضمن سلسلة كتاب الأمة ، نوقش في السنة الجامعية 1991/ 1992م .

- مبدأ القصد والهدفية المشروعة: فالإعلان يجب أن يتوجه بالأساس إلى مقاصد شرعية معينة ، وأهداف إعلانية ودعوية واضحة ومؤصلة شرعا، من حيث المنطلق والممارسة والوسيلة والغاية .
- مبدأ عدم الإثارة والتهييج: فالإعلان مأمور بالابتعاد كلية عن كل أشكال الابتذال والخلاعة ، والإثارة ، وتهييج الشباب .
- مبدأ البعد عن المبالغة: وكذلك مأمور بالابتعاد عن المبالغة والادعاءات الوهمية.
- مبدأ الالتزام بشرعية السلعة أو الخدمة أو التسهيلات المعلن عنها: فلا يحمل الإعلان ما يناقض كليات الدين وفروعه.
- مبدأ شرعية الرموز: بالتأكد من صلاحية الرموز ومدى تلاؤمها مع الشرع.
- مبدأ عدم إثارة المنافسات بين المعلنين لزيادة الأسعار.
- مبدأ عدم تكريس التفاوت الاجتماعي الاستهلاكي في المجتمع المسلم.
- مبدأ الدقة العلمية: والذي يقتضي أن يكون محكوما بأخلاقيات الإسلام .

**ب. مظاهر عدم احترام القواعد الأخلاقية للإعلان**

يطرح الباحث محسن جلوب الكيلاني بعض المظاهر التي تتجلى فيها الممارسات غير الأخلاقية للإعلان وهي[1]:

- استغلال المجموعات الضعيفة.
- المكر أو الاحتيال.
- سوء استعمال القوائم.
- الدخول إلى الخصوصية.

[1]- محسن جلوب الكيلاني، القيم السلبية في إعلانات القنوات الفضائية العربية ، دراسة في أخلاقيات الإعلان الرقمي، منشورة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة المنعقد بتاريخ 19-20 نيسان / 2016،

- ترويج للأفكار العرقية أو الجنسية.
- ترويج للإجحاف ضد بعض المجموعات الضعيفة.
- ترويج للقيم أو السلوك الضار اجتماعيا أو شخصيا.
- إهانة الذوق العام.
- استغلال الدوافع الأساسية من الطمع والحسد.

وتلجأ بعض المؤسسات الإعلامية إلى عرض الإعلان بطريقة مدمجة مع المادة التحريرية، وهو ما ولّد نقاشا ونقد لاذع لهذا التصرف، الذي بات تقليدا في بعض المؤسسات التي لم يتدخل فيها التشريع لضبط هذا الأمر، حيث أن هذه الطريقة تحدث خداعا أكيدا، فالجمهور ينظر إلى المعلومات والآراء الواردة في الإعلان على أنها حقيقة تعكس رأى الوسيلة أو الضيوف ولا يدرى أنها ترويج خفي لمنتج ما، كما أنه يعبر من ناحية أخرى عن انهيار الحائط الفاصل بين الإعلان والتحرير وخضوع الوسيلة لسيطرة وتوجيه المعلنين مما يؤثر على مصداقيتها وجديتها[1].

ومن المظاهر غير الأخلاقية في الإعلانات المنشورة والمبثوثة في المؤسسات الإعلامية التصديق أو الاستشهاد؛ وهو عبارة عن رسالة إعلانية يتشربها المتابع للإعلان من الشخصيات المصدقة له في الرسالة الإعلانية، فيعتقد أنها تعكس آراء ومعتقدات وخبرات الأفراد المصدقين المقدمين في الإعلان، والحقيقة أنهم مشاركون في صنع الرسالة الإعلانية، ويتم الدفع لهم مقابل تواجدهم وتصديقهم ودعايتهم لمحتوى الرسالة الإعلانية.

[1]-. حسن نيازى الصيفى، أخلاقيات الإعلان بين النظرية والتطبيق، منشور ضمن أعمال مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان، 28-29 مارس 2009، منشورات جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، مصر، ص 203.

### ت. أمثلة عن الأخلاقيات المتصلة بالإعلانات

وسنذكر فيما يلي جملة من القواعد والمبادئ الخلقية المتصلة بعرض وبث الإعلان في وسائل الإعلام والتي تتبناها العديد من الدول.

**ث. القواعد الأخلاقية التي رصدها المشرعون[1] للممارسة الأخلاقية**

- **أخلاقيات تخص طبيعة ونوع السلع والخدمات المعلن عنها:**

- **فيما يخص السلع والمنتجات الغذائية:** ضرورة تضمين التحذير المطلوب، مع الابتعاد عن تضمين كلمات عامة مثل : صحي ، طبيعي ، رشاقة حيوية ..لأنه يصعب التحقق منها[2].

- **فيما يخص الأدوية :**

- مدى حصول الإعلان على ترخيص من الجهات المختصة
- لا يجب الإشارة إلى نتائج أو إحصاءات فيما يتعلق بالنص الإعلاني الخاص بأداء هذه المنتجات إلا إذا كانت حقيقية وتحت إشراف متخصصين مسجلين لدى الجهات المختصة .
- يجب أن لا يحتوي الإعلان عن هذه المنتجات بما يفيد قدرتها على معالجة أي مرض.
- يجب أن لا يستخدم الإعلان عن هذه المنتجات أسلوب خلق الرهبة أو إثارة القلق اللامبرر له، لحث المتلقي على شرائها أو اقتراح استخدامها .

---

[1]– ذكرنا في محاضرة مفهوم الأخلاق الإعلامية والحاجة إليها إلى أنه من المجالات التي تحضر فيها الأخلاق الإعلامية: التشريع.، فقد نصت العديد من التشريعات على أحكام قانونية ذات بعد أخلاقي يتسم باستخدام المصطلحات الأخلاقية الواسعة المفهوم والمرتبطة بجوانب التطبيق المتعدد.

[2]– ينظر:

– فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ، مرجع سابق ،ص– ص/49–50.

– جهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص ص /124–134.

– أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص /63–75. .

- يجب أن يتضمن الإعلان عن هذه المنتجات تحذيرا بضرورة الأخذ بمشورة طبيب قبل الإقبال على شرائها ، وأن لا يتضمن أي ادعاءات مبالغ فيها .

- **فيما يخص مستحضرات التجميل:** ألا يتضمن الإعلان أي ادعاءات مبالغ فيها ، وأن يعتمد على حقائق بالغة الدقة.

- **فيما يخص الخمور:** اتجهت جل الدول إلى حظر الإعلان عنها تماما في التلفزيون والإذاعة، وبعض الدول التي لم تمنع الإعلان عنها في الصحافة المكتوبة أو عبر الملصقات وضعت لذلك ضوابط منها:

– يجب أن لا يظهر في هذه الإعلانات الأطفال دون 25 سنة.

– يجب أن لا تصمم أو تكتب أو تنشر بطريقة تشجع الشباب على تقليدها أو تشعرهم بأنهم سيكتسبون مظهرا أكثر جاذبية ، أو خبرة في الحياة في حالة شرائهم لها أو شربهم إياها[1].

- **فيما يخص الخدمات الاقتصادية والمالية:**

– يجب أن تعد جميع الإعلانات الخاصة بهذا المجال باهتمام ووعي يتضمن إدراك المتلقي لطبيعة أي التزام أو تعهد قد يقدم نتيجة تعرضه لهذه الإعلانات .

– يجب أن تقدم جميع الإعلانات وصفا عادلا وأمينا لخصائص ومزايا موضوع الإعلان كفرص الاستثمار وتوظيف الأموال .

– عندما يعتمد الإعلان على توظيف الخبرات السابقة وتعديدها أمام المتلقي لا بد وأن يتم تأييدها بأدلة حقيقية وصادقة ، فيجب أن لا تكون مضللة فيما يتصل بإمكانات المعلن الحالية ، ويجب بقدر الإمكان ذكر الظروف أو الفترة التي تم فيها اكتساب مثل هذه الخبرات

---

[1]– ينظر:

– فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ، مرجع سابق ،ص– ص/49–50.

– جهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص ص /124–134.

– أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص /63–75. .

– يجب البعد عن استخدام كلمات " خالص الضريبة " أو " معفى من الضريبة " إلا إذا توفر الدليل القاطع بصحتها .

– يجب أن تشير الإعلانات الخاصة بفرص توظيف الأموال بشكل خاص إلى أن قيمة الاستثمار قد تؤدي إلى الخسارة مثلما تؤدي إلى المكسب ، مع احتواء الإعلان على أدلة وتفصيلات خاصة [1].

- **فيما يخص إعلانات التوظيف :**

– يجب أن تكون صادقة ، يمكن التأكد من وجودها .

– يجب أن لا تطلب الإعلانات أي راغب في الوظيفة إرسال نقود للحصول على تفاصيل أخرى .

– يجب أن لا تتضمن خداع بشأن العائد المحتمل من الوظيفة أو طبيعة العمل المطلوب

➢ **أخلاقيات تخص الآداب العامة في الرسالة الإعلانية** : ضرورة مراعاة الإعلان للآداب العامة ، ورفض كل ما من شأنه أن يسيء إلى ذلك سواء في:

– الأسلوب أو الطريقة التي يتم بها الإعلان عن السلع والخدمات والتي قد تضم إساءة للآداب والأخلاق العامة للمجتمع .

وتتناول الضوابط في هذا الصدد أسس استخدام المرأة في الإعلان بشكل رئيسي مع اختلاف في تحديد درجة هذه التقييدات والضوابط من دولة إلى أخرى ، وكذا حظر ظهور بعض السلع ذات الطبيعة الشخصية مثل بعض السلع والمنتجات الخاصة بالنساء ، أو حظر الإشارة إلى طرق استخدامها .

---

[1]– ينظر :

– لبجيري نورالدين، الإعلان الصحفي ومشكلاته القيمية، دار الماهر، العلمة، الجزائر، 2023، ص

– فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ، مرجع سابق ،ص– ص/49–50.

– جهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص ص /124–134.

– أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص /63–75. .

- **أخلاقيات تخص طبيعة الدعاوى الإعلانية المستخدمة في الإعلان :**

تهدف إلى ضمان الدقة والصدق فيما يقدمه الإعلان ، وقد اتفقت معظم الدول التي سمحت بالإعلان عبر وسائلها الإعلانية بشأن أهمية الابتعاد عن أي شبهة خداع في الإعلان ؛ سواء كان خداعا ماديا ملموسا أو خداعا في الانطباع الذي يخلفه الإعلان لدى المتلقي ، فضلا عن العديد من الضوابط المتعلقة بالدعاوى النفسية المرتبطة بما قد تخلقه السلعة لدى المتلقي من جو نفسي أو قيمة معنوية والتي يتزايد بشأنها احتمال التضليل أو الخداع ، كذلك الضوابط بشأن الدعاوى الإعلانية الخاصة بالغذاء ، والتي تعبر عن الفوائد الصحية والغذائية التي تمنحها السلعة للمستهلك .

- **أخلاقيات تخص الوسائل الإعلانية المسموح باستخدامها في بث الإعلان**

حيث تمنع تشريعات بعض الدول ، الإعلان في التلفزيون التابع للدولة ، مثل السويد والنرويج ، وكانت المملكة العربية السعودية تمنع ذلك ، ثم سمحت به ابتداء من سنة 1986م.

**- مساحة الإعلان وزمنه[1]:**

تحدد معظم الدول زمنا للفقرة الإعلانية عبر الإذاعة أو التلفزيون بحيث لا تتجاوزه مع توزيع هذه الفقرات بشكل محدد وواضح للمتلقين عبر فترة الإرسال طوال اليوم ، وتذهب بعض الدول إلى تحديد زمن إجمالي لكل الإعلانات المسموح ببثها في اليوم الواحد سواء في التلفزيون أو الإذاعة، أو مساحة محددة في العدد الواحد من وسيلة الإعلان المطبوعة ، فضلا عن شرط عدم التداخل بين الإعلان وباقي المواد الإعلامية داخل الوسيلة ، بجعل فاصل واضح بين الإعلان والمواد الإعلامية .

وفي بعض الدول كألمانيا تمنع الإعلان التلفزي يوم الأحد ، وفي أيام العطل الرسمية ، أما سويسرا فتمنع قطع البرامج في التلفزيون لتقديم إعلانات .

[1]– لبجيري نورالدين، الإعلان الصحفي ومشكلاته القيمية، مرجع سبق ذكره، ص

ويؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن لا تتجاوز المساحة المخصصة للإعلان في الصحافة المكتوبة ثلث صفحات الجريدة[1] .

أما في الوسائل السمعية البصرية فيشترط المشرع الجزائري عدم تجاوز مدة عرض الإشهار ست (06) دقائق عن كل ساعة من البث بحسب المعدل السنوي[2].

- **تشريعات متعلقة بالإعلان والطفل:** ومن أهمها[3] :

- يجب أن لا يشجع الإعلان الأطفال على أن يكونوا مصدر ضيق أو قلق لآبائهم أو لأي شخص بهدف إقناعهم بشراء المنتج المعلن عنه .
- يجب أن لا يقنع أي إعلان الأطفال بأنهم سيكونون أقل من أقرانهم أو منبوذين في حالة عدم شرائهم للسلعة المعلن عنها .
- يجب عدم استغلال الإعلان لخيال الطفل في خداعه بشأن حجم أو مكونات السلعة المعلن عنها أو بشأن النتائج التي سيحصل عليها في استخدامه للمنتج المعلن عنه .
- يجب أن لا تشجع الإعلانات الموجهة للطفل الأطفال على دخول أماكن غير مألوفة ، أو التحدث مع الغرباء .
- يجب أن لا يكون ظهور الطفل في الإعلان بمفرده في أحد الأحياء أو في وسط الطريق .

---

[1] – الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية : المرسوم رقم 93–194 المؤرخ غي 09 سبتمبر 1993م .

[2]– المرسوم 16–222، المادة 73.

[3]– ينظر :

– لبجيري نورالدين، الإعلان الصحفي ومشكلاته القيمية، مرجع سبق ذكره.

– فريال مهنا، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ، مرجع سابق ،ص– ص/49–50.

– جهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص ص /124–134.

– أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص /63–75. .

- يجب عدم إظهار الأطفال وهم يقومون بأفعال تشكل خطورة على حياتهم ( اللعب في الطريق ، تناول أدوية أو مواد بدون رقابة الآباء ، استعمال أجهزة كهربائية أو ميكانيكية..) .
- يجب أن لا يقوم الطفل بالإعلان عن سلع تخص الكبار .

➢ **أخلاقيات تخص استخدام المشاهير وأسلوب الشهادة:** ومن أهمها[1]:

- لا يجب الاستعانة بشهادة أي فرد سواء من الشخصيات المشهورة أو الأفراد العاديين فيما يتعلق بأداء أو كفاءة السلع والخدمات المعلن عنها ، إلا في حالة أن تكون هذه الشهادة نابعة من تجربة حقيقية للشخص القائل بها ، مع تقديم الدليل على صحة هذه الخبرة أو التجربة .
- يجب أن تقتصر المعلومات المتضمنة في الشهادة على الجوانب المادية الملموسة في السلعة أو الفوائد المادية التي تعود على مستخدم الخدمة المعلن عنها ، مع عدم التعرض للجوانب النفسية أو العاطفية المصاحبة لاستخدام السلعة والتي قد يختلف تفسيرها من متلقي لآخر .

**ثانيا : نماذج من التشريعات والقوانين المنظمة للإعلان**

نكتفي بذكر[2] : التشريع الفرنسي .

➢ **التشريع الفرنسي** [3]: ومن أهم ما تضمنه التشريع الفرنسي :

– المادة (280) من قانون 1986م والمتعلقة بوجوب استخدام عبارة تدل على أن الأمر يتعلق بإعلان .

---

[1]– لبجيري نورالدين، الإعلان الصحفي ومشكلاته القيمية، مرجع سبق ذكره.

[2]–أكدت تصريحات وزير الإعلام و الاتصال السابق –بوكرزازة – قرب صدور القانون المنظم للإشهار، لتعويض مشروع القانون الذي رفض مجلس الأمة المصادقة عليه، لكن ذهب الوزير ولم يصدر القانون ، مما اضطرنا إلى الاكتفاء بالتشريع الفرنسي وذلك لوجود المصادر المتعلقة به .

[3] – أنطوان الناشف : مرجع سابق ، ص ص /63–75.

– – يجيز التشريع الفرنسي الإعلان عن اليانصيب ( القمار ) وينظمه قانون 21 أيار سنة 1936م المعدل بقانون 18 نيسان 1942م ومرسوم شباط 1949م وقانون 09أيلول 1986م فضلا عن توصية صادرة عن مكتب فحص الإعلانات في أول يونية 1986م.

– صدرت قوانين عديدة تتضمن نصوصا خاصة تنظم الإعلان المالي وتخول جهات معينة مراقبة تطبيق هذه النصوص ، مثل لجان عمليات البورصة ، ومن هذه النصوص المادة (433) وما بعدها من قانون 24 تموز 1966م بشأن الشركات التجارية والتي حرصت على ضمان أن تكون الإعلانات المتعلقة بعمليات الاكتتاب صحيحة ، وجرمت الصورية وعدم الدقة بشأن الاكتتاب والوفاء بقيمته ، أو ذكر أي واقعة مزيفة يكون من أثرها حدوث اكتتاب ، وكذلك نشر أسماء أشخاص على أنهم شركاء في الشركة دون أن يكون ذلك صحيحا .

أما قانون 28 كانون الأول 1966م ومرسوم تطبيقه الصادر في 15 آذار 1968م فيعاقب على الإعلانات الكاذبة بشأن عمليات الإقراض والودائع وتوظيف الأموال بالغرامة التي تتراوح بين ألفين وعشرين ألف فرنك ( المادة 9 و10 من القانون).

– منع المشرع الفرنسي الإعلان عن التبغ في التلفزيون والراديو ، ووضع قيود للإعلان عنه عبر الملصقات وفي الأماكن التي يباع فيها ، وينظمه قانون 9 تموز 1976م ، حيث يورد قيود تتعلق بحجم الإعلان ومضمونه بحيث لا يتضمن الإعلان سوى العلامة التجارية والمكونات واسم وعنوان المنتج والموزع .

– فيما يخص الإعلان عن الأدوية ، فرض مرسوم 24 آب 1976م موافقة مسبقة من وزارة الصحة على كل تفاصيل الإعلان ، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة مختصة بالإعلان في الوزارة ، وتتكون هذه اللجنة من 13 عضوا منهم أستاذ من كلية الطب وأستاذ من كلية الصيدلة ، وأعضاء اللجنة مختصون عدا ثلاثة يختارون بحكم وظائفهم وخبرتهم في مجال الإعلان .

وإذا تم نشر الإعلان دون الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة يعرض المخالف لعقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسة آلاف وثلاثين ألف فرنك فرنسي.

ويمنع المرسوم استخدام عبارات معينة في الإعلان مثل : الشفاء ، أو عبارات تحمل قدرا من التفاؤل مثل : أفضل دواء ، أو استخدام عبارات عامة مثل يعالج جميع الأمراض

– فيما يخص الإعلان عن الخمور : يقسمها المشرع الفرنسي إلى خمس مجموعات ، بعضها لا يجوز الإعلان عنه مطلقا ، وبعضها يجوز الإعلان عنه بقيود معينة ، وبعضها حر في الإعلان عنه ، وهذا التقسيم يتحدد حسب طريقة الصنع والمكونات ودرجة الإسكار ، و يمتنع الإعلان عن الخمور في بعض المناطق والأماكن وفي الملاعب ، وعموما في كل الأماكن التي يباشر فيها نشاط رياضي ، وأماكن تجمع الصغار والشباب مثل المراكز الثقافية ، وينظم هذه المسائل مرسوم 7 كانون الثاني 1959م وقانون تشرين الثاني 1960م.

– فيما يخص التعليم بالمراسلة أو عن بعد ، فينظم الإعلانات الخاصة به قانون 12 تموز 1961م، وقد ألزمت المادة (11) منه منشآت التعليم بالمراسلة أن تنشر في إعلاناتها إلى أنها منشآت خاصة ، وتوجب المادة (12) تقديم الإعلان إلى وزارة التعليم قبل نشره لكي تتأكد من خلوه من أي بيانات مضللة ، تتعلق بالحد الأدنى من شروط المعرفة والثقافة اللازمة ، طبيعة الدراسة ، والمدة اللازمة ، وفرص العمل التي توفرها .

– فيما يخص التوظيف : ينظمه مرسوم 4 أيار 1945م حيث أخضع هذا القانون الإعلان لضمانات تكفل خلوه من الكذب بشأن وجود الوظيفة أو العمل وطبيعته وأجره ومزاياه ومكانه وغير ذلك [1].

[1]– ينظر

– أنطوان الناشف ، مرجع سابق ، ص ص /63–75. .

– لبجيري نورالدين، الإعلان الصحفي ومشكلاته القيمية، مرجع سبق ذكره.

## 2. أخلاقيات نشر الجريمة في الإعلام السمعي البصري

تشكل الضوابط الخلقية لنشر أخبار الجريمة موضوعا بالغا الأهمية، نظرا لتزايد اعتماد وسائل الإعلام على هذا النوع من الأخبار، وساء كمادة خبرية أو ضمن الأنواع الصحفية المختلفة التي تبثها وتعرضها هذه الوسائل، ويشكل التزام الصحافيين بضوابط النشر أحد المواضيع المتصلة ببحث أخلاقيات الإعلام، وسنعرض فيما يلي لجملة من الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الممارسات الإعلامية:

فإن نشر مواضيع الجريمة يتطلب الالتزام بمجموعة من الضوابط الأخلاقية وهي[1]:

- **أن يكون موضوع الجريمة ثابت:** ويعد نشر الأخبار غير الثابتة في مثل هكذا نوع من الأخبار عمل مضر وسلبي على المجتمع، ويتأسس هذا الضابط على تحريم الإسلام للكذب والبهتان والقذف وسوء الظن، يقول تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾(سورة النور:4)، ويقول سبحانه وتعالى أيضا:﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾(سورة النور:16)، ويقول أيضا:﴿إذ تلقونه بأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾(سورة النور:15)، ويقول أيضا:﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾(سورة النحل:105).
- الابتعاد عن القذف والسب والشتم والإساءة، وتجنب إطلاق العبارات غير الثابتة والتي تخرج السياق عن مساره، وفي الحديث: {ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا

[1]– ينظر دراستنا: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية متخصصة محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 35، جويلية 2015، ص ص 367–393.

الفاحش ولا البذيء}رواه أحمد، ويدفع التحكم القيمي في كتابة أخبار الجريمة كذلك إلى:

- تجنب ذكر تفاصيل تخص ممتلكات الأفراد، كأن يذكر أن فلانا سرق من منزله كذا وكذا مما لا يرغب الشخص أن يطلع عليه عامة الناس، ويحاول فقط حصر نطاق الخبر في الدوائر والأجهزة الأمنية ذات الصلة بالتحقيق[1].
- تجنب التفصيل في الجرائم المتعلقة بالأحداث والمراهقين، حتى لا تؤثر على أقرانهم، مع تجنب ذكر أسمائهم حتى لا يتأثر مستقبلهم، وإذا كانت الجريمة هي مخالفة بسيطة فأميل إلى رفض السماح بعرضها مطلقا، ولا أستبعد أن يكون لجوء بعض الصحفيين لعرض مثل هذه الأخبار بدوافع غير مشروعة، وتحقيقا لأهواء دفينة.
- تجنب إصدار الأحكام على أشخاص الجريمة قبل صدور الحكم النهائي، لأن ذلك من مهام القضاء وليس من صلاحيات الصحفي أو المؤسسة الإعلامية، ومن أسباب لجوء بعض الصحفيين إلى إصدار أحكام مسبقة على أشخاص الجريمة هو اعتمادهم على أقوال من لهم علاقة بأشخاص الجريمة مثل أقاربهم وأصدقائهم وزملائهم، وهو خطأ شائع في الصحافة المكتوبة.
- تجنب إيراد أسماء أقارب المتهمين خاصة في جرائم الجنايات، وتجنب كذلك إيراد أسماء أقارب الضحايا خاصة في جرائم الشرف والجرائم الأخلاقية بصفة عامة[2].
- تجنب الخوض في أعراض الناس وإشاعة أسرارهم.
- تجنب صياغة الجريمة بطريقة تفتح خيال القارئ لتصويرها و تضع احتمالات لمسارها، حتى لا ينساق خيال القارئ وراء الصور الذهنية التي تدفع إلى احتمال تأثره بها.

[1]- لبجيري نورالدين، المرجع السابق، ص 380.
[2]- المرجع نفسه، ص 381.

- أن تراعي الصياغة الدلالة الشرعية والقانونية للمفاهيم المستعملة في نص موضوع الجريمة، بأن لا يكتب الصحفي مثلا مصطلحا لا يفهم دلالته الشرعية أو القانونية.
- إسناد الأقوال إلى مصادرها بكل صدق وتثبت، وتجنب التجهيل عند إيراد مصدر الخبر[1].
- تجنب ذكر تفاصيل الجريمة: مثل ذكر الخطة التي سلكها المجرمون، حتى لا يستغلها من في قلبه هوى لاستعمالها في ظروف أخرى، ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الصحفيين ممن لا يحترم هذا الضابط هو ذكر الجريمة كأنها قصة أو رواية أدبية، يأتي فيها على كل ما سمعه، وربما ما لم يسمعه مما يوسعه خياله، وبعض الصحفيين يركزون على الجوانب الغريبة في الخبر ويروون كل الأقوال التي رويت فيها حتى ولو بلغت هذه الروايات حدا غير معقول.
- تجنب الحديث الانتقائي لبعض عناصر الخبر بناء على معيار التشويق أو معيار الغرابة أو معيار الإثارة والجذب، ومن الأخطاء التي يرتكبها الصحفيون في هذا المجال التركيز على الجوانب الغريبة في الخبر مثل طريقة السرقة، أو على الجوانب المثيرة في الموضوع، وإهمال الحديث عن الجوانب القيمية للموضوع.

• عدم الانحياز: يتعمد الكثير من الصحفيين عند صياغة خبر الجريمة استعمال تعبير لا يوحي بالانحياز إلى الحق، ويعتقدون أن ذلك من لوازم الموضوعية، وهو خطأ ينم عن خلل قيمي في مرجعية الصحفي.

• الحذف من أركان فهم موضوع الجريمة، وقد يكون الحذف من مستلزمات قيمية الصياغة، لكن المراد هنا الحذف المذموم، الذي يكون مصحوبا بنية الميل إلى طرف أو تغطية جزء مهم من الموضوع، أو لتحقيق ضغينة.

[1]- لبجيري نورالدين، المرجع السابق، ص 381.

- الانتقائية في تتبع موضوع الجريمة: ويقع هذا في الجرائم التي تتتابع أحداثها، فيروي حلقات منها ويحذف حلقات .
- التركيز على تفاصيل القضية وإهمال العبر المستفادة منها: وربما يتم إهمال ذكر الحكم الصادر في حق المجرمين، أو عدم ربط الجريمة بآثارها على المجتمع والأفراد .
- توظيف مصطلحات غير مناسبة: سواء التي تحمل دلالات متعددة، قد توهم القارئ بفهم خاطئ، أو التي تحمل دلالة غير قيمية، مثل إطلاق مصطلح "القهوة أو البقشيش" على جريمة الرشوة.
- تقديم الواقعة بشكل مغلق: وتكون في الوقائع التي يرويها الصحفي كشاهد عيان، حيث يرويها بتعابير توحي أنها الحقيقة الكاملة عن الواقعة، بحيث لا يترك هامشا لمعلومات أخرى قد تكون شوهدت من زوايا أخرى لم يرها المراسل
- التهويل والإثارة في العنوان على حساب المضمون: وهي ظاهرة منتشرة في الصحافة المكتوبة، وتنطلق من إيثار مصلحة الجريدة على المصلحة الشرعية، ومن غياب بعد النظر لدى الكثير من الصحفيين، ومن الجهل بمآلات هذا الفعل وتأثيراته المختلفة.
- الخلط بين الحقيقة والرأي أو بين المعلومة والتعليق: وهو ما لا يمكن القارئ من إدراك الواقعة كما حدثت، وبالتالي تكون تصرفاته إزاءها مرتبطة بفهم راوي الواقعة الخبرية، وليس بالمعلومات المستقاة من الواقعة .
- بتر الحادثة من سياقها التاريخي والموضوعي .
- تصوير تفاصيل الجريمة كأن القارئ يراها.[1]

[1]- لبجيري نورالدين، المرجع السابق، ص 384.

وهناك قواعد خلقية متصلة باحترام الخصوصية والأحكام القانونية نذكرها في ما يأتي[1]:

- الامتناع عن نشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي:

إن حق الصحافي في نشر أخبار الجريمة لا يمتد إلى التحقيق الابتدائي، ذلك أنه يتم سرا وإن هذا النشر من شأنه أن يلحق ضررا بالقضية والشهود.

- الامتناع عن نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض:
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المتصلة بالقتل والتسميم والإعدام والتعذيب والفعال المخلة بالحياء:
- الامتناع عن نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية

والجلسات السرية على نوعين:

–جلسات يأمر القانون صراحة بأن تنعقد سرية لدواعي النظام العام أو لتعلق القضية بالأحداث حماية لهم، ومن أمثلة الحالات التي يأمر فيها القانون بأن تعقد المحاكمة سرية قضايا الأحداث.

–جلسات يقرر القاضي أن تعقد سرية، إما من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب قدمه أحد الأطراف، أو دفاعه، أو النيابة العامة، وتكون في القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص، أو بأهليتهم أو لكونها تمس بالنظام العام أو بالآداب.

لذلك يجب الامتناع عن نشر ما يدور في جلسات قضايا الأحداث.

- الامتناع عن نشر الأخبار التي تتضمن الإساءة لأحكام القضاة سواء:

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

[1]- ينظر: نورالدين لبجيري، ظاهرة الجريمة في الصحافة المكتوبة، دراسة نظرية وتحليلية، دار نوران، الجزائر، 2023، ص ص 94-97.

– الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.[1]

6. الامتناع عن نشر صور المتهمين في الأماكن الخاصة

إذا كان ذلك بغير رضاهم وفي الأماكن الخاصة.

- **الامتناع عن نشر فحوى المداولات القضائية**

إن سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة للتشاور والاتفاق على الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم، ويترتب عن ذلك أن الآراء التي تثار في المداولات تمثل أسرارا لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال، حتى لو استطاع أحد الصحفيين أو الأفراد الوصول إليها.

- **حظر نشر صور المتهمين في حالة الاعتقال الاحتياطي:**

الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي مؤقت تمليه ظروف البحث والتحقيق، حيث أن الموضوع في الاعتقال الاحتياطي ليس مدانا، ما دام لم يصدر في حقه حكم نهائي يدينه، ولذلك يجب الامتناع عن نشر صورته في هذه الوضعية.

- **الامتناع عن النشر بغاية التشهير أو التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة أو جنحة:**
- الامتناع عن نشر برامج إعلامية حول الأشخاص الذين يجري في حقهم تحقيق قضائي.
- **الامتناع عن نشر أسماء وصور المحكوم عليهم من الأحداث:**

إذ يمكن لهذا الطفل أن يتوب ويرجع إلى الصواب، فيساهم الامتناع عن النشر في تضييق حيز الأشخاص المطلعين على هذه القضية.

[1]- لبجيري نورالدين، ظاهرة الجريمة في الصحافة المكتوبة، دراسة نظرية وتحليلية، المرجع السابق، ص 97.

# الأخلاق الإعلامية بين ضبط القانون والانضباط الذاتي

يرتبط الحديث عن الانضباط الذاتي بالأخلاق التي يلتزم بها الصحفي ذاتيا في نشاطه الإعلامي، ويشير الضبط القانون إلى الأحكام والقواعد القانونية التي يلزم بها القانون الصحفي أثناء عمله المهني.

وقد ساد العمل منذ سعي الحكومات والدول لضبط الممارسة الإعلامية إلى توسيع مجالات هذا الضبط، بهدف التحكم أكثر في واقع هذه الممارسة، ومحاولة تفادي الأخطاء والانفلاتات التي تحصل في واقع هذه الممارسة، والملاحظ أن المشرع – في كل دولة– لم يتوقف عن إصدار القوانين، فكل قانون يتم العمل به فترة ثم يعدل أو يغير وهكذا، والسبب في ذلك كما ذكرنا هو محاولة ضبط الممارسة الإعلامية والتحكم فيها.

## 1. نظرية الواجب الأخلاقي وربط العلاقة بين الانضباط الذاتي والضبط القانوني

يعد عزي عبد الرحمان من الباحثين القلائل الذين حاولوا ربط العلاقة بين قوة الانضباط الذاتي للصحفي وبين التقليل من عملية الضبط القانوني؛ فيطرح الباحث عزي عبد الرحمان في إطار نظريته الموسومة بـ "الحتمية القيمية" نظرية فرعية أسماها بنظرية "الواجب الأخلاقي"[1]، يؤصل من خلالها لأهمية الأخلاق في الممارسة الإعلامية وأسبقيتها على عملية الضبط التي تمارسها الدولة وهيئاتها.

[1]– ينظر: عزي عبد الرحمان، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016.

وتعني نظرية الواجب الأخلاقي أن المرجعية في أخلاق الإعلام حضارية، مستمدة من المصادر التراثية ذات الأساس الروحي بشكل عقلاني متجدد ذي صبغة عالمية[1].

وتتضمن القيم الفطرة وكل الجوانب الروحية في الإنسان، ذلك أن التمييز بين الخير والشر هو إلهام داخلي مركزي في النفس البشرية قبل أن يكون شرعة سماوية[2].

وبما أن الفطرة تتعرض للتشوه فتاتي الشرائع السماوية لتصحيحها.

ونجد عبد الرحمان عزي يفرق بين الأخلاق والقانون، ويرى وجوب التزام الصحفي في ممارسته المهنية بالأخلاق وإلا مورس معه سياسة الضبط أي تدخل القانون لردعه، وينطلق عبد الرحمان عزي في هذا الإطار من أن الصحفي الملتزم بالأخلاق لا يحتاج إلى القانون، طالما أن ممارسته متزنة وتقدم رسالة قيمية، ولذلك يرى أولوية الأخلاق على القانون، فالأخلاق لها طابع الالتزام الذاتي، على خلاف القانون الذي هو نوع من الإلزام الخارجي.

كما يرى عزي أن التشريع هو ترجمة ضابطة للنظام الأخلاقي في المجتمع، لكن أرقى وسيلة في ضبط ممارسة الاتصال والإعلام هي الانضباط القيمي الداخلي دون قيود خارجية، وأن الحاجة إلى التشريعات هي وليدة التغير الاجتماعي وتفكيك البنيات القيمية، فالقانون هنا يصبح محدد إيجابي في عملية الحفاظ على حقوق الجميع[3].

### 2. صعوبة الضبط القانوني والحاجة إلى الانضباط الذاتي

يتميز النشاط الإعلامي بأنه نشاط خدمي وصناعي في آن واحد، وهو ما يجعل الصحفي أمام مسؤوليات متضاربة، فهو مسؤول أمام المواطنين وأما المجتمع وأمام القانون فيما يتعلق بأداء واجبات الخدمة العمومية المتمثلة في الإعلام والتثقيف والتوجيه ...الخ، وفي المقابل هو مسؤول عن نجاح منتوجه الصناعي في حقل التنافس بين المؤسسات الأخرى، الأمر الذي قد يجعله يميل إلى أداء الواجب الثاني، المتصل مباشرة بحياة

---

[1]– عزي عبد الرحمان، النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي، قراءة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة مستغانم، مج 5، ع 3، 2018، ص 35.

[2]– محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ص 16.

[3]–

مؤسسته، وبتحقيق النواحي المادية له، ولقد حاولت التشريعات ممارسة الضبط والتحكم في قواعد التفرقة بين التزامات الصحفي اتجاه المجتمع والأفراد والتزاماته المهنية اتجاه مؤسسته، وذلك عبر تحديد قواعد الخدمة العمومية وإلزام المؤسسة الإعلامية بالتوقيع على دفتر الشروط الذي يحدد مقتضيات منح الترخيص لها بالنشاط، إلا إن هذا العمل دائما ما يعتريه نقص وعدم التزام؛ ذلك أن واقع الممارسة الإعلامية واسع ومتعدد ويتطور بين الحين والآخر، وفي كثير من الحالات يأخذ مسارات يطلبها الجمهور ويحاول بشتى الوسائل فرضها، وباتت الرقابة على العمل الإعلامي ضرب من الخيال، وفي هذه الظروف نمت السلوكات الخاطئة للممارسة الإعلامية، وبرز الحديث عن الجرائم الإلكترونية وجرائم السب والقذف والتعدي على الخصوصية ...الخ، التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام الجديد، وهو الأمر الذي يؤسس للحاجة لأخلاقيات المهنة الإعلامية، نظرا لصعوبة الضبط التشريعي، وضعف قدرته على مجاراة تنوع السلوكات وتعددها في مجال الممارسة الإعلامية، يضاف إلى ذلك دخول فئات لا تحوز على التكوين الإعلامي والتخصص المهني في هذا النشاط، سواء من المواطنين العاديين الذين باتوا مصادر للعديد من الأخبار التي تنشر عبر هذه الوسائل، أو من خلال دخول رجال الأعمال في هذا النشاط وهو ما فتح المجال واسعا لدخول المال الفاسد والموجه لهذا النشاط والانحراف به إلى أهداف غير نبيلة، ولقد نبهت مدرسة الحتمية القيمة إلى هذه الحاجة، فقد أشار عبد الرحمان عزي إلى إن الصحفي الملتزم بالأخلاق لا يحتاج إلى القانون، طالما أن ممارسته متزنة وتقدم رسالة قيمية، ولذلك يرى أولوية الأخلاق على القانون؛ فالأخلاق لها طابع الالتزام الذاتي، على خلاف القانون الذي هو نوع من الإلزام الخارجي.

إن هذا الأمر يؤسس لضرورة إيجاد التوازنات في القواعد التي تتحكم في السلوك المهني للصحافيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية، هذه التوازنات ما هي إلا تكريس للقواعد الأخلاقية وتفعيل استحضارها أثناء الممارسة، فالقواعد الخلقية هي الأساس لتحقيق التوازنات بين مهام الإعلامي المتعددة والمتضاربة في بعض الأحيان، وهي الأساس الذي

يتحكم في العلاقة بين الصحافي والمواطن، وهي القاعدة التي ينبني عليها الأداء الوظيفي للنشاط الصحفي اتجاه المجتمع ومؤسساته.

### 3. القيم مصدر الأخلاق

تعد القيم مصدر الأخلاق التي تسكن فكر ووجدان الفرد وتظهر في سلوكاته المختلفة، وتتجلى في أسمى معانيها في القيم الإسلامية.

يقول عبد الله دراز: فالنص القرآني من حيث كونه حافظا لما سبق واستمرارا له قد تميز بذلك الامتداد الرحب الذي ضم فيه جوهر القانون الأخلاقي كله[1].

والقيم هي التي أعتقت الفرد من قوقعة الغرائز وكونت ذاته الاجتماعية، فهي الأساس الذي تشيّد عليه ثقافة الإنسان، لأنها هي قوام إنسانيته، وفهمها يعدّ مصدراً لكشف حياته الاجتماعية تفصيلاً،

ويتجلى الضبط القانوني بمظهرين:

- مظهر يرتبط بالسيطرة عبر الدفع إلى الالتزام.
- والمظهر الثاني يرتبط بالعقاب الذي يتم إيقاعه بالخارجين عن القانون.

أما الانضباط الأخلاقي فيعود بالراحة النفسية على الفرد، لارتباطه بتحقيق ذاتية الفرد وانسجامه مع المنظومة القيمية التي ينتمي إليها.

ويرى كليفورد كريشتنز• أن الإنسان متكامل تتفاعل فيه أبعاد متعددة، وهو ما يجعل الأخلاق الإعلامية مرتبطة بالجانب الروحي في الصحفي[2]، ولذلك يرى عزي عبد الرحمان

---

[1]– عبد الله دراز، مرجع سبق ذكره، ص 8.

•– أكثر الباحثين الغربيين اشتغالا بموضوع الأخلاق الإعلامية.

ينظر التعريف به في: عزي عبد الرحمان، النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي، قراءة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 29.في الهامش

[2]– المرجع نفسه، ص 30.

أن مصدر القيمة روحي في الأصل غير أن تناولها يكون بالتأويل العقلاني الواعي المتجدد[1].

[1]– المرجع نفسه، ص 37.

# المحور السابع

# التمويل والإعلان والأخلاق الإعلامية

1. التمويل والأخلاق الإعلامية
2. الإعلان والأخلاق الإعلامية

# الإعلان والأخلاق الإعلامية

يعد الإعلان مصدر أساسي لنشاط القنوات السمعية البصرية، ولذلك فقد عملت هذه الوسائل على تطوير توظيف الإعلان فيها، ولقد بدأت العناية بموضوع أخلاقيات الإشهار عندما انتشرت وذاعت الإشهارات المخادعة، حيث تعرضت هذه الممارسة لانتقادات شديدة من طرف الباحثين وعامة الناس وبعض المنظمات المدنية وبعض الشخصيات العامة، ويعود ذلك إلى السنوات الأولى لظهور التلفزيون (ستينيات القرن الماضي)، ومع اتساع استخدام الإشهار في الوسائل السمعية البصرية وزيادة الاعتماد عليه زادت المناقشات والبحوث التي أثارت قضايا عدم التزام النشاط الإشهاري بأخلاقيات الإعلام، ومن الانتقادات الأخلاقية التي أثيرت حول الممارسة الإشهارية في الوسائل السمعية البصرية نذكر:

1- **الإعلان ومشكلة تغيير العادات المجتمعية**

تطفو مشكلة تغيير العادات المجتمعية وعلاقة الإعلان بها على جل أبحاث نقاد الإعلان خاصة أن هذا التغير أصبح ظاهرة ، وعم كل المجتمعات بما في ذلك الدول الغربية ، حيث يؤكد الباحثون الغربيون حقيقة الدور الذي ساهمت به الإعلانات في تغيير العادات ودفعها باتجاه المادية "ففي البحث الذي قام به مركز الاتصال المتقدم لمجموعة أورو بعد إجراء دراسة ميدانية بعنوان : "تأثير التدفق الإعلاني المعاصر على المجتمع الفرنسي " توصلوا إلى أن المجتمع الغربي كان مجتمعا محافظا بطبعه ، ولم يمل إلى التحول والمغامرة ولكن بعد ظهور الإعلانات المعاصرة تولد في هذا المجتمع اتجاهات

جديدة هي: الميل الشديد إلى فلسفة المتعة ، النزعة نحو الليبرالية ، الاتجاه إلى الرمزية ، الاتجاه إلى التفاخر والتباهي"[1] .

ورغم أن التحولات المجتمعية تتأثر بعوامل عدة وتنتج من أسباب متشابكة ، إلا أن الإعلان يعد أداة ذات قوة فعالية كبيرة مما ساهم في تحقيق هذه التغيرات في العادات المجتمعية، يؤكد وليد فستق هذه الحقيقة بقوله : " ولكن لنحذر الإعلان وليكن حذرنا واعيا ، فالإعلان رغم ما قلنا يمكن أن يشوه واقعا قائما أو يخلق واقعا وهميا ، يعدم حقيقة موجودة ، أو يضيف حقيقة ، أو يجدد ماضيا منسيا ، كما إنه قد يستنزف ، أو يستثمر ، يستغل أو يقلص ، أو يضخم أمرا في سبيل التوصل إلى تبرير عرض سلعة معينة وبالتالي الحث على شرائها "[2]، ذلك أن الإعلان يستهدف في المقام الأول التأثير على سلوك الأفراد والمتلقين وتغيير اتجاهاتهم ورغباتهم بأفكار وسلوكات قد تهدف إلى تعزيز روح التملك والاستهلاك عند الإنسان، وتثير فيه دوافع غريزية تدفعه إلى اتخاذ مواقف اتجاه ما يعرض عليه من سلع وخدمات وأفكار ، وبالتالي يتحول الفرد إلى شخصية أخرى تتميز بصفات أخرى كالفردانية وحب التملك والتفاخر والتباهي .. وهي كلها تغيرات تدفع إلى خلق نموذج لمجتمع سلبي خطير.

كما أن الإعلان لم يعد مجرد وسيلة لزيادة حجم الاستهلاك السلعي في المدى المنظور وتحقيق ربحية عالية وأهداف اقتصادية آنية ، وإنما أصبح عنصرا مهما يندرج في إطار خطط واستراتيجيات تنصب بصورة أساسية على إيجاد مقولبات ترسخ نموذجا

---

[1] – فايزة يخلف، دور الصورة في التوظيف الدلالي للرسالة الإعلانية، دراسة تحليلية سميولوجية لعينة من إعلانات مجلة الثورة الإفريقية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، الجزائر جوان 1996، ص ص131-132.

[2] – وليد فستق، مرجع سبق ذكره ، ص 107.

حياتيا شاملا ، ونظاما أخلاقيا متكاملا ، وسلم قيم مدروسا بعناية ، تحقق في نهاية المطاف أهدافا ومصالح بعيدة المدى لأصحاب السلع والمنتجات والخدمات ، "وتثبت دراسات السوق الأخيرة أن المؤسسات الاقتصادية لم تعد تنتج سلعة ثم تحاول ترويجها وتسويقها عبر الإعلان فحسب ، بل تعمل أيضا على صنع مستهلك مهيأ اجتماعيا ونفسيا وسلوكيا لتنفيذ استراتيجياتها ، ليس فقط على صعيد محلي ، وإنما أيضا وخاصة على صعيد كوكبي" [1] ، وتبرز أهم مظاهر هذه المشكلة في :

- تحول في العادات المجتمعية نحو المادية ، حيث ساهم الإعلان في ذلك عبر خلق احتياجات باستمرار لدى الأفراد وتنمية و" نشر ثقافة الاستهلاك التي تؤدي إلى الرغبة الجامحة في التملك بدون حدود "[2]، وهي سلوكات يتشربها أفراد المجتمع باستمرار وينشأ عليها الأطفال مما ينذر بتحول مجتمعي خطير "فالإعلان يملك القدرة على تشكيل أنماط استهلاكية للطفل تظل لصيقة به ، أي في سنوات عمره المقبلة ، وهو ما يعني ضمنيا أن الإعلان يسهم في عملية التنشئة للأطفال بما يحمله من قيم وعادات ومعتقدات "[3] ، وفي دراسة لباحث سعودي هو الحارثي ، حول الإعلان التلفزيوني في السعودية توصل إلى أن 93,9% من أطفال عينة البحث يحبون اقتناء كل ما يتم

---

[1] – فريال مهنا، علوم الاتصال في المجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1422هـ –2002م ، ص/48.

[2] – عبد الله بوجلال، أثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية ، المجلة الجزائرية للاتصال معهد علوم الإعلام والاتصال الجزائر ، العدد 14 ،جويلية (يوليبو)–ديسمبر (كانون الأول )1996م ، ص/78.

[3] – محمد بن عبد الحليم مرسي، الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره ،مكتبة العبيكان الرياض ، ط1 : 1418هـ–1997م ، ص/186.

الإعلان عنه من سلع في التلفزيون و 42،7% يحبون اقتناء بعض ما يعلن عنه [1]، وفي دراسة أخرى أجريت بمصر توصلت إلى أن نسبة أفراد العينة من الأطفال الذين يطلبون دائما شراء السلع المعلن عنها في التلفزيون المصري هي 61,3% بينما يطلب ما نسبته 18,2% منهم هذه السلع أحيانا من والديهم [2].

- تحول في وظائف فئات عدة داخل المجتمع ، وكمثال على ذلك المرأة التي بمساهمة الإعلان في تقديم صورة نمطية خاطئة عنها وعن وظيفتها ، ظهرت سلوكات وأساليب تعامل محددة اتجاهها، مما دفع إلى تغير وظيفتها خاصة في المجتمع ومؤسساته ، وأصبحت الآن أكثر بعدا عن وظيفتها ، وأقرب إلى أدوات أو وسائط لترويج سلع وخدمات منها إلى امرأة ذات وظيفة وجودية ، وكرامة إنسانية .

**2- الإعلان ومشكلة التضليل والخداع**

ترتبط مشكلة التضليل والخداع في الإعلان بافتقار الإعلان للقدر الكافي من المعلومات الصحيحة التي تتيح للفرد اتخاذ قرارات شراء سليمة [3] ، مما يفتح المجال للتلاعب بعواطف ومشاعر المتلقين، و"قد ينتج التضليل عن المبالغات والادعاءات والافتراءات والوعود الخيالية "[4]، و"الغش والإغراء الزائد "[5]، كما قد تدفع الصور المثالية

---

[1] – المرجع نفسه، ص/185.

[2] – المرجع السابق ، ص/186.

[3] –جيهان مصطفى كمال البيطار، أخلاقيات الإعلان ومدى تطبيقاتها في واقع الممارسة الإعلانية في مصر دراسة تحليلية لعينة من إعلانات التلفزيون المصري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، (غير منشورة )، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان نوقشت سنة ، 1418هـ /1997م، ص/149.

[4] – منى الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، مصر ، 1999م.، ص/56.

[5] – عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الاستهلاك والتسويق ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، ط1 : 1996م ، ص/15.

والخيالية عن الحياة التي يعرضها الإعلان إلى الاحتيال على المتلقين والإضرار بهم من خلال دفعهم للشراء بغرض الحصول على مركز اجتماعي مثلا أو للتميز والجاذبية ، ثم يصطدمون بالواقع المكذب لذلك .

**3- الإعلان ومشكلة توظيف الدوافع الكامنة والعمل على إثارتها وإيقاظها**

فقد أصبح "الإعلان يستعمل جميع الوسائل والطرق بغية التأثير" [1]، اعتمادا على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة ، فهو يوظف الدوافع الكامنة ويعمل على إثارتها بغرض إشباعها بشتى الطرق ؛ بتحفيز المتلقي على الشراء السريع ، وحب الاقتناء وحثه على محاكاة الآخرين ، والعمل على زيادة التطلعات بشكل مستمر ودائم وخلق احتياجات جديدة وجعلها من الضروريات ..أي أن الإعلان يبحث ويلعب ويمارس الضغط على نقاط الضعف الإنساني وبصفة خاصة النفسية منها ، فيستخدم الدوافع والميول والغرائز المواتية خاصة غير المستحبة منها ،كالخوف والتهديد والإثارة الجنسية ، كل ذلك من أجل مصلحة المعلن وأتباعه [2]، فلم تعد الرسالة الإعلانية وسيلة إعلامية، بل تحولت إلى وسيلة دعائية ، حيث تركز في صياغة مضامينها لا على الحقائق وعرض المنتوج ومواصفاته والخدمة ومستلزماتها " بل تستفرد بالمستهلك الفرد وتعزله عن غيره وتخلق بينه وبين أمثاله وضعا تنافسيا ، إنها تقول له : كن أكثر غنى ، أكثر حظوة ، أكثر سعادة ، كن محبوبا أكثر ، أبيض أكثر ، كن أحسن من أي كان .."[3]، وهي لا تركز على كفاءة المعلن عنه ، بل" على قدرة السلعة على إثارة اهتمام الجنس الآخر مثلا بمن

---

[1] – أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1999م، ص/364.

[2] – منى الحديدي، مرجع سبق ذكره ، ص/56.

[3] – سعيد بنكراد، سيميائية الصورة الإشهارية ، أفريقيا الشرق ، المغرب:2006م ،ص/ 8.

يملكها ، أو إثارة حسد وغيرة الأصدقاء منه" [1]، صحيح أن سعي الإعلان لإقناع الفرد بعدم رضاه عن حالته وأنه سيكون في حالة أفضل عند شراء السلعة أو الحصول على الخدمة ، مشروع ،إلا أن ذلك يجب أن يتم ضمن القيم الأصيلة.

**4- الإعلان ومشكلة تدخله في حرية الأفراد وخصوصياتهم**

يتدخل الإعلان في حرية الأفراد بشكل يجعل منه مشكلة ، "فهو يبحث ويتوجه إلى المتلقين بإلحاح وكثافة، وفي جل الأوقات والحالات ، بشكل لا يملك معه المتلقي إلا الرفض النفسي أو الداخلي ومحاولة مقاومته ، وحتى هذه المحاولات يسعى ممارسو الإعلان للتغلب عليها بشتى أساليب الجذب وإثارة الاهتمام" [2]، يذكر أرنولد توينبي أن" الإعلان يمثل أحد مظاهر تدخل المعلن في حياة الأفراد وفي توجيه قراراتهم وتحديد أولويات الرغبات والاحتياجات حتى درجة الإزعاج، إلى الحد الذي تصبح فيه الإعلانات إحدى وسائل السيطرة غير المباشرة على قرارات الفرد الشرائية، وحريته الشخصية وتوجيه نمط استهلاكه بما يخدم أساسا مصلحة المعلن، مما يجعل الإعلان يعبر عن سيادة الفكر المادي " [3] ، ومن أوجه تدخل الإعلان في حرية الأفراد ما يأتي :

- تدخل الإعلان في أسلوب معيشة الأفراد عبر فرض أذواق وسلوكات وأساليب واختيارات معينة، باستعمال أسلوب الإغراء والترغيب والإثارة التي تجعل نسبة معتبرة من الأفراد غير قادرة على مقاومة ذلك [4].

---

[1] – جيهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سبق ذكره ، ص/149.

[2] –المرجع السابق ، ص/154.

[3] – منى الحديدي، مرجع سبق ذكره ، ص/55.

[4] – الموضع نفسه.

- عدم مراعاة المعلنين لأي قدر من الذوق أثناء توجيه الرسائل الإعلانية إلى المتلقين، فبدون استئذان يقتحم الإعلان الفقرات والحصص والمواد الإعلامية المختلفة ،كالمتطفل على الآخرين والمختلس لأوقاتهم التي يخصصونها لمصادر استمتاعهم الخاصة، مما قد يؤدي إلى إحداث نوع من الشوشرة الذهنية التي تعرقل الاستيعاب والاستماع والاستفادة [1].
- اقتحام الإعلان لأنماط الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، بالإعلان عن أشياء هي من خصوصيات الأفراد، كالإعلانات الخاصة بالألبسة الداخلية حيث تقدم بعض الإعلانات نماذج كيفية لوضعيات خاصة جدا وبشكل مثير.
- كثافة التواجد وحجمه ومدته فقد أصبح الإعلان في كل مكان، وعلى أية وسيلة قد يستخدمها الإنسان .

**5- الإعلان ومشكلة تحكمه في سياسات الوسائل الاتصالية وفرض توجهات عليها .**

لم يعد خاف قوة نفوذ المؤسسات الإعلانية الكبيرة على وسائل الاتصال التي تعتمد أساسا في تمويلها على مزارع الإعلان، حيث أصبحت هذه المؤسسات الإعلانية تمارس رقابة خفية وحازمة، وتتحكم سياسيا في اتجاهات الصحافة والراديو والتلفزيون [2]، فأصبحت الصحف والمجلات ووسائل الاتصال المختلفة ملونة بآراء تحقق وتخدم مصالح معلنيها أكثر من مصالح المتلقين، ومن الأمثلة التي يذكرها الباحثون قيام شركة جنرال موتورز ( إحدى أكبر شركات صناعة السيارات في أمريكا ) بسحب حملة إعلانية تقدر

---

[1] – منى الحديدي، المرجع السابق، ص/59.

[2] – عبد الله بوجلال، أثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية ، مرجع سابق ، ص/80.

بنحو ربع مليون دولار من صحيفة Wall street journal الأمريكية عقب نشر الصحيفة، في أحد التحقيقات الصحفية، لعدد من العيوب الخطيرة في بعض موديلات السيارات التي تنتجها الشركة[1] .

طبعا وحفاظا على "حياة " الصحيفة ستضطر للسير في خط وسياسة الشركات الكبيرة، أو على الأقل انتهاج سياسة التغاضي عن أخطاء وأخطار هذه المؤسسات.

**6- الإعلان ومشكلة إهانة الكرامة الإنسانية**

أثيرت مشكلة إهانة الإعلان لكرامة الإنسان من عدة أوجه نذكر أهمها :

- **توظيف الأطفال بشكل استغلالي:** واستخدامهم كقوة مؤثرة وكوجوه إعلانية بما يضر بالطفل المشارك في الإعلان، بوضعه فيما لا يناسبه من أدوار وظروف [2]، وتلجأ بعض المؤسسات إلى استخدام أبطال الأطفال المحبوبين كوسائط إعلانية للترويج عن لباس أو حلوى [3]، إضافة إلى استغلالهم كقوة ضغط على أوليائهم لشراء السلع [4] ، فقد أثبتت دراسة الحارثي على عينة من الأطفال أن : 39% من إجمالي أطفال العينة يشعرون بالضيق من والديهم عندما يرفضون شراء السلع المعلن عنها ، وأن 12,7% يشعرون بالضيق أحيانا ، وعلق مرسي على هذه الإحصاءات بقوله : "وتؤكد هذه النتيجة أن الإعلان يسهم بشكل ما في التأثير على العلاقات داخل الأسرة ، إذ يخلق نوعا من

---

[1] – جيهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص/152.

[2] – منى الحديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص/58.

[3] – مصطفى حجازي، حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوات الأصولية ،المركز الثقافي العربي ،المملكة المغربية ،ط2 ، 2000م ، ص/69.

[4] – كافية رمضان، الطفل والإعلان، الوحدة مجلة فكرية ثقافية شهرية تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط المملكة المغربية ، العدد 54، السنة الخامسة، آذار مارس 1989م رجب شعبان 1409هـ، ص/141.

الصراع بين سلوك الأبناء والوالدين" [1]، وفي دراسة أخرى أجريت بمصر توصلت إلى نسبة 61,3% من الأطفال الذين يطلبون دائما شراء السلع المعلن عنها في التلفزيون بينما 18,2% منهم يطلبونها أحيانا من والديهم ، وهذا يعني أن 79,5% من الأطفال يطلبون السلع أو المنتجات بدرجات متفاوتة [2].

- **توظيف المرأة بشكل مهين وبعيد عن وظيفتها** :حيث توظف بنسبة عالية ومتزايدة في الإعلانات التجارية وبشكل استغلالي للترويج للمنتجات والخدمات "لدرجة يصبح القول معه أن صورة المرأة قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من الدعاية التجارية "[3]، هذا إلى جانب

الإعلانات التي تغرس قيمة المرأة الجسد فقط، مما يشكل فيما بعد نظرة نفسية واجتماعية سيئة عند الأطفال [4]، وغير ملائمة للمرأة، وغير متفقة مع مكانتها كأم وابنة وأخت [5].

تشير دراسة كل من Whipple T.,and A. courtney 1980 والتي قام فيها بتحليل نتائج أكثر من 70 دراسة تناولت هذا الأمر بالبحث في المجتمعات الغربية ، أن كل هذه الدراسات تؤكد على أن الإعلان يصور المرأة بشكل غير حقيقي وغير أخلاقي

---

[1] – محمد بن عبد الحليم مرسي، مرجع سابق ، ص/186.

[2] – محمد بن عبد الحليم مرسي، مرجع سبق ذكره، ص/187.

[3] – النور دفع الله أحمد، مرجع سابق ، ص/208.

[4] – كافية رمضان، مرجع سبق ذكره ، ص/142.

[5] – منى الحديدي، مرجع سبق ذكره ، ص/56.

كأداة من أدوات الإثارة الجنسية ، وناذرا ما تظهر في شكل قيادي أو ذات رأي مستقل[1].

وهذا يدعم الصورة النمطية عن المرأة في الغرب وأنها أداة لترويج الجنس " يذكر سيغيلا أنه ذهب في بداية عهده بصناعة الوصلات الإشهارية إلى السيدة باطا وكانت امرأة في الخامسة والستين من عمرها ، وعرض عليها مشروع وصلات إشهارية تركز على الأحذية بعيدا عن كل الإيحاءات التي يمكن أن تثيرها الأقدام ( الإيحاءات الجنسية على الخصوص ) ولم يعجبها الأمر ويعلق قائلا : بعد أن نظرت تلك السيدة مليا إلى المجسمات التي وضعتها بين أيديها قالت لي : اسمع أيها الشاب لا يمكنني أن أتعامل معك أبدا ، فبائع الأحذية لا يبيع أحذية وإنما يبيع أقداما جميلة "[2]، إن هذا التوظيف السيئ يوحي بأن المرأة لم تخلق إلا لهذه الوظيفة ، كما أن تصويرها بالشكل الفاضح والمثير يضر بمكانتها وأخلاقها وأخلاق المجتمع ، خاصة وأن "هذا الاتجاه في التوظيف آخذ في الاستمرار ..حتى أن المرأة باتت تبدو عارية أو تكاد، وتطور الأمر إلى أن أصبح يقدم الرجل بنفس شكل المرأة في الإعلانات الخاصة به كصابون الحلاقة ، والملابس الداخلية "[3].

- **استخدام المشاهير بشكل استغلالي** : ومهين في بعض الحالات ، فإذا كان الإعلان يستغل في الأطفال البراءة ، وفي المرأة الجسد ، فإنه يستغل في المشاهير المكانة والثقة ، وهي كلها استغلالات لكرامة الإنسان .

---

[1] – أخلاقيات الإعلان، مرجع سبق ذكره ، ص/151.

[2] – سعيد بنكراد، مرجع سبق ذكره ، ص/9.

[3] – وليد فستق، مرجع سبق ذكره ، ص/112.

# التمويل والأخلاق الإعلامية
# في النشاط السمعي البصري

يشكل التمويل في المؤسسات الإعلامية عامة والقنوات السمعية البصرية خاصة عاملا مؤثرا عليها، فالجهات الممولة لوسائل الإعلام عموما وللقنوات السمعية على وجه الخصوص تؤثر على الخط التحريري لهذه الوسائل، في كونها تفرض شروطا والتزامات معينة مقابل حصول هذه الوسائل على مساعداتها، وقد تتصل هذه الشروط بقضايا تعد من لوازم المسؤولية الوظيفية لهذه الوسائل مما يجعلها في صراع ذاتي بين السعي للاطلاع بالوظيفة النبيلة لها وبين الموافقة على الشروط غير البريئة لهذه المؤسسات الممولة.

**1. تعريف التمويل وأنواعه:**

يعرف التمويل بأنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعمل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها ؛ سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية[1].

ويعتبر التمويل هو كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شكرة وضمان سيرها وتوسعها[2].

[1]– بوالحبة عبد الحكيم، الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 27.

[2]– توفيق حسن، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989، ص 12.

ويصنف التمويل بناء على معايير عديدة، منها التصنيف وفق معيار المصدر، حيث يقسم إلى الأنواع الآتية:

- **تمويل ذاتي:** أي من أعمال المؤسسة أو الشركة ومنتجاتها واشتراكات أفرادها واستثمارتها المختلفة.
- **تمويل خارجي:** أي من جهات خارج المؤسسة.

ومن أكثر مصادر التمويل في المؤسسات السمعية البصرية الجزائرية نذكر: الإشهار، والرعاية الإشهارية؛ إذ لم تبلغ هذه المؤسسات بعد لأن تستثمر في مجال إنتاج البرامج السمعية البصرية ذات التنافس العالي.

### 2. حاجة المؤسسات السمعية البصرية للتمويل:

يشكل التمويل ركيزة نشاط المؤسسات السمعية البصرية، رغم وجود اختلاف بين هذه القنوات في الميزانية المعتمدة في نشاطاتها، وتشير بعض التقديرات إلى إن ميزانية التلفزيون العمومي الفرنسي كانت تبلغ حوالي 2 مليار أورو، وترتفع لتبلغ 4.5 مليار أورو في ألمانيا[1]، وتؤكد هذه الأرقام القديمة إلى أهمية التمويل لتغطية مصاريف هذه المؤسسات، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسات السمعية البصرية والذي يتطلب أموالا ضخمة؛ سواء لشراء حقوق بث البرامج، أو لإنتاج البرامج، أو لتغطية الأحداث الآنية، أو لتغطية مصاريف اعمل داخل الأستوديو أو مصاريف المراسلين، وكذا مصاريف الخدمات المتنوعة المرتبطة بخدمات الكهرباء والهاتف والأنترنيت وكذا مصاريف الأجور وما

[1]– محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية، الخبر، الشروق، .Al Watan، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2011، ص 117.

يتطلبه التنقل واستضافة ضيوف البرامج وكذا مصاريف اقتناء وتجديد وتصليح المعدات والوسائل الإلكترونية المختلفة ...الخ، كل هذا يتطلب تمويلا ضخما[1].

ولذلك نلاحظ وجود صلة كبيرة بين التمويل وحضور الإشهار في المؤسسات السمعية البصرية، فالحصول على الإشهار بات يدار بعناية كبيرة في هذه المؤسسات السمعية البصرية ويتم تخصيص هيئة إدارية مختصة لذلك، كما إن مدة حضور الإشهار في المؤسسات السمعية البصرية باتت تزداد شيئا فشيئا، وهو ما يبرز العلاقة والصلة الكبيرة بين الإشهار والحصول على مصادر التمويل[2].

كما نلحظ من جهة أخرى لجوء المؤسسات السمعية البصرية، وأمام هول المنافسة والخوف من الإفلاس، إلى الاشتغال على إنتاج برامج " ما يطلبه المشاهدون أو ما يطلبه المستمعون"، وفي هذا الإطار يعتبر ويستين أن الضغوط المالية وضغوط التمويل تسبب لجوء القنوات إلى أخبار الإثارة، فبمجرد زيادة وقت بث الأخبار، عما كان عليه في بداية نشأة التلفزيون، سعى المنتجون إلى البحث عن مواد لتغطية وقت البرمجة فاكتشفوا الطلب المتزايد على برامج الجريمة والعنف والإثارة[3]، وهم يعلمون أنه كلما ارتفعت نسبة المشاهدة والاستماع كلما نالت المؤسسة الحظ الأوفر من اهتمام المشهرين، وتقديم إشهاراتهم لعرضها وبثها في قنواتهم، وبالتالي الحصول على مصدر مهم للتمويل.

---

[1]– للاستزادة ينظر: ص 95.

[2]– عواطف عبد الرحمان، التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، ع 78، الكويت، 1984، ص 96.

[3]– جين فوريمان، اخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 218.

### 3. أشكال التمويل في المؤسسات السمعية البصرية:

قد يأخذ التمويل شكل منح قروض، بفوائد منخفضة أو بدون فوائد، كما قد يأخذ شكل تقديم تسهيلات للحصول على خدمات أو تجهيزات تحتاجها القناة، أما الشكل الآخر للتمويل في المؤسسات السمعية البصرية فيمكن أن يكون إعانات مالية مباشرة، وهو شكل قد لا يسمح به في بعض الدول إلا إذا كان التمويل المالي من مواطنين جزائريين.

فتقوم بعض الجهات الممولة بتوفير الإعانات المالية المباشرة أو تشتري بعض منتجاتها أو خدماتها، ومن الجهات التي تقوم بذلك الحكومات التي تقدم في حالات معينة منحاً مالية.

وعليه فمن الصعوبة في جو يتنفس الاقتصاد الليبرالي وحرية السوق وجود تفريق بين الملكية والتحرير أي بين التمويل واستقلالية المؤسسات السمعية الصرية في ممارسة الوظيفة النبيلة لها، ولذلك تحولت الكثير من المؤسسات الإعلامية في العديد من الدول الليبرالية إلى أداة بيد الشركات الكبرى تستخدمها في الترويج والدعاية لمنتوجاتها[1].

وفى دراسة أجريت على محرري 147 صفحة يومية أمريكية أشارت إلى أن 90٪ من المحررين تمارس عليهم ضغوط من قبل المعلنين، وأن أكثر من ثلثهم اعترفوا بنجاح المعلنين في التأثير على الأخبار في الصحف التي يعملون بها.

وبلغ تأثير الإشهار على المؤسسات الإعلامية أن أحد الصحف الأمريكية وهي صحيفة لوس أنجلس تايمز قد عقدت صفقة تجارية في نوفمبر 1999 مع إحدى

[1]– زيات محمود محمد الشخانبة، اتجاهات السياسة التحريرية للصحافة اليومية الأردنية إزاء الحراك الشعبي، دراسة تحليلية لصحيفتي الرأي والعرب، رسالة ماجستير في الصحافة، جامعة اليرموك، 2013، ص 33.

الشركات على تخصيص عدد كامل لإعلانات هذه الشركة دون حضور المادة التحريرية مع الإعلانات مقابل 20 مليون دولار[1].

**4.تأثير التمويل على المؤسسات الإعلامية**

استغل المعلنون حاجة وسائل الإعلام للإعلان فاستخدموا الإعلان ليس فقط لترويج المنتجات والخدمات وإنما لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وقد كان من بين أهم الأهداف السياسية التي استطاعت الشركات الكبرى تحقيقها من خلال الإعلانات تدعيم وسائل الإعلام على أسس إيديولوجية بمعنى ضمان الحياة للوسائل الإعلامية التي تتفق معها أيديولوجيا وتشكل الواقع السياسي والثقافي طبقا لما ترى هذه الشركات أنه يحقق مصالحها .. وهذا يفسر اتجاه معظم الوسائل الإعلامية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الدفاع عن أسس النظام الرأسمالي، والترويج للثقافة الاستهلاكية، وتكريس الخضوع الجماهيري لمعطيات الواقع الاقتصادي التي تحقق في ظله الشركات الكبرى مصالحها وأرباحها. وهذا يفسر أيضا تناقص الوسائل الإعلامية التي تدعو للتغيير أو تقدم رؤى بديلة أو حتى تدافع عن قضايا اجتماعية أو سياسية تتناقض مع المصالح الرأسمالية للشركات الكبرى، فهذه الشركات أصبحت تعتبر أن الوسائل الإعلامية التي تدعو للتغيير أعداء أيديولوجيين يدمرون مصالحها، وبالتالي تقوم بحرمانهم من الإعلانات.

[1]– محرز محسن غالي، إدارة المؤسسات الصحفية واقتصادياتها في العالم المعاصر، دار العالم العربي، القاهرة، مصر 2009، ص 179.

يؤكد شيرلي بياجي أن الإعلان بما يمثله من قوة تمويلية للمؤسسة يعطي قوة مماثلة للمعلنين في التأثير على سياسات المؤسسات الإعلامية، ويوظفون لذلك طرقا عديدة منها[1]:

- إلزام المؤسسات الإعلامية بدمج الرسالة الإعلانية بالرسالة التحريرية.
- إهمال التركيز على المشاكل التي تعانيها الشرائح الضعيفة والمهمشة في مقابل الاهتمام بعرض ما يطلبه المعلنون.

وبسبب قوة تأثيل المعلنين تلجأ المؤسسات الإعلامية إلى عدم التصادم مع مصالح المعلنين، كما تعمل على زيادة الوقت المخصص لرسائلهم الإعلانية، بغرض رفع الأرباح، وهو ما سمح للمعلنين من الارتقاء إلى قوة ضغط على هذه المؤسسات، حتى باتت لا تعارض نشر أي إعلان حتى الإعلانات التي تتضمن خداع وغش للمستهلك.

يقول الباحث عبد الله بوجلال أصبحت المؤسسات الإعلانية تمارس رقابة خفية وحازمة، وتتحكم سياسيا في اتجاهات الصحافة والراديو والتلفزيون [2]، ومن الأمثلة التي يذكرها الباحثون قيام شركة جنرال موتورز ( إحدى أكبر شركات صناعة السيارات في أمريكا ) بسحب حملة إعلانية تقدر بنحو ربع مليون دولار من صحيفة Wall street journal الأمريكية عقب نشر الصحيفة، في أحد التحقيقات الصحفية، لعدد من العيوب الخطيرة في بعض موديلات السيارات التي تنتجها الشركة[3] .

---

[1]– محمد شحات، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[2] – عبد الله بوجلال، أثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص/80.

[3] – جيهان مصطفى كمال البيطار، مرجع سابق ، ص/152.

# المحور الثامن

# التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة ودورها في العمل الإعلامي

1. التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة
2. التنظيم الذاتي للنشاط السمعي البصري
3. مواثيق الشرف الإعلامية
4. الرقابة التلفزيونية والسينمائية

# التنظيمات النقابية الصحفية ومجالس الصحافة

**تمهيد**

ظهرت المنظمات النقابية الصحفية كرد فعل تلقائي من طرف العمال الصحفيين، وذلك بغرض التكتل والتوحد في مواجهة مختلف الحالات المهنية والاجتماعية، وهي تعمل في إطار تشريعي ينظمها ويحدد صلاحياتها وتشكيلتها ومجالات عملها وطرق المسموح بها في الدفاع عن العمال في المؤسسات الإعلامية، أما مجالس الصحافة فهي تجمعات مهنية غير رسمية اضطلعت في الكثير من المناسبات بوضع مواثيق شرف مهنية، وسنعرض فيما يلي إلى التعريف بالنقابات الصحفية ثن مجالس الصحافة.

## أولا: التنظيمات النقابية

### 1. تعريف التنظيمات النقابية في مجال الصحافة والإعلام:

نفرق بين التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة، فالأولى تشير – كما يدل عليها اسمها– إلى الهيئات التي تتشكل في إطار العمل المهني داخل المؤسسة الإعلامية كمؤسسة مستخدمة، ويشكلها العمال من أجل الدفاع عن حقوقهم، فهي هيئات عمالية، ويكون الانضواء تحت لوائها طواعية، حيث يمكن أن تتعدد داخل المؤسسة الواحدة.

ولذلك تعرف النقابة الصحفية: مجموعة من العاملين في مهنة واحدة أو في مهن متشابهة، تضمهم جمعية غايتها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية[1].

وتتأسس هذه التنظيمات وفق تشريعات كل دولة ففي الجزائر ينظمها قانون العمل والتشريعات التفصيلية له.

[1]– رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 4.

### 2. مجال عمل التنظيمات النقابية

وتتشكل التنظيمات النقابية الصحفية في أغلب الدول بشكل حر بحيث لا تتدخل في ذلك الدولة أو الحكومة، بحيث يجتمع جماعة من العمال في جمعية عامة تتولى انتخاب قيادة لها ووضع نظام داخلي مستوحى من التشريع العمالي، بغرض الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها.

كما تقوم هذه النقابات بتمثيل العمال في الاستشارات التي تنظمها الهيئة المستخدمة، وفي تقديم الرأي والاقتراحات في مسائل عديدة مثل إعداد النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

ونشير إلى إن النقابات الصحفية لها إطار قانون يضبط تشكيلتها وتجديدها وصلاحياتها والمسائل التي تتدخل فيها وكذا طرق الاحتجاج والدفاع عن العمال وممارسة حق الإضراب بالكيفية والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات العمالية، كما يضمن القانون لقيادة النقابة جملة من الحقوق المهمة والضمانات الضرورية لممارسة مهامهم دون الخوف من تعسف أصحاب العمل.

### 3. دور التنظيمات النقابية في إبرام الاتفاقيات الجماعية

يعد إبرام الاتفاقيات المهنية من المسائل المهمة التي تضطلع بها النقابات الصحفية وهي اتفاقيات يتم إبرامها مع الهيئات المستخدمة، وسنحاول فيما يلي التعريف بهذه المهمة التي كان لها أثرا ظاهرا على تطور التشريع الإعلامي بحكم أن ثمرات هذه الاتفاقيات قد صبت في مجال تطوير حرية العمل الصحفي داخل المؤسسات المستخدمة.

تعرف الاتفاقيات الجماعية بكونها اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

ويعرف **الاتفاق الجماعي** بأنه: اتفاق مدون يعالج عنصرا معينا أو عدة عناصر محددة من شروط التشغيل والعمل، بالنسبة لفئة أو فئات اجتماعية ومهنية، ويمكن أن يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية.

وتبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، بين المستخدم والممثلين النقابيين، ضمن الهيئة المستخدمة نفسها، كما يمكن أن تبرم بين مجموعة من المستخدمين ومنظمة نقابية تمثيلية أو عدة منظمات نقابية تمثيلية.

**آليات وإجراءات سير عملية التفاوض:**

يشكل **التفاوض الجماعي** الوسيلة الوحيدة التي يتم بواسطتها إبرام الاتفاقيات الجماعية، ويكون التفاوض في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين، وتقوم به لجان مختلطة أو مشتركة متساوية الأعضاء، تتكون من عدد مساو من: الممثلين النقابيين للمنظمات النقابية التمثيلية المؤهلة للتفاوض، وممثلي صاحب العمل، أو أصحاب العمل، أو منظماتهم المهنية، المؤهلة لتمثيلهم، حيث تنص المادة 123 من ق 90-11 [1]على:" يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية (الاتفاقات الجماعية) بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوي الأعضاء للتفاوض، تتكون من عدد متساو من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم"، كما ألزم المشرع الجزائري كل طرف من أطراف التفاوض الجماعي بتعيين رئيس يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده، حيث نصت المادة 125 من ق 90-11 على:" يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي"، ويتراوح العدد في:

- الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للمؤسسة بين ثلاثة إلى سبعة أعضاء لكل طرف مفاوض.
- الاتفاقيات الجماعية المشتركة لا يتجاوز أحد عشر عضوا مفاوضا من كل طرف.

نصت المادة رقم 124 من ق 90-11 على:" يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية أو الاتفاقات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء.

[1]– القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17 لسنة 1990.

أما في الاتفاقيات أو الاتفاقات من درجة أعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف على أحد عشر(11) عضوا".

**موضوع ومجال الاتفاقيات الجماعية:** نصت المادة 120 من ق 90-11 على:" تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل، ويمكن أن تعالج خصوصا العناصر التالية:

- التصنيف المهني
- مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل و توزيعها
- الأجور الأساسية الدنيا المطابقة
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.
- كيفيات مكافئة فئات العمال المعنيين عن المردود.
- تحديد النفقات المصرفية.
- فترات التجربة والإشعار المسبق.
- مدة العمل الفعلي، التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة، أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط.
- التغيبات الخاصة.
- إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.
- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي.
- مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها."

### 4. نماذج عن التنظيمات النقابية:

أشتهرت العديد من النقابات المهنية الصحفية، وسنذكر فيما يلي بعضها مما هو معروف في العالم ثم سنتبعه بالتنظيمات النقابية التي أنشأت في الجزائر.

**نماذج عن التنظيمات النقابية العالمية:**

- الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: نشا سنة 1907 وهو عضو في الاتحاد الدولي للصحفيين.
- النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين: تأسست سنة 1918م.
- اتحاد الصحفيين العرب: تأسس سنة 1964.[1]

**التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر:**

من التنظيمات النقابية الصحفية التي تم إنشاؤها في الجزائر نذكر:

1. اتحاد الصحفيين الجزائريين سنة 1964 وكان هيئة منضوية تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الواحد في الجزائر، وكان أول منظمة نقابية صحفية تم إنشاؤها في الجزائر بعد الاستقلال وتمثلت تشكيلتها في[2]:
   - مدير وكالة الأنباء الجزائرية.
   - ممثل الإذاعة والتلفزة الوطنية.
   - ممثلان عن الجهاز المركزي للحزب.
   - ممثل عن جريدة الجزائر الجمهورية.
   - مدير ورئيس تحرير جريدة الشعب (كانت تصدر بالفرنسية).
2. اتحاد الكتاب والمترجمين سنة 1985م.

---

[1]– ينظر التعريف بهذه المنظمات في: بن دالي فلة، مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية، دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين خلال مرحلة التعددية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2020، ص ص 71–75.

[2]– صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962–1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، ع 14، ص ص 25–26.

3. جمعية الصحفيين الجزائريين سنة 1992م: تم إنشاؤها بمبادرة من مجموعة من الصحافيين في 23 فيفري 1992، وكانت أول تجربة نقابية صحفية في عهد التعددية السياسة والإعلامية في الجزائر، وقد غلب على المنضوين تحت هذه النقابة الاتجاه الفرانكفوني.

4. رابطة الصحافيين الجزائريين سنة 1993م: ظهرت كفكرة في أكتوبر 1993ن وفعليا في نوفمبر 1997م حيث تم انتخاب الصحفي سلام صغير وهو صحفي بجريدة الشروق رئيسا لهذه النقابة.

5. النقابة الوطنية للصحافيين الجزائريين سنة 1998م.[1]

[1]– ينظر: سهيلة دهماني، البيئة الإعلامية وأثرها على الأداء المهني لدى الصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين في الصحافة المكتوبة خلال عام 2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2018، ص ص 117-118.

## ثانيا: مجالس الصحافة

نفرق بين التنظيمات النقابية ومجالس الصحافة، فمجالس الصحافة هي:

### 1. تعريف مجالس الصحافة:

تعرف بأنها: منظمات تطوعية تسعى لتحسين أداء الصحافيين والمؤسسات الإعلامية، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالمؤسسات الإعلامية[1]، وتعرف مجالس الصحافة بكونها مجالس صحفية غير حكومية، تمارس نوعا من الرقابة غير المهنية والأخلاقية، نيابة عن الرأي العام، من خلال بحث الشكاوى ضد الصحافة وفرض غرامات على المخالفين كبديل عن اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يحقق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد[2].

ويشير التعريف الأخير إلى إنها مجالس غير حكومية، ولعل صاحبه يشير بذلك إلى بداية ظهور مجالس الصحافة والتي كانت ذاتية نابعة من إرادة أهل القطاع، ولكن الأمر تطور فيما بعد واتخذت مجالس الصحافة أشكالا مختلفة؛ بعضها ذاتي مستقل من إنشاء وتسيير أهل القطاع، والبعض الآخر مختلط، بفعل تدخل الحكومات في تنظيم هذا القطاع، ويذكر حسن عماد مكاوي أن مجالس الصحافة تختلف باختلاف الأنظمة الإعلامية التي تنشط في إطارها، ففي المجتمعات الغربية تعد مجالس الصحافة منظمات تطوعية، تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع المدني، وتحدد ليلى عبد المجيد الملامح الرئيسية لتشكل مجالس الصحافة في:

- بداية نشأة مجالس الصحافة كانت طوعية كما في السويد وبلجيكا.
- بعض المجالس كانت من إنشاء مشترك بين الصحفيين ورؤساء الصحف.
- بعضها الآخر أنشأتها مؤسسات من خارج القطاع ولكن بدعم من أهل القطاع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]– حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2003، ص 144.

[2]– عبد الحميد أشرف، تنظيم حرية الصحافة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص 161.

- ومجالس أخرى أنشأتها الحكومات أو هيئات حكومية وتشريعية، كما هو الحال في إيطاليا وإندونيسيا والهند وغانا[1].

**2. ظهور مجالس الصحافة:**

ترجع ليلى عبد المجيد نشأة أول مجلس للصحافة إلى دولة السويد سنة 1916م[2]، وفي بريطانيا إلى سنة 1953م، وفي أمريكا إلى سنة 1947م[3].

وتذكر ليلى عبد المجيد أنه في بعض الدول تم اعتماد أشكال أخرى من التنظيم الذاتي؛ ففي إيطاليا تم إنشاء محاكم شرف الصحافة، وفي بلجيكا مجلس للتأديب والتحكيم. وتقوم رابطة ناشري ومحرري الصحف اليابانيين بوظائف التنظيم الذاتي [4].

**وظائف مجالس الصحافة:**

تختلف وظائف مجالس الصحافة بحسب طبيعة النظام الإعلامي الذي يؤطر هذه المجالس، وعموما يمكن رصد جملة من الوظائف تقوم بها او ببعضها هذه المجالس.

وتسعى مجالس الصحافة لـ

- ضمان حقوق الصحفيين وحمايتهم من الضغوطات والتعسفات.
- تحسين أداء الصحافة، وضمان احترامها للضوابط المهنية.
- العمل على الارتفاع بالمستوى المهني وتطوير تأهيل الصحفيين وتدريبهم وتشجيع البحوث المتصلة بذلك.
- دراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسة الصحفية، في ضوء أخلاقيات الصحافة والتشريعات السارية المفعول.
- تدارس المشكلات المالية والاقتصادية للمؤسسات الاعلامية.

---

[1]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 250–251.

[2]– المرجع نفسه، ص 250.

[3]– حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017، ص 278.

[4]– ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 250.

- مراقبة وسائل الإعلام من أجل حماية حقوق المتلقين من تجاوزات الصحفيين أو التقصير في أداء الوظائف المتصلة بهم.
- العمل على إصدار وتطوير مواثيق الشرف المهنية.[1]

3. أشكال مجالس الصحافة:

ذكرت ليلى عبد المجيد وجود ثلاثة أشكال لتشكل مجالس الصحافة، وهي:

- مجالس تضم ممثلين عن الحكومة أو يكون كل أعضائها من الحكومة.
- مجالس يشترك في إنشائها الصحفيون وناشروا الصحف.
- مجالس مختلطة بين أهل المهنة والجمهور، يكون فيها الحضور بنسب متفاوتة[2].

هناك أربعة أشكال لمجالس الصحافة، وهي:

- مجالس ينشؤها الصحافيون لوحدهم أو مع رؤساء المؤسسات الإعلامية طواعية وبدون تدخل الحكومة.
- مجالس مختلطة بين أهل المهنة وأعضاء تعينهم الحكومة، وتمنح لهم الاستقلالية الكاملة في التسيير.
- مجالس معينة بشكل كامل من الدولة والحكومة وتمنح لها الاستقلال في النشاط وفق القوانين السارية المفعول.
- مجالس مختلطة بين أهل المهنة وممثلين من المجتمع المدني والجمهور.

---

[1]- ينظر:

- ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 251-252.
- حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 213.
- بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 73-74.

[2]- ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 253.

# التنظيم الذاتي للنشاط السمعي البصري

يشير التنظيم الذاتي إلى الهيئات التي ينشئها الصحفيون لتنظيم سير المهنة الإعلامية، ويتأسس حضور هذه الهيئات انطلاقا من أهمية العمل الذاتي بعيدا عن السلطة وضغوطاتها، التي تعمل دائما في إطار فلسفتها في السيطرة والحد من تنامي قوة وسائل الإعلام، ولذلك عملت على إنشاء سلط ضابطة تراقب هذا النشاط وتتدخل لضبطه وتأطيره، فالصراع الدائم بين السلطة التي تصارع لتحصيل منافعها، وبين الصحافيين الذين يخوضون معارك تشريعية لتحصيل حقوقهم، ولإنتاج مادة لا تقيّدها الرقابة وتلتزم بالشرعة الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية، دفع باتجاه "التنظيم الذاتي للصحافة".

## 1. مفهوم التنظيم الذاتي في الممارسة الإعلامية

يشير التنظيم الذاتي إلى مجالس الصحافة والهيئات التي وضعها أهل المهنة أو شاركوا فيها لتنظيم النشاط الإعلامي، ويدخل فيها الآن الهيئات المختلفة التي أنشأت لتنظيم النشاط الإعلامي بشرط أن تكون مستقلة في عملها، حتى ولو كان أعضاؤها معينون من الحكومة أو الدولة.

وقد قامت فكرة التنظيم الذاتي رغبة في الحفاظ على حرية الصحافة في مواجهة التهديدات المباشرة وغير المباشرة التي قد تتعرض لها هذه الوسائل[1].

[1]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 250.

وينشأ التنظيم الذاتي بناء على اتفاق بين الصحفيين لاحترام مجموعة من المبادئ والقواعد الخلقية، وتأخذ الأخلاق الاجتماعية النصيب الأكبر من هذه القواعد، لذلك يعد التنظيم الذاتي اتفاقا بين الصحفيين والمجتمع ممثلا في مبادئه وقيمه.

وتعمل هذه التنظيمات التي ينشئها الصحفيون على وضع الحد الأدنى من المبادئ التوجيهية التي تختص بالأخلاق، إضافة إلى القواعد التي تحكم الحقوق الشخصية، مع الحفاظ التام على حريات التحرير في كل ما يتصل بما يقدم من تقارير وآراء؛ أي أن هذه التنظيمات تعمل على زيادة هامش حرية التعبير وإقرار حريات إبداء الآراء إلا فيما يتعارض مع أخلاق المجتمع والقواعد التي تحكم الحقوق الشخصية.

ونشير إلى إن دول عديدة تسمح بالتنظيمات الذاتية في نشاط الصحافة المكتوبة ولا تسمح به في نشاطي السمعي البصري، حيث تعمد إلى وضع هيئات ضابطة معينة من الجهاز التنفيذي للدولة من أجل مراقبة هذا النشاط، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمد إلى جعل نشاط الصحافة المكتوبة يسير بالنظيم المختلط، حيث تم وضع هيئة ضابطة نصفها منتخب من طرف الصحفيين والنصف الآخر معين، على عكس النشاط السمعي البصري الذي يؤطره هيئة معينة كليا.

ويعمل التنظيم الذاتي على تصحيح أخطاء وسائل الإعلام ويتعامل مع المخاوف والشكاوى المقدمة من الجمهور، لا سيما عندما تتضرر أو تنتهك القواعد الأخلاقية الخاصة بوسائل الإعلام والصحافيين. وهو يضمن أيضا مشاركة وسائل الإعلام في حوار مع الجمهور.

ويمكن تحقيق التنظيم الذاتي دون إقامة هياكل رسمية وصارمة. فمن الضروري فقط لوسائل الإعلام الالتزام بالشفافية والمساءلة والاستجابة الفورية لشكاوى المواطنين وهمومهم.

### 2. أساليب وأشكال التنظيم الذاتي

بدأت محاولات التنظيم الذاتي للصحافة عبر الإعلام البريطاني، الذي استطاع ممارسة هذا الدور بفعل الاستقلالية التي يحظى بها. ولا تعني الاستقلالية عدم وجود قوانين ديمقراطية تنظم العمل الصحافي، إنما عوضاً عن القانون، توصل الصحافيون البريطانيون إلى أسلوب "التنظيم الذاتي" لتحديد المعايير التي تنظم عملهم. هذا بالنسبة للصحافة المطبوعة ومواقع الأنترنت الإخبارية. إنما يختلف الوضع التنظيمي بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع حيث تخضع عمليات البث لجهاز "اوفكوم" وهو مكتب اصدار تراخيص البث والاتصالات السلكية واللاسلكية، يرأسه موظف عام معين من الحكومة الا انه مستقل. تتضمن صلاحية هذا الجهاز تطبيق قواعد اخلاقيات البث وسرعة البت بالتراخيص وضمان المنافسة وضوابط المحتوى المقدم. وبذلك يختلف التنظيم بين الصحافة التي تخضع كليا للتنظيم الذاتي والبث المرئي والمسموع الذي يخضع لهيئة مستقلة وإنما معينة من السلطة السياسية.

ومن بين الأساليب الخاصة بتحقيق التنظيم الذاتي الأخذ بنظام "الامبودسمان" الذي يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، وهو جهاز يسعى للتوصل إلى حل أي نزاع بين الجمهور ووسائل الإعلام، وقد يكون هذا الأمبودسمان عاما للنظر في كل الشكاوى الموجهة للوسائل الإعلامية أو خاصا بوسيلة معينة [1].

ومن أساليب التنظيم الذاتي ما تلجأ إليه بعض الوسائل من تعيين نقاد داخليين، يقومون بنقد وتقييم ما تقدمه إلى الجمهور من مضمون أو لجان لتقييم هذا المضمون[2].

---

[1]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 249–250.

[2]– المرجع نفسه، ص 250.

والتجارب العالمية في مجال التنظيم الديمقراطي للصحافة والإعلام تخبرنا عن أشكال مختلفة من التنظيم الذاتي، وفق أشكال متعدّدة ووفق البيئة الوطنية الخاصّة بكل مجتمع، مع الاخذ بعين الاعتبار انها يجب ان تراعي، مقتضيات حرية الصحافيين وضماناتها واحترام حقّ الصحافيين والمؤسسات الإعلامية بشكل عام في التنظيم الذاتي لمهنتهم في المقام الأول، وثانيا، تراعي مقتضيات مسؤولية الصحافيين المجتمعية أي قبولهم الطوعي بمبدأ المساءلة والأخذ بعين الاعتبار حق المواطنين في حماية أنفسهم من الإعلام عندما يتحول إلى سلطة غير ديمقراطية وغير شفافة.

ولقد حدد الباحث الفرنسي جون كلود برتراند قائمة غير حصرية تشمل 80 بلية للمساءلة الاجتماعية لوسائل الإعلام، وهي القائمة التي نشرها مرصد وسائل الإعلام الفرنسي في نشريته المنبر الحر سنة 2003م، وقد قسمها هذه الألية إلى ثلاثة أصناف:

- الآليات المرتبطة بالوثائق والنصوص؛ وتشمل: ميثاق أخلاقيات المهنة، والتعليمات الداخلية والتقرير النقدي وبريد القراء والمنتديات التفاعلية واستمارة الضبط ...الخ.
- الأفراد والجماعات؛ وتشمل: النقد الداخلين لجنة أخلاقيات المهنة والمدافعون عن المستهلكين والوسيط الإعلامي والمجلس التأديبي ومكتب الشكايات ...الخ.
- المسارات؛ وتشمل: التكوين والتكوين المتواصل للصحفي، الفحص الداخلي، اللقاءات المفتوحة بين المهنيين...الخ.[1]

[1]- عبد القادر دريدي، آليات تنظيم واخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة مستغانم، قسم العلوم الانسانية، 2018، ص ص 115-125.

## 3. المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي كهيئة للتنظيم الذاتي في الجزائر

**التعريف بالمجلس:**

استحدثه القانون العضوي 23-14 المتعلق بالاعلام من خلال نص المادة رقم 34.

ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي[1].

**تشكيل المجلس:**

يتشكل من اثني عشر عضوا نصفهم معينون من طرف رئيس الجمهورية والنصف الآخر منتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية[2].

ويستفيد هذا المجلس من تمويل الحكومة.

ويستطيع هذا المجلس في إطار المهام الموكلة له إصدار عقوبات تأديبية، وفق ما ينص عليه ميثاق المجلس، حيث يقوم أعضاء المجلس بوضع ميثاق خاص بالمجلس، ويكون ملزم لجميع الصحفيين[3].

ونشير إلى إن الجزائر قد عرفت تجربة المجلس أخلاقيات الإعلام من قبل لكنها تجربة غير إيجابية.

---

[1]- القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالاعلام، مرجع سبق ذكره، المادة 34.

[2]– المرجع السابق، المادة 34.

[3]– المرجع نفسه، المادة 35 و36.

# مواثيق الشرف الإعلامية

مواثيق الشرف الإعلامية هي إحدى نماذج المواثيق المهنية، وتعد المواثيق المهنة عمل قديم وإجراء متوارث في مهن عديدة مثل الطب والتعليم والقضاء والمحاماة (في العصر الحديث) وكذا الإعلام. ولقد سعى أهل المهن – في إقرار – ذلك إلى تطوير المهنة والحفاظ على حقوق منتسبيها وأخلقة عملهم[1].

وقد ظهرت العديد من مواثيق الشرف المهنية في المهن السابقة، أما في النشاط الإعلامي فيعود بداية ظهورها إلى مطلع القرن الماضي.

وتعد مواثيق الشرف ضرورية للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية[2].

## 1. نشأة مواثيق الشرف الإعلامية:

تعود بداية مواثيق الشرف إلى مطلع القرن العشرين، وترجعها الباحثة ليلى عبد المجيد إلى سنة 1916 في السويد[3]، وهناك من يرجعها إلى سنة 2010 عندما وضعت رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية مجموعة من الضوابط للممارسة الصحفية، اعتبرها البعض بمثابة ميثاق شرف[4]، فيما يرجع البعض الآخر بداية مواثيق الشرف الإعلامية إلى سنة 1923 بصدور بيان رؤساء تحرير الصحف الأمريكية، والذي تضمن ست مواد ذات علاقة بالمادة التحريرية. ويرى بعض الباحثين أن ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926م هو بداية ظهور هذه المواثيق.

---

[1]– طوني فرنسيس، الإعلام اللبناني بين الخبر والرأي والخبرات المفقودة، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي، لبنان، 2008، ص 94.

[2]– ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، 233.

[3]– الموضع نفسه.

[4]– حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017، ص 292.

كما كانت محاولات أخرى مثل: ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين سنة 1926، وعرفت فلندا إصدار ميثاق سنة 1924 والنرويج سنة 1932 وفي عام 1939 وضعت الفيدرالية العالمية للصحافيين ميثاقها الخاص بتنظيم المهنة[1].

وعلى العموم فقد ظهرت مواثيق الشرف الإعلامية الأولى في الدول الغربية (أمريكا، السويد، فرنسا، بلجيكا)، وقد يعود ذلك لما شهدته الصحافة من منافسة غير شريفة أضرت بسمعتها، حيث راجت فيها أخبار الإثارة والفضائح، وبرز التنافس غير المشروع بين المؤسسات الصحفية، وسيطر رجال المال على الصحف، مما أثار قلق أهل المهنة والشرفاء فحاولوا إنقاذ الموقف، في ظل غياب التشريعات الضابطة لمثل هذه التصرفات، بحكم تضمن دساتير بعض هذه الدول مبادئ تمنع الحد من حرية الصحافة والإعلام، مثل ما هو عليه الحال في الدستور الأمريكي الذي يمنع السلطة التشريعية من إصدار نصوص تحد من حرية الصحافة.

ونشير إلى إن المنظمات الدولية الرسمية قد انخرطت هي الخرى في مسار وضع مواثيق الشرف الإعلامية، حيث تم مناقشة (لأول مرة في الأمم المتحدة في أوائل الخمسينات من القرن العشرين) مسألة إصدار ميثاق أخلاقي مهني لرجال الإعلام والاتصال[2].

وفي عام 1953م وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين في مجال الإعلام، أكد على أهمية تقديم الحقائق والأمانة في العمل الإعلامي، وقد اعتبر هذا الميثاق كقاعدة للسلوك المهني يجمع المشتغلين بجمع وبث ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها، لتحقيق أمن وأمانة الكلمة لدى المتلقي وكسب ثقته[3].

ثم صدر في 1954 إعلان بوردو الذي يعد وثيقة دولية مهمة في موضوع أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية.

ثم انتشرت هذه المواثيق سواء في الدول الغربية أو الدول العربية ومن أمثلة هذه المواثيق:

[1] -Bertrand Jean Claude, La Déontologie Des Médias, 2 eme édition, Ed, PUF, Paris, 1999, p 43.

[2] – كامل مطر، تشريعات إعلامية، كلية القانون، الأردن، 2008، ص 30.

[3] – عبد الله زلطة، مدخل إلى الصحافة دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2002، ص 92.

- ميثاق الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين سنة 1931.
- ميثاق الشرف الصحفي الصادر عام 1954 من طرف المجلس العالي للفدرالية الدولية للصحفيين.
- ميثاق الصحفيين العرب سنة 1964.[1]
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي سنة 1965م.

## 2. تعريف مواثيق الشرف المهنية

يعرف عبد العالي رزاقي ميثاق الشرف الإعلامي: القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية في كل مجتمع، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقاتها مع الصحافيين والمجتمع والسلطة بالرغم من أنها غير ملتزمة قانونيا.

تعريف ليلى عبد المجيد: قواعد السلوك المهني وآداب مهنة الصحافة، تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة الصحفية، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنة في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني[2]، ويهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية: الصحفيون، حماية ملاك الصحف، معالجة قضايا المعلنين.

## 3. مضمون ومحتوى مواثيق الشرف:

المتتبع لمواثيق الشرف يجد أنها متعددة الأشكال[3]:

- مواثيق عامة لجميع وسائل الإعلام.
- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي.
- مواثيق خاصة بوسيلة إعلامية واحدة.
- مواثيق تتناول جانبا واحدا من جوانب الممارسة الإعلامية.

---

[1]– يراجع في: ناهد صالح، العلم والأخلاقيات، دراسة في أخلاقيات قياس الرأي العام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1999، ص 205.

[2]– ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سبق ذكره، ص 234.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 234–235.

وتتضمن مواثيق الشرف الإعلامية مجموعة من المبادئ والقواعد يمكن تصنيفها في المجالات الآتية[1]:

أ- قواعد ومبادئ تتعلق بتعامل الإعلامي مع مصادر المعلومات والأخبار، مثل:

عدم الإضرار بمصدر الخبر، عدم نشر المعلومات التي يدلي بها الأشخاص والمسؤولون ويصرحون بأنها ليست للنشر...

**ب**- قواعد ومبادئ تتعلق بتعامل الإعلامي مع الجمهور، مثل:

عدم التعدي على الحريات الشخصية للمواطنين، وذلك بعد كشف أسرارهم، وعدم التشهير بهم، وسبهم وذمهم وتحقيرهم، عدم ذكر أسماء المتهمين والضحايا وعائلاتهم، عدم التعدي على حق الصورة...

**ج**- مبادئ وقواعد خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين، مثل:

إقرار مبدأ التعاون والتكافل والتضامن بين الإعلاميين خاصة في أوقات الشدة والخطر، الأمانة...

**هـ**- مبادئ تتعلق بأهداف النشر، وتتمثل أساسا في: الصدق، الدقة، الموضوعية، الأمانة، عدم التحيز، تمييز المادة التحريرية عن المادة الإشهارية خاصة إذا كانت إشهارا تحريريا.

**و**- مبادئ تتعلق بصفات رجل الإعلام، مثل: النزاهة في العمل، وعدم قبول الرشاوى، وعدم الانتصار للمذاهب والأفكار التي ينتمي إليها الصحفي باستخدام الوسيلة الإعلامية، أو من خلال استغلال المنبر الإعلامي للتهجم على المعارضين...الخ.

[1]- ينظر:
- ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 238.
-

# الرقابة التلفزيونية والسينمائية

تعد الرقابة ممن الوظائف الإدارية، ولذلك تلجأ العديد من التشريعات الإعلامية إلى وضع هيئات رقابية لمتابعة مدى تطابق السلوك المهني الإعلامي للقنوات مع دفتر الشروط الذي يتضمن مبادئ النشاط السمعي البصري.

## 1. تعريف الرقابة على النشاط السمعي البصري

الرقابة لغة من راقب مراقبة؛ أي: حرسهن لاحظه[1].

والرقابة تعني السلطة أو قوة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل[2].

وتعرف اصطلاحا بكونها: التحقيق فيما إذا كان كل شيء يسير وفق الخطة.

والرقابة هي وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف[3].

وعليه فالرقابة على النشاط السمعي البصري هو تتبع هيئات الرقابة على النشاط السمعي البصري لمدى مطابقة واحترام القنوات السمعية البصرية في بث برامجها للقواعد والتنظيمات السارية المفعول[4].

ويشير الباحثون إلى العلاقة بين الرقابة والنظام الإعلامي المؤطر للنشاط السمعي البصري، ففي النظام الليبرالي الحر لا يمكننا الحديث عن الرقابة على النشاط السمعي

---

[1]– أحمد زكي بدوي، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ص 205.

[2]– إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1972، ص 363.

[3]– علي الشريف، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 365.

[4]– ينظر: يزيد بوحليط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان 2018، ص 76.

البصري، بحكم أن إقرار دساتيرها لهذه الحرية جاء في شكل يوصف بأنه بلا خطوط حمراء؛ أي حرية واسعة، فالدستور الأمريكي مثلا يمنع إصدار أي تشريع يحد من حرية الإعلام، أما في النظام السلطوي او الشيوعي فالرقابة على هذه المؤسسات من جوهر عمل الحكومة والحزب والهيئات والمنظمات المختلفة.

وقد عرف التنظيم الإعلامي مصطلح الرقابة منذ سيادة النظام السلطوي، فقد كان الرقيب حاضرا لمراقبة نشاط الطباعة ونشاط المؤسسات الصحفية، ولكنه تطور فيما بعد، وبات يأخذ أشكالا كثيرة، وعلى سبيل المثال تلجا الديكتاتوريات الحديثة إلى حجب القنوات عبر فضائها الجغرافي، كما قد تلجأ إلى حرمان القنوات من رخصة النشاط كما فعلت دولة الكيان في الأسابيع القليلة الماضية مع قناة الجزيرة.

## 2. أنواع الرقابة الإعلامية واساليبها:

يوجد تصانيف عديدة لأنواع الرقابة بحيث يصعب حصرها، وسنذكر نوعين منها اعتمادا على معيار توقيت حصول الرقابة، وهي:

- الرقابة القبلية: وفيها يتم وضع الرقيب أو القيود قبل بث المنتج الإعلامي، من أجل تقرير ما إذا كان يتوافق والقواعد التنظيمية أم لا، ويعد هذا الشكل من أشكال الرقابة هو السائد على إنتاج الأفلام والمسلسلات في العديد من الدول العربية.[1]

[1]– سمير فريد، تاريخ الرقابة على السينما في مصر، المكتب المصري للمطبوعات، مصر، 2017.

- الرقابة البعدية: وفيها يتم متابعة النشاط بعد بثها وتفعيل آليات المحاسبة أمام كل تجاوز يحصل.[1]، ويستخدم هذا السلوب كثيرا في الدول العربية لمراقبة في البرامج التي تبث مباشرة، أو البرامج الترفيهية والإخبارية.

حيث يتم استخدام آليات المحاسبة المختلفة، مثل:

- الإخطار.
- الإنذار.
- الاستفسار.
- التوبيخ.

**3. هيئات الرقابة التلفزيونية والسينمائية.**

نشأت هيئات الرقابة التلفزيونية والسينمائية في الكثير من الدول التي تخوفت من تأثير النشاط السمعي البصري، واتخذ هذا الإجراء صورا وأشكالا متعددة؛ مثل صورة الضبط الإداري: الذي يعتمد على الهيئات الإدارية في التدخل لفرض الرقابة على المؤسسات السمعية البصرية، لكن هذا الشكل تطور بعد أن أصبحت هذه الهيئات مستقلة ومنتخبة من الفاعلين الحقيقيين داخل القطاع، لكن هناك صور أخرى لهذا الضبط يتم فيها اعتماد نظام مختلط يجمع بين استقلالية هيئة الرقابة وتعيين عدد معين من أعضائها بشكل متفاوت من هيئة إلى أخرى تبعا لمنظور الدولة لضبط سياسة القطاع.

وسنعرض فيما يلي لبعض هيئات الرقابة في بعض الدول العربية وفي الجزائر.

**أ. الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري في تونس:**

تم إنشاؤها في 2013م وهي هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، حيث تتولى إسناد الرخص وإعداد دفاتر الشروط، إلى جانب بعض الصلاحيات التأديبية.

[1]– بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 141.

**ب. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب:**

تأسست في 2002م، وتتألف من مجلسين: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، والديرية العامة للاتصال السمعي البصري.

وتعد هذه الهيئة بمجلسيها هيئة رقابة على النشاط السمعي البصري في المملكة المغربية، حيث تتوفر على مجموعة مراقبين يتولون مراقبة وثائق المؤسسات السمعية البصرية بقصد إثبات المخالفات لأحكام دفتر التحملات والوانين والأنظمة الجاري بها العمل[1].

ت. **سلطة ضبط السمعي البصري** في الجزائر:

وتم استحداثها بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى) والقانون رقم 14-04 المتلق بالسمعي البصري (الملغى)، وهي هيئة تتكون من تسعة أعضاء كلهم معينون؛ خمسة يعينهم رئيس الجمهورية ويكون منهم رئيس السلطة، واثنان يقترحهم رئيس مجلس الأمة واثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير البرلمانيين.[2]

وقد أبقى القانون رقم 23-20 المتعلق بالسمعي البصري (الجديد) على نفس التشكيلة لكنه خص رئيس الجمهورية لوحدة صلاحيات تعيينهم.[3]

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.02.212 صادر في 31 أوت 2002، المتعلق باستحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المادة 15.

[2]- القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سبق ذكره، المادة 57.

[3]- القانون 23-20 المتعلق بالسمعي البصري مرجع سبق ذكره، المادة 43.

## خاتمة

قدمت هذه المطبوعة جملة من الدروس الخاصة بمقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري، وهي دروس تدخل ضمن البرنامج التكويني الحضوري لطلبة الماستر تخصص "سمعي بصري"، وقد تم التناول في هذه الدروس مفهوم التشريع السمعي البصري، وأنواعه ومصادره، ومفهوم حرية التعبير ونضال البشرية في سبيلها، كما تم التطرق لحرية الإعلام السمعي البصري وتحديد حدودها ومجالاتها، واستعرضت بعض الدروس نشأت التشريع السمعي البصري الجزائري، وأهم النصوص المنظمة له، مع تقديم جملة من الأحكام التي نظم بها المشرع هذا النشاط، كما تناولت بعض الدروس الأخرى العوامل المؤثرة على حرية هذا النشاط، فيما تناولت محاضرات أخرى تنظيم النشاط السمعي البصري في بعض دول العالم، وكان موضوع أخلاقيات السمعي البصري محور العديد من الدروس التي تطرقت لأهمية الأخلاقيات الإعلامية والحاجة إليها ومجالات حضورها والمدارس المؤطرة لها، وكذا الهيئات التنظيمية ومجالس الصحافة التي كان لها دورا مهما في تنظيم النشاط السمعي البصري وتوجيهه وتأطيره.

وتعد هذه المطبوعة ورقة بحثية مفتاحية لطلبة علوم الإعلام والاتصال تخصص السمعي البصري في جامعة سكيكدة من أجل اكتساب ثقافة أولية عن التشريع السمعي البصري وأخلاقيات هذا النشاط، والانطلاق منها للاستزادة في فهم مادة هذا الموضوع العلمي.

# قائمة المصادر والمراجع

أ- **الكتب:**


1- .عزي عبد الرحمان، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016.

2- إبراهيم السيد حسين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط 1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

3- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة المختار، القاهرة، 2002.

4- أحمد إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2001.

5- انتصار عباس إبراهيم: العولمة والإعلام الإسلامي نشر ضمن فصول كتاب الإعلام الإسلامي الواقع والطموح، دار الفجر ودار النفائس بغداد العراق، ط1 :1427هـ-2007م.

6- أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1999م.

7- بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8- توفيق حسن، قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989.

9- جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها، دار النهضة العربية، 2001.

10-جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة ذوقان قرقوط، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، لبنان، د ت.

11-جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط4، بيروت 1988.

12-جين فوريمان، اخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

13-حجاب محمد منير، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

14-حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2001.

15-حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية، القاهرة، 1994.

16-حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2003.

17-حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017.

18- حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

19-خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

20-الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ ( د ت م).

21-دليلة فركوس، تاريخ النظم، النظم القديمة، أطلس النشر، الجزائر، 1993.

22-الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمان الرازي، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، الهند، (د ت).

23- الرزاقي عبد العالي، المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة، الجزائر، 2013.

24-رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، منشورات جروس، بيروت، لبنان، 1984.

25-رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دار النهضة، القاهرة، 2004.

26-زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط (ب ت).

27-ساسان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

28-ساسان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

29-سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

30-سعيد بن علي ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.

31-سعيد بنكراد، سيميائية الصورة الإشهارية ، أفريقيا الشرق ، المغرب:2006م.

32-سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة، مصر، 2003.

33-سعيفان أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010م.

34-سكري رفيق، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، ط1، منشورات جروس، بيروت، 1984.

35-سليمان جازم الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993.

36-سليمان زيد منير، الصحافة الالكترونية، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2009.

37-سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.

38-سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2007.

39-سمير فريد، تاريخ الرقابة على السينما في مصر، المكتب المصري للمطبوعات، مصر، 2017.

40-سمير محمد حسين: الإعلام والاتصال الجماهيري والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1993م.

41-سويلمين عمر محمد علي، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005.

42-صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة داء الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

43-صالح سليمان، أخلاقيات الاعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.

44-صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، ج2 ، 2007.

45-عاطف عدلي العبد: الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993م.

46-عبد الحميد أشرف، تنظيم حرية الصحافة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.

47-عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الاستهلاك والتسويق ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، ط1 : 1996م .

48-عبد الرزاق الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

49-عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي القاهرة، 1984م.

50- عبد المجيد ليلى، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وآفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

51-عزي عبد الرحمان: نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الاعلامية، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2016.

52-عزي عبد الرحمان، قوانين الإعلام في ضوء الاعلام الاجتماعي، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2014.

53-عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

54-علي الشريف، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.

55-علي بن حمزة العمري، آفاق الحرية، دار الأمة، جدة، المملكة العربية السعودية، 2014.

56-عماد عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985.

57-عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

58-عواطف عبد الرحمان، التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، ع 78، الكويت .

59-فايز محمد حسين محمد، محاضرات في أصول النظم القانونية، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2022-2023.

60-فريال مهنا، علوم الاتصال في المجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1422هـ -2002م .

61-فريال مهنا، علوم الإعلام والاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

62-فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

63-فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009م.

64-فوريمان جين، أخلاقيات الصحافة، ترجمة محمد صفوت حسين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

65-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمتين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، للبنان، 2006.

66-كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989.

67-كنعان علي، الصحافة، مفهومها وأنواعها، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.

68-ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة القاهرة، كتاب إلكتروني، 2005.

69-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامع الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009.

70-مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

71- المثاقبة بسام عبد الرحمان، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

72-محجوب جابر، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس إلزامها، ونطاقها، دار النهضة العربية، 2001.

73-محرز محسن غالي، إدارة المؤسسات الصحفية واقتصادياتها في العالم المعاصر، دار العالم العربي، القاهرة، مصر 2009.

74-محمد أحمد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.

75-محمد بن عبد الحليم مرسي، الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره ،مكتبة العبيكان الرياض ، ط1 : 1418هـ-1997م .

76- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

77-محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة (دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

78-محمد سليمان الحتو، مناهج كتابة الأخبار الإعلامية وتحريرها، ، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

79-محمود أبو بكر الهوش، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة.

80-محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

81-محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 27.

82-مصطفى حجازي، حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوات الأصولية ، المركز الثقافي العربي ،المملكة المغربية ،ط2 ، 2000م.

83-منى الحديدي، الإعلان، الدار المصرية اللبنانية، مصر ، 1999م.

84- هوش محمود أبو بكر، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

85-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العلم، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000.

86-يزيد بوحليط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاشهارات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع9، جوان 2018.

ب- **القواميس والمعاجم**

87-إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

88-أحمد زكي بدوي، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر.

89-المقري أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، مادة شرع، 1417 هـ.

90-ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ت).

ت- ..**المذكرات والرسائل الجامعية**

91- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

92- بن دالي فلة، مسؤولية الصحافة ما بين أخلاقيات المهنة والنصوص التشريعية، دراسة مسحية لعينة من مسؤولي النشر والصحفيين الجزائريين

خلال مرحلة التعددية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2020.

93-بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

94-بوالحبة عبد الحكيم، الوجيز المالي ومشكل التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، 1998.

95- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015.

96- جيهان مصطفى كمال البيطار، أخلاقيات الإعلان ومدى تطبيقاتها في واقع الممارسة الإعلانية في مصر دراسة تحليلية لعينة من إعلانات التلفزيون المصري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، (غير منشورة )، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم العلاقات العامة والإعلان نوقشت سنة ، 1418هـ /1997م.

97-الزرق بن عبد الله، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011م.

98- زيات محمود محمد الشخانبة، اتجاهات السياسة التحريرية للصحافة اليومية الأردنية إزاء الحراك الشعبي، دراسة تحليلية لصحيفتي الرأي والعرب، رسالة ماجستير في الصحافة، جامعة اليرموك، 2013.

99- سمير دحماني، ضوابط الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الممارسة الاعلامية بين النصوص القانونية والشريعة ، وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا، دراسة تحليلية مقارنة وميدانية على القائم بالاتصال وجمهور وسائل الإعلام أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2019.

100- سهيلة دهماني، البيئة الإعلامية وأثرها على الأداء المهني لدى الصحفيين الجزائريين، دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين في الصحافة المكتوبة خلال عام 2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2018.

101- عبد الحكيم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006.

102- عبد القادر دريدي، آليات تنظيم واخلقة الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، دراسة نقدية لمضامين القوانين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة مستغانم، قسم العلوم الانسانية، 2018.

103- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، 1989-2004، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 27.عميمر نعيمة، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011. عميمر نعيمة، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

104- فايزة يخلف، دور الصورة في التوظيف الدلالي للرسالة الإعلانية، دراسة تحليلية سميولوجية لعينة من إعلانات مجلة الثورة الإفريقية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، الجزائر جوان 1996.

105- محمد شحات، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية، الخبر، الشروق، Al Watan.، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2011.

-106 الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة)، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

-107 عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

-108 عيال العنزي فيصل، جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان الاردن، 2010 .

-109 قرموش فاطمة الزهراء، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.

-110 محمد سي بشير، إرهاصات العقد الاجتماعي في ظل سياسات العولمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة الجزائر 2006.

-111 مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

-112 معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قوانين المطبوعات والنشر والصحافة عربيا ودوليا، كتاب ملحق بمجلة معهد القضاء، تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، السنة الحادية عشر، العدد 20، ديسمبر 2010.

ث- **مقالات علمية**

-113 إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ع 4، جوان 2017.

-114 صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، ع 14.

-115 عبد الله بوجلال، أثر مشاهدة البرامج التلفزيونية الأجنبية على القيم الاجتماعية والثقافية والسلوكية بالمجتمعات النامية ، المجلة الجزائرية للاتصال معهد علوم الإعلام والاتصال الجزائر ، العدد 14، جويلية (يوليبو)-ديسمبر (كانون الأول 1996)م.

-116 سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير، قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، ع 4، 1997، ص 10 .

-117 محمد الراجحي، أخلاقيات مهنة الصحافة في الإعلام الإلكتروني، الإشكاليات والآفاق، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، بتونس، ع 1، 2017.

-118 عزي عبد الرحمان، النظام الأخلاقي والنظام الإعلامي، قراءة في الاتجاهات المعرفية المعاصرة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة مستغانم، مج 5، ع 3، 2018.

-119 كافية رمضان، الطفل والإعلان، الوحدة مجلة فكرية ثقافية شهرية تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط المملكة المغربية ، العدد 54، السنة الخامسة، آذار مارس 1989م رجب شعبان 1409هـ.

-120 زكرياء بن صغير، دور الإعلام في التحول الديمقراطي، نحو مقاربة لفهم إشكالية الدولة، ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 5، سبتمبر 2020.

-121

## ج- النصوص التشريعية

### 1- النصوص التشريعية الجزائرية

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976م، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396ه الموافق 22 نوفمبر سنة 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396ه الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

- القانون 82-01 المؤرخ 12 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 6 فبراير سنة 1982م المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409ه الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409ه الموافق 01 مارس سنة 1989م.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410ه الموافق 03 أبريل سنة 1990م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 09 رمضان عام 1410ه الموافق 04 أبريل سنة 1990م.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17، لسنة 1990.

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1410هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-137 المؤرخ في 04 شوال عام 1412هـ الموافق 07 أفريل 1992م المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 5 شوال عام 1412هـ الموافق 8 أبريل سنة 1992م.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادى الأول عام 1429هت الموافق لـ 10 مايو 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، الجريدة الرسمية، عدد 24، لسنة 2008.

- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م.

- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12-212، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-191 المؤرخ في 9 رجب عام 1434هـ الموافق 19 مايو سنة 2013، يتضمن ترسيخ تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 12 رجب عام 1434هـ الموافق 22 مايو سنة 2013.

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435هـ الموافق 30 أبريل سنة 2014م، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 رجب 1435هـ الموافق 10 مايو سنة 2014م.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435هـ الموافق 30 أبريل سنة 2014م، الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 رجب 1435هـ الموافق 10 مايو سنة 2014م.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-133 المؤرخ في 2 شعبان 1436هـ الموافق 21 مايو 2015م، الذي يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 الصادر بتاريخ 8 شعبان عام 1436هـ الموافق 27 مايو سنة 2015م.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

- المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

- قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439هـ الموافق 28 سبتمبر 2017م.

- قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني

الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017م.

– القانون العضوي رقم 23–14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 56، المؤرخة في 29 أوت 2023.

– القانون رقم 23–20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مؤرخ 02 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2023.

**2- النصوص التشريعية الدولية والاجنبية**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ي 217000 د–3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

- القانون رقم 96– 1996، المتعلق بالمطبوعات في مصر.
- القانون رقم 17 المؤرخ في 29 جوان 1999، المتعلق بالصحافة، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1999.
- القانون رقم 47 المؤرخ في 23 أكتوبر 2002، بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لمملكة البحرين.
- القانون رقم 3 لسنة 2006 المتعلق بالمطبوعات والنشر لدولة الكويت.
- مرسوم عدد 115 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي (اسم الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية) للجمهورية التونسية.
- المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.
- القانون رقم 36 المؤرخ في 20 أفريل 2015 بشأن الاعلام المرئي والمسموع، الجريدة الرسمية الاردنية.

• الظهير الشريف (الأمر) رقم 122.16.1 المؤرخ في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6491، المؤرخ في 15 أغسطس 2016.

• القانون رقم 8 لسنة 2016م المتعلق بتنظيم الاعلام الالكتروني في ، الصادر في 31 يناير 2016م.

• ظهير شريف رقم 122.16.1 صادر في 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون لاقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.

**مراجع من مواقع الانترنيت**

1- سليمان بخليلي، قراءة متأنية لمشروع قانون السمعي البصري، ما لم يقله المشرع حول الموضوعاتية وسلطة الضبط، مقال الكتروني على الموقع: www.echorokonline.com تاريخ الزيارة 25 مارس 2018.

2- عصام سليمان الموسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، مداخلة مقدمة في "ندوة الإعلام والأمن"، المنعقدة بالخرطوم بتاريخ 13/11 أفريل 2005م، ص 11، منشورة على موقع جامعة نايف، www.nauss.edu.sa، تاريخ الزيارة جوان 2013.

3- محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية، النشأة والمسار ص 09، كتاب بصيغة pdf على الموقع الرسمي للإذاعة الجزائريةwww.radioalgerie.dz ، تاريخ التحميل فيفري 2018.

4- موقع وزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الزيارة 2018/03/30م.

5- موقع وزارة الاعلام بالكويت http://elaw.media.gov.kw/Pages/Laws.aspx تاريخ الدخول: مارس 2018.